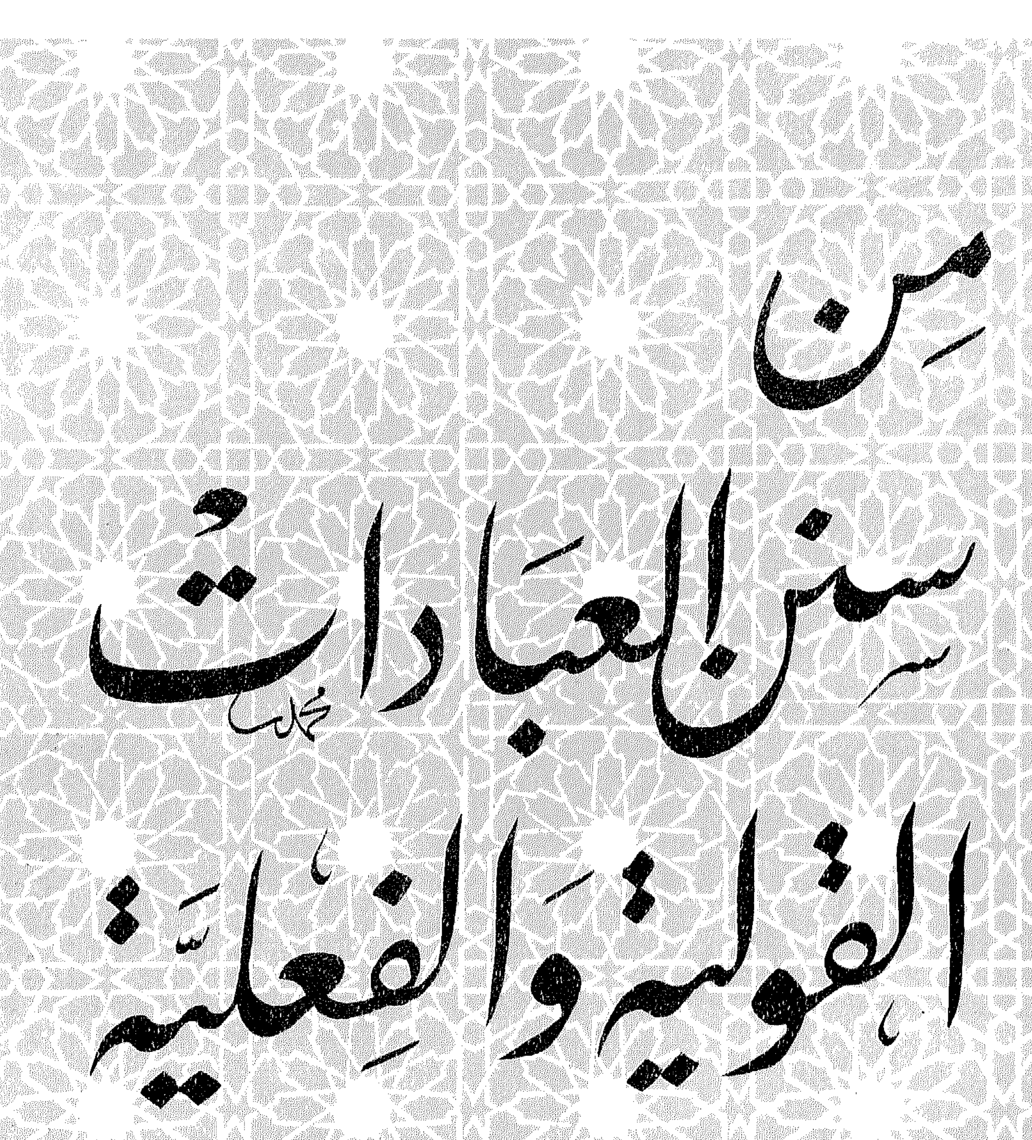


جمع وتقديم وتعليق

طه عبد الله العفيفي



مِن سُنَنِ العِبَادَاتِ القَوْلِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ



من سنن العبادات القولية والفعلية

جمع وتقديم وتعليق

طه عبد الله العفيفي



﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوةٌ حَسنة لمن كان يرجو الله واليومَ الآخر وذكر الله كثيرًا ﴾ ـــ سورة الأحزاب : ٢١ ـــ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(صَلُّوا كَما رَأيتموني أُصَلِّي) . أخرجه البخارى عن مالك بن الحويرث .

وقال صلى الله عليه وسلم :

(خذوا عنى مناسككم) . أخرجه مسلم عن جابر .

الإهـــداء

إلى جميع الإخوة المسلمين والأخوات المسلمات فى مشارق الأرض ومغاربها :

أقدم هذا الجهد المتواضع الذى سيسعدون به كثيرًا ، وهو : (من : سنن العبادات) .

وكلى أمل فى أن يكون سَبَبًا فى اقتدائهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبادتهم لله رب العالمين الذى يقول : ﴿ **واتبعوه لعلكم تهتدون** ﴾ .

المؤلف
طه عبدالله العفيفى

تمهيد

أخى المسلم / أختى المسلمة :

كما هو معلوم لنا جميعًا .. نحن جميعًا ما خلقنا فى هذا الوجود عبثاً .. أو لنرتع ونلعب كما يظن العابثون الغافلون المستهترون الجاهلون الذين لا هَمَّ إلا أن يعيشوا حياتهم الأولى فى ضلال وإضلال .. كما يعيش الكفار والمشركون ، الذين مصيرهم إلى جهنم وبئس المصير .

وإنما نحن كجميع المكلفين من الجن والإنس قد خُلِقنا لهدف أسمى أشار الله تعالى إليه فى قرآنه ، فقال :

﴿ **وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون ...** ﴾[1]

والعبادة معناها الطاعة الصادقة لله رب العالمين .. على أساس شرعى سليم .

وحتى تَتَّضِحَ الغاية لنا .. فإننى أُحِبُّ كتمهيد لمعرفة المراد ، أن أُذكر الأخ المسلم بهذا الأساس الذى قرأته ، تحت عنوان[2] : **أنواع العبادات** التى جاء فى مضمونها ، أن الله تعالى جعل العبادة له أنواعًا :

● **اعتقادية** : وهى أساسها ، وذلك أن يعتقد أنه الرب الواحد الأحد ، الذى له الخلق والأمر ، وبيده النفع والضر ، وأنه الذى لا شريك له ، ولا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، وأنه لا معبود بحق غيره ، وغير ذلك مما يجب من لوازم الإلهية .

● **ومنها اللفظية** : وهى النطق بكلمة التوحيد ، فمن اعتقد ما ذكر ، ولم ينطق بها : لم يحقن ماله ودمه ، وحسابه على الله ، وحكمه حكم المنافقين .

● **وبدنية** : كالقيام والركوع والسجود فى الصلاة ، ومنها الصوم ، وأفعال الحج ، والطواف .

● **ومالية** : كإخراج جزء من المال ، امتثالاً لما أمر الله تعالى به .

وأنواع الواجبات والمندوبات فى الأموال والأبدان والأفعال ، والأقوال كثيرة ، لكن هذه أُمَّهاتها .

● ● هذا ، ولما كان موضوعنا فى هذا الكتاب ، هو النوع الثالث المتعلق بالعبادات البدنية ، من قيام وركوع وسجود فى الصلاة ، وصوم ، بالإضافة إلى الحج ، والعمرة وغير ذلك من العبادات البدنية الأخرى التى تتطلب عملاً بدنياً .. طاعة لله تعالى .

---

(١) الذاريات : ٥٦ .

(٢) كما جاء فى كتاب (تطهير الاعتقاد ..) للشيخ محمد بن اسماعيل .. اليمنى :

● ● فقد قمت بتوفيق من الله تبارك وتعالى بقراءة الكثير من المراجع الفقهية الصحيحة التى تدور حول هذا العنصر الهام ... فاستطعت بعون الله تعالى أن استخرج من بطونها : دُررًا غالية من السنن المحمدية المتعلقة بكل تلك العبادات ، والتى قل من يعرفها .. ولا سيما فى هذا الزمان الذى شغل فيه الكثير من المسلمين عن طلب العلم النافع .. فكانوا بسبب هذا الجهل فى ضلال مبين .

● ولسوف يرى الأخ المسلم أنه كان فى أشد الحاجة إلى معرفة هذا العلم النافع الذى هو من : هدى رسول الله ﷺ ، وهو (خير الهدى) كما ورد عنه صلوات الله وسلامه عليه .

● ولسوف يتأكد له كذلك ، أنه ينبغى عليه أن يساهم كذلك فى تذكير إخوانه المسلمين بهذا الهَدى المحمدى .. حتى يفوزوا مثله بثواب الإتباع .. الذى سيكون كذلك تأكيدًا لحبهم لله ، وسببًا فى حب الله تعالى لهم ، فهو القائل سبحانه وتعالى لحبيبه المصطفى صلوات الله وسلمه عليه حتى يبلغنا :
﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ..** ﴾(١) .

● ● إن الرسول صلوات الله وسلامه عليه هو مثلنا الأعلى الذى يصيب ولا يخطىء .. أما غيره من المخلوقين فإنه يخطىء ويصيب .. ولهذا ، فقد قال الله تعالى مشيرًا ، وآمرًا بضرورة تنفيذنا لأوامره واجتنابنا لنواهيه صلوات الله وسلامه عليه :

﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ..** ﴾(٢) ، وقال :
﴿ **واتبعوه لعلكم تهتدون** ﴾(٣) .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا جميعًا من أهل الاتباع لا من أهل الإبتداع .. حتى نكون بهذا من المهتدين .

وحسبنا ترغيبًا لنا فى هذا قول الحبيب صلوات الله وسلامه عليه : ﴿ **من تمسك بسنتى عند فساد أمتى فله أجر شهيد .. وفى رواية : مائة شهيد** ﴾ رواه المنذرى ..

والله ولى التوفيق

المؤلف

طه عبدالله العفيفى

٤ جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ

١ يناير ١٩٩٠ م

المعادى شارع ١٠ منزل رقم ٨٤ ـــ القاهرة

---

(١) آل عمران : ٣١.
(٢) الحشر : ٧ .
(٣) الأعراف : ١٥٨ .

مراجع الكتاب

- القرآن الكريم .
- رياض الصالحين .. للإمام النووى
- الدين الخالص .. للإمام محمود خطاب السبكى
- هدى الرسول صلى الله عليه وسلم (مختصر من زاد المعاد (للأستاذ محمد أبو زيد)
- سفر السعادة .. للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى الشيرازى صاحب القاموس .
- فقه السنة .. لفضيلة الشيخ سيد سابق
- الفقه الواضح .. لفضيلة الشيخ محمد بكر اسماعيل
- منهاج لمسلم .. لفضيلة الشيخ أبو بكر الجزائرى
- التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول الفضيلة الشيخ منصور على ناصف
- تيسير الوصول إلى جامع الأصول .. لابن الربيع الشيبانى
- الشمائل المحمدية .. للإمام الترمذى .

وصف طهارة النبى ﷺ
وهديه فى الوضوء

● فقد ثبت أنه صلوات الله وسلامه عليه كان فى غالب الأوقات يتوضأ لكل فريضة من الصلاة.، وفى بعض الأوقات يصلى بوضوء واحد عدة من الصلوات ، ومقدار الماء الذى كان يصرفه فى الوضوء دون الرطلين ، وكان لا يزيد على أربعة أرطال ، وربما توضأ بنحو ثلاثة أرطال .

● وكان يبالغ فى الأمر بتقليل الماء ويبالغ فى النهى عن كثرة استعماله ، وقال : (**إن للوضوء شيطانًا اسمه ولهان فاحترزوا من وسوسته**) ومر بسعد بن أبى وقاص وهو يتوضأ ، فقال : (**لا تسرف فى الماء**) قال سعد : وهل فى الماء إسراف ؟ قال : (**نعم وإن كنت على نهر جار**) .

● وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وغسل أعضاء الوضوء مرة مرة ولم يزد ، وتوضأ وغسلها مرتين مرتين ، وتوضأ وغسلها ثلاثًا ثلاثًا ، وتوضأ فغسل بعضها مرتين وبعضها ثلاثًا ، وتمضمض واستنشق بغرفة وبغرفتين وبثلاث ، استعمل نصف الغرفة فى المضمضة ونصفها فى الإستنشاق فعل ذلك متصلًا فى الصور الثلاث ، ولم يرد فى شيء من الأحاديث الفصل ، وحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه شاهد الفصل فى إسناده ضعف .

● وكان يستنشق باليمنى : ويستنثر باليسرى ويمسح جميع رأسه مرة لا يكرر . وروى التكرار فى حديث لكنه ضعيف ، وحينًا اقتصر على مسح بعض الرأس أتم على العمامة ، ولم يترك المضمضمة والإستنشاق أبدًا ولم يرو أحد عنه ذلك أبدًا .

● وكان يتوضأ مرتبًا متواليًا ولم يخل بالترتيب والتوالى أبدًا .

● وكان يمسح جميع رأسه أحيانًا ، وأحيانًا يمسح على العمامة ، وأحيانًا يمسح على الناصية والعمامة ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبدًا .

● وكان يمسح الأذن ظاهرًا وباطنًا ، ولم يثبت فى مسح الرقبة حديث ، وحيث لم يكن فى رجله خف غسل وإلا مسح ، والأحاديث الواردة فى أذكار الوضوء لم يصح منها شيء ، والذى صح أنه كان يقول فى أول الوضوء : (بسم الله) وفى آخره : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله أنت استغفرك وأتوب إليك) .

قال أبو موسى الأشعرى : جئت بماء الوضوء لرسول الله ﷺ فتوضأ وسمعته يقول[1] : (**اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى**) .

قال : قلت : يا رسول الله ، سمعتك تدعو بكذا وكذا ؟ قال : (وهل تركت من شيء ؟) .

ولم يكن ينشف أعضاءه بعد الوضوء بمنديل ولا منشفة وإن أحضروا له شيئًا من ذلك أبعده ، والحديث المروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت له نشافة ينشف بها بعد الوضوء ، وحديث معاذ فى معناه كلاهما ضعيف .

● وفى حالة الوضوء لم يصب الماء عليه أحد إلا فى وقت ضرورة .

● والحديث الوارد فى تخليل اللحية قَبِلَهُ بعض أهل الحديث ورده البعض ، وأما تخليل الأصابع فكان يفعله أحيانًا وورد تحريك الخاتم فى حديث ضعيف .

● وكان يمسح أذنيه مع رأسه ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدًا ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر .

● وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا فى خفين ولا جوربين ويمسح عليهما إذا كانا فى الخفين .

● وقد ثبت فى الأخبار الصحيحة أن النبى ﷺ مسح على الخفين فى السفر والحضر ، ولم ينسخ ذلك حتى توفى ، ومدة الحضر يوم وليلة .. وثلاثة أيام ولياليها فى السفر — كما ورد فى عدة أحاديث حسان صحاح .

● وكان يمسح على الجورب ، وحديث الجرموق رواه الترمذى وصححه وضعفه جماعة من الحفاظ .

● وكان لا يقصد المسح ولا الغسل لكن إذا كان فى حالة قصد الوضوء لابسًا مسح وإلا غسل ، ولم يكن يلبس ليمسح ولا ينزع ليغسل .

● وكان يمسح ظاهر الخفين ومسح على الجوربين والنعلين .

● وكان وضوءه مرتبا متواليًا لم يخل به مرة واحدة ولم يواظب على تخليل لحيته وأصابعه ولم يقل على وضوئه شيئاً غير التسمية فى أوله والتشهد فى آخره ، ولم يثبت أنه تجاوز المرفقين والكعبين فى غسلهما .

---

(١) أى أثناء الوضوء ، وقيل هو من الأدعية التى تقال بعد الوضوء .

● وكان تارة يصب الماء على نفسه وتارة يعاونه غيره ، كما ورد فى حديث المغيرة بن شعبة أنه صب عليه فى السفر لما توضأ . خرجه الصحيحان .

● ولم يكن صلوات الله وسلامه عليه يقول فى أول الوضوء نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة ، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة ، ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ، ولم يتجاوز الثلاث قط .

● ● وأما عن :

كيفية الوضوء

فأجمع حديث فى هذا ما روى عن سيدنا عثمان وعلى رضى الله عنهما :

● فعن حُمْرانَ بن أبانَ قال : دعا عثمان رضى الله عنه بماء وهو على المقاعد فسكب على يمينه فغسلها . وفى رواية : (فأفرغ على يديه ثلاثًا فغسلهما) ثم أدخل يمينه فى الإناء فغسل كفيه ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ومضمض واستنشق واستنثر ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، وأمرَّ بيديه على ظهر أذنيه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما ، غُفِر له ما تقدم من ذنبه**) ، وفى رواية : (**غُفِر له ما كان بينهما وبين صلاته بالأمس**) أخرجه أحمد والشيخان .

● وعن عبد خير ، قال : جلس على رضى الله عنه بعد ما صلى الفجر فى الرَّحَبة[1] ثم قال لغلامه أتنى بَطهُور ، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وَطسْت[2] ونحن جلوس ننظر إليه ، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، فعله ثلاث مرار ، كل ذلك لا يُدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، فعل ذلك ثلاث مرات . وفى رواية : فتمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كف واحدة ، ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء حتى غمرها الماء ، ثم رفعها بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة . وفى رواية : (فبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره) ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ، ثم صبَّ بيده اليمنى على قدمه اليسرى ، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب فضل

---

(١) الرحبة : بفتحات ، موضع متسع بالكوفة .
(٢) الطست : بفتح الطاء فسكون السين المهملتين : وحكى بالشين المعجمة : إناء من نحاس .

وَضُوئه . ثم قال : (هذا طهور نبى الله ﷺ) ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والدار قطنى والدرامى بسند جيد .

وترغيبًا فى أن تتوضأ إن شاء الله كوضوء رسول الله ﷺ ، وحتى تعرف كذلك من خلال هذا :

فضل الوضوء

إليك هذه الأحاديث الشريفة :

● فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه ، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع اخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نَقِيًّا من الذنوب) أخرجه مالك وأحمد ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح .

● وعن عبدالله الصُّنابحى ، أن النبى ﷺ قال : (إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه(١) ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له) أخرجه مالك وأحمد والنسائى والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وليس له علة .

● وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به الحسنات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطُا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة) أخرجه أحمد وابن حبان .

● وعن عثمان بن عفان أن النبى ﷺ قال : (مَن توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها ، غُفِر له ذنبه) أخرجه أحمد ومسلم وابن خزيمة .

● ● وأحب هنا كذلك ، وبعد أن وقفنا على كيفية الوضوء ، وفضله ، أن أقف مع الأخ المسلم القارىء ، على :

---

(١) الأشفار جمع شفر بضم فسكون ، أصل منبت الشعر فى الجفن .

فرائض الوضوء

وذلك حتى يكون على فقه بكل ما يتعلق بهذا الموضوع الهام الذى هو أساس الصلاة .

● فقد ورد فى حديث صحيح رواه البخارى ومسلم ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) .

فللوضوء فرائض أو أركان اختلف الفقهاء فى عدتها[1] :

فعدها المالكية سبعة ، وعدها الشافعية والحنابلة ستة ، وعدها الحنفيون أربعة .

وهى فى مجموعها ثمانية بين متفق عليه ومختلف فيه :

الأول : النية ، وهى فى عرف علماء الشريعة القصد إلى الشىء مقترنًا بفعله ، وهى فرض عند المالكية والشافعية ، لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى) رواه أصحاب السنن .

وهى شرط صحة عند الحنابلة ، لأنها خارجة عن ماهية الوضوء .

ويرى الحنفيون أن النية سنة مؤكدة فى الوضوء ، لأن الوضوء ليس مقصودًا لذاته وإنما هو وسيلة لشىء آخر كالصلاة والطواف ، وحملوا قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) على كمال الأعمال ، فقالوا : إن الأعمال لا تكمل إلا بالنية ، وقد يصح بعضها بغير نية كالوضوء ، ولهم فى هذه المسألة ، تأويلات أخرى .. والأصح ما عليه مالك والشافعى من أنها ركن فى الوضوء للحديث المتقدم ، ولأن الوضوء عبادة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل كسائر العبادات الأخرى التى تفتقر إلى نية .

والنية ، إنما تكون عند أول فرض يُغسل ، وهو الوجه ، لأن النية يجب أن تكون مقارنة للفعل دائماً ، ولما كان الوجه أول فرض يغسل كان لابد أن تصاحبه النية ولا تتقدم عليه .. هذا ما يراه الشافعية ، ولا بأس أن تتقدم النية يسيرًا على غسل الوجه كأن تكون عند المضمضة أو الإستنشاق عند غير الشافعية ، لأن هذا التقدم اليسير فى حكم العدد ، فلا يضر وكل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لها إلا الصوم ، فإنه يجوز أن تتقدم النية عليه فينوى العبد صوم الغد مثلاً من أول الليل رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة .

وينبغى أن يكون المتوضىء ذاكرًا النية إلى آخر وضوئه لكى يكون وضوءه أتم وأكمل .

والنية محلها القلب ، والتلفظ بها مكروه ، وقيل بل هو بدعة ، إذ لم يرد عن النبى ﷺ أنه تلفظ بها .

هذا ، وينبغى أن ينوى العبد بوضوئه عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل ، كأن ينوى الوضوء للصلاة ، أو لقراءة القرآن ، أو مس المصحف ، أو الطواف بالكعبة ونحو ذلك .

---

(١) كما قال ملخصًا هذا صاحب كتاب (الفقه الواضح) .

فإن نوى بوضوئه التبرد ، أو التنظيف فقط لا تصح الصلاة به عند جمهور الفقهاء ، خلافًا للحنفية القائلين بأن النية سنة مؤكدة ، فقد قالوا : إن قصد بوضوئه التبرد أو التنظيف صحت صلاته به ، ولكن لا ثواب له على هذا الوضوء لعدم نية التقرب إلى الله عز وجل . والأولى ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم .

● الثانى : غسل الوجه ، وهو فرض بالإجماع ، وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا .

ويجب على المتوضىء فى غسل وجهه أن يتتبع جفون عينيه وأرنبة أنفه (وهى الشحمة الفاصلة بين فتحتيه) فقد كان النبى ﷺ إذا غسل وجهه يفعل ذلك . روى أحمد فى مسنده عن أبى أمامة أنه رضى الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر أنه غسل ثلاثًا ثلاثًا ، وقال : كان ــ يعنى رسول الله ﷺ ــ يتعاهد المآقين ــ وهما مجرى الدمع ، أو جفون العينين ــ وذلك لئلا يترك فى الوجه لمعة دون أن يصيبها الماء .

● الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين ، وهو فرض باتفاق العلماء .. والمرفق هو المفصل البارز فى منتصف الذراع ويسميه العوام (الكوع) .

هذا ، ويجب أن يدخل المرفق فى الغسل لأن بغسله يتحقق الغسل الواجب ، وقد قال الفقهاء : ما يتوقف عليه صحة الواجب فهو واجب .

● الرابع : مسح الرأس ، وهو فرض بالإجماع ، غير أنهم اختلفوا فى القدر الواجب مسحه :

فقالت المالكية : يجب مسح جميعه ، ووافقهم أحمد بن حنبل .

وقالت الشافعية : مسح البعض فرض ، ومسح الباقى سنة . ويتحقق البعض عندهم بشعرات ، فلو مسح المتوضىء بشعرات من مقدم رأسه لكفاه .

وقالت الحنفية : مسح ربع الرأس فرض ومسح باقية سنة ، وقد استدل المالكية وأحمد بحديث عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه) . أخرجه البخارى ومسلم .

واستدل الشافعية والحنفية بما صح عنه ﷺ أنه مسح على ناصيته . (فعن) المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : (توضأ النبى ﷺ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين) رواه مسلم .

والناصية مقدم الرأس . (ومعنى) الحديث أنه ﷺ مسح مقدم رأسه وأكمل المسح على العمامة ، ثم مسح على خفيه . (والخف) حذاء من جلد يلبسه الرجل والمرأة .

(وقال) أنس بن مالك رضى الله عنه : (**رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ــ أى مصنوعة فى قطر ــ فأدخل يده من تحت العمامة ، ومسح مقدم رأسه**) رواه أبو داود وابن ماجه .

من هذين الحديثين فهم الشافعية والحنفية أن الباء فى قوله تعالى : (**وامسحوا برؤوسكم**) للتبعيض ، أى : وامسحوا ببعض رءوسكم .

وقد عرفت أن الشافعية قالوا : يتحقق البعض ولو بشعرات ، وأن الحنفية قالوا : يتحقق البعض بالربع لأن اليد التى مسح بها النبى ﷺ تصل إلى ربع الرأس تقريبًا ، وهو تعليل حسن ، أما المالكية والحنابلة فقد قالوا أن الباء فى الآية للتعدية والمجاوزة ومعناها (وامسحوا بجميع رءوسكم) مستدلين على هذا القول بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم فإنه يفيد مسح جميع الرأس وليس بعضه فقد بدأ النبى ﷺ بمقدم رأسه حتى انتهى إلى قفاه .

ولهم فى هذه المسألة توجيهات لا تخرج كثيرًا عما وقفنا عليه ، والأولى الأخذ بقول المالكية وأحمد ، فيمسح المتوضىء جميع رأسه احتياطًا ، والاحتياط فى الدين واجب .

● الخامس : غسل الرجلين ، وهو فرض بالإجماع لم يخالف فى ذلك إلا الشيعة فإنهم قالوا : بمسح الرجلين لا بغسلهما وهو قول باطل ، والدليل على فرضية غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين قوله تعالى فى سورة المائدة : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين** ... ﴾ الآية[1] .

والكعبان هما العظمتان البارزتان عند مفصل الساق والقدم .

ويجب إدخالهما فى الغسل مثل إدخال المرفقين فى غسل اليدين .

قال عبدالله بن عمر : تخلف رسول الله ﷺ فى سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر ــ أى كاد أن يخرج وقته ــ فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثًا .

أى ويل لأصحاب الأعقاب الذين يتركون غسلها فى الوضوء ، والأعقاب جمع عقب ، والعقب هو كعب الرجل .

---

(١) أى إذا أردتم الصلاة ، المائدة : ٦

● السادس : الترتيب ومعناه غسل الوجه ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم الرجلين . كما ورد فى الآية .. وهو فرض عند الشافعية وأحمد .. وسنة مؤكدة عند غيرهما . وقد استدل القائلون بفرضيته بفعله ﷺ إذ لم يثبت أنه توضأ إلا مُرتبًا . وقالوا : إن الترتيب أُمرت به الآية حيث إنها بدأت بالوجه ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين .

وقد قال الرسول ﷺ : (**إبدأوا بما بدأ الله به**) رواه النسائى .

وقال المالكية والحنفية : إن الآية لا تفيد الترتيب لأن الواو فيها لمطلق الجمع ، وأقصى ما يُستفاد منها ، ومن فعله ﷺ ، أن الترتيب سنة مؤكدة .

لكن الشافعية وأحمد عقبوا على هذا القول بأن الواو فى الآية مفيدة للترتيب لأن الله تعالى قد فصل بين غسل الوجه واليدين ، وبين غسل الرجلين بفاصل ليس من جنس الغسل ، وهو مسح الرأس .

وقد جرت عادة العرب ألّا يقطعوا النظير عن نظيره إلا إذا كانت هناك فائدة ... والفائدة هنا الترتيب وقد رجح كثير من الفقهاء قول الشافعية وأحمد لقوة أدلتهم ... والله أعلم .

● السابع : الموالاة ، وهى تتابع غسل الأعضاء ، عُضوًا بعد عُضو من غير مُهلة ولا انتظار .

وهى فرض عند المالكية وبعض الحنابلة .. وسنة عند غيرهم .

وقد استدل المالكية على فرضيتها بحديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى ـــ (**أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى ، وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصبها الماء فأمره أن يُعيد الوضوء والصلاة**) ـــ أخرجه أحمد وأبو داود .

فلو لم تكن الموالاة واجبة لما أمره بإعادة الوضوء .

واستدل غيرهم بحديث نافع (**أن ابن عمر توضأ فى السوق فغسل يديه ووجهه ، وذراعيه ، ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح برأسه ، ثم دُعِى إلى جنازة فدخل المسجد ، ومسح على خفيه ، بعد ما جف وضوءه وصلى**) أخرجه مالك والبيهقى .

وقالوا أيضا : إن الله أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة . أى لم يقل : اغسلوا أيديكم بعد غسل وجوهكم مباشرة ولكنه أمر بالغسل وكفى .

● الثامن : التدليك ، وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده ، وهو فرض عند المالكية وبعض الفقهاء ، لحديث عبدالله بن يزيد بن عاصم ، (**أن النبى ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا ويدلك**) أخرجه أحمد وأبو داود .

وقال غير المالكية : التدليك سنة لعدم التصريح به فى الأحاديث الكثيرة الواردة فى الوضوء والغسل والله أعلم .

هذا ، وإذا كنا قد وقفنا على فرائض الوضوء ، فإنه ينبغى علينا أن نقف كذلك ، على :

سنن الوضوء ومستحباته

فللوضوء ـــ كما ذكر كذلك فى الفقه الواضح ـــ سنن ومستحبات ، وهى باختصار :

١ ـــ التسمية : وهى سنة عند جمهور الفقهاء ، وقيل هى شرط فى صحة الوضوء للذاكر لها والقادر على الإتيان بها ، وهو قول كثير من فقهاء الحنابلة .. والأصح ما عليه الجمهور ..

وصفة التسمية أن يقول المسلم عند بدء الوضوء : بسم الله والحمد لله ، (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (**إذا توضأت فقل : بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تُحدث من ذلك الوضوء**) أخرجه لطبرانى فى الصغير .

٢ ـــ غسل الكفين ثلاثًا فى أول الوضوء : (لحديث) ابن أوس الثقفى رضى الله عنه قال : (**رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا « أى غسل كفيه ثلاثًا »**) . رواه أحمد والنسائى .

وإذا كان المتوضىء يتوضأ من إناء مفتوح : ينبغى أن يغسل يده قبل إدخالها فيه لا سيَّما إذا كان قد استيقظ من نومه لقوله ﷺ : (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده**) أخرجه البخارى ومسلم .

٣ ـــ السواك : وهو سنة مؤكدة فى الوضوء ، وعند كل صلاة ، وفى أوقات أخرى .. وهى عند قراءة القرآن ، وعند الإستيقاظ من النوم ، وعند تغيير الفم . ففى هذه الأوقات الخمسة يكون الإستياك أشد استحباباً .. وهو مستحب فى جميع الأوقات والأفضل أن يستاك المسلم بعود الأراك (وهو شجر معروف بمكة والمدينة وغيرها) ، قال رسول الله ﷺ : (**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**) رواه مالك والشافعى .

وعلى المسلم إذا لم يكن بفمه أسنان أن يستاك بأصبعه ، قالت عائشة رضى الله عنها : قلت يا رسول الله : الرجل يذهب فوه (أى تنعدم أسنانه) ... أيستاك ؟ قال : (نعم) قلت : كيف يصنع ؟ قال : (يدخل إصبعه فى فيه) رواه الطبرانى .

وقد اختلفوا فى الرجل الذى لا تزال أسنانه موجودة هل يكفيه الإستياك بالأصابع ؟ بعضهم قال : يجزيه ذلك ، إن لم يجد سواكًا .. وبعضهم قال : لا يجزئه إلا السواك بعود ونحوه .

أما التخليل المشار إليه فى الحديث الذى رواه أحمد فى مسنده .. والذى جاء فيه أن أبا أيوب رضى الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : (**حبذا المتخللون من أمتى ، قال : وما المتخللون يا رسول الله ؟ قال : المتخللون فى الوضوء والمتخللون من الطعام**) :

فقد بينه النبى ﷺ فى بقية نص الحديث ، فقال :

(أما تخليل الوضوء : فالمضمضة والإستنشاق ، وبين الأصابع ، وأما الأسنان ، فمن الطعام ، إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يَرَيَا بين أسنان صاحبهما وهو قائم يصلى) .

وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : (**تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، ما جاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علىَّ وعلى أمتى**) .

٤ ــ المضمضة ثلاثًا : وهى إدخال الماء فى الفم ، ثم مجه وطرحه .. فلو أدخل المتوضىء الماء فى فمه ثم طرحه من غير أن يمجه فى فمه فلا يُحسب هذا مضمضة على الراجح .. وبلع الماء بعد مجه مضر بالصحة ، والأولى طرحه خارج الفم .

قال رسول الله ﷺ : (**إذا توضأت فمضمض**) رواه أبو داود والبيهقى .

٥ ــ الإستنشاق : وهو إدخال الماء فى الأنف .

٦ ــ الإستنثار : وهو إخراج الماء من الأنف :

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (**إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر**) رواه الشيخان .

ومن السنة الإستنشاق باليد اليمنى ، والإستنثار باليد اليسرى ، لحديث على رضى الله عنه أن دعا بوَضوء[1] فتمضمض واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثًا ، ثم قال : (هذا طهور نبى الله ﷺ) رواه أحمد .

٧ ــ تخليل اللحية : واللحية هى شعر الذقن . ومعنى تخليلها ، إيصال الماء إلى منابت الشعر ، فقد كان النبى ﷺ يخلل لحيته فى وضوئه .

فعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلَّل به وقال : (**هكذا أمرنى ربى عز وجل**) . رواه أبو داود والبيهقى والحاكم .

---

(١) الوضوء بفتح الواو : أى الماء الذى يتوضأ به .

٨ ــ تثليث غسل الفرائض : فالغسلة الأولى فرض إن عم بها جميع العضو وإلا فالثانية فرض وإلا فالثالثة معها أيضًا فرض . وحينئذ يكون تاركًا للسنة لأن المطلوب فى الوضوء أن تكون الغسلة الأولى للعضو شاملة .

وقد كان النبى ﷺ إذا توضأ غسل ثلاثًا ثلاثًا .

فعن عثمان بن عفان رضى الله عنه : (**أن النبى ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا**) .

وثبت أن النبى ﷺ توضأ فغسل مرة مرة ، وتوضأ فغسل مرتين مرتين ، ولكن فى غالب أحواله كان يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا .

٩ ــ تخليل الأصابع عند غسل اليدين والرجلين : (لحديث) عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : (**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**) رواه أحمد والترمذى .

١٠ ــ التيامن : ومعناه البدء باليمين بأن يغسل المتوضىء يده اليمنى قبل اليسرى ، ورجله اليمنى قبل اليسرى :

فعن عائشة رضى الله عنها قالت : (**كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله**) متفق عليه ، ومعنى تنعله لبس نعليه ، وترجله تسريح شعره .

١١ ــ رد مسح الرأس : بحيث يرجع بيده إلى حيث بدأ :

فعن عبدالله بن زيد (أن النبى ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فبدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه) أخرجه البخارى .

١٢ ــ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة بماء الرأس أى بنفس الماء الذى مسح به رأسه ، ويستحب أن يُجدد لهما الماء (فعن) المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه (**أن رسول الله ﷺ مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه فى صُماخى أذنيه**) أخرجه أبو داود والطحاوى بسند حسن .

١٣ ــ الإقتصاد فى الماء : أى عدم الإسراف فيه عند الوضوء ، فإن الله عز وجل حرم الإسراف فى كل شىء ، وخير الأمور أوسطها : وقد توضأ النبى ﷺ بمُدٍّ واحد (والمد يقدر بالوزن بمائة وثمانية وعشرين درهمًا وأربعة أسباع الدرهم)[1] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : (**أن النبى ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال له : ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال : وهل فى الماء من سرف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جارى**) رواه أحمد وابن ماجه .

---

(١) وقد قرأت أن المد رطلان من الماء والصاع ثمانية أرطال .

والإسراف كما يكون فى استعمال الماء يكون كذلك فى زيادة عدد مرات الغسل ، فقد ذكر بعض الفقهاء أن الزيادة بدعة (مستدلين) بحديث عمرو بن شعيب ، وفيه أن أعرابيًا سأل النبى ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا ، وقال : (**هذا الوضوء**[1] ، **فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**) رواه أحمد والنسائى .

١٤ ــ الدعاء فى أثناء الوضوء : فقد ثبت أن النبى ﷺ كان يدعو فى وضوئه بدعاء رواه عنه أبو موسى الأشعرى قال : أتيت رسول الله ﷺ بوَضوء[2] فتوضأ فسمعته يدعو يقول : (**اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فى رزقى**) فقلت : يا نبى الله سمعتك تدعو بكذا وكذا ؟ قال : (وهل تركن من شىء) رواه النسائى وابن السنى بإسناد صحيح .

ويرى بعض الفقهاء أنه ليس فى الوضوء دعاء .

وحملوا هذا الحديث على أن النبى ﷺ دعايه بعد الفراغ من الوضوء ، لا فى صلب الوضوء ، والأمر محتمل للقولين .

١٥ ــ الدعاء بعد الفراغ من الوضوء : وهو سنة ثابتة عن النبى ﷺ وأنه عظيم الفائدة :

قال رسول الله ﷺ : (**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ**[3] **الوضوء**) ، ثم يقول : (**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله : إلا فُتِحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**) أخرجه أحمد ومسلم ، وزاد الترمذى فى روايته قوله : (ربى اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) .

ويستحب أن يدعو أيضًا بعد الدعاء الأول بما فى (حديث) أبى سعيد الخدرى : أن النبى ﷺ قال : (**من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كُتب فى رَق**[4] **ثم طبع بطابع فلا يُكسر إلى يوم القيامة**) أخرجه ابن السنى والطبرانى .

١٦ ــ صلاة ركعتين بعده (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال لبلال : (يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الاسلام ، إنى سمعتُ دُفَّ[5] نعليك بين يدىَّ فى الجنة . .

قال : ما عملتُ عملاً أرجى من أنى لم أتطهَّر طهورًا فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليتُ بذلك الطهور ما كُتب لى أن أُصلى) رواه البخارى ومسلم .

---

(١) أى هذا هو الوضوء المشروع والمختار .

(٢) الوضوء بفتح الواو : أى الماء الذى يتوضأ به .

(٣) وإسباغ الوضوء معناه : إتمامه وإحكامه على أساس من الفقه السليم .

(٤) الرق : لوحة يكتب عليها أو صحيفة .

(٥) دف نعليك : أى صوت نعليك .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة**) رواه مسلم وأبو داود .

١٧ ــ الشرب من فضلة ماء الوضوء : وهو مستحب عند كثير من الفقهاء (لما روى) عن رسول الله ﷺ أنه كان يشرب من فضلة وضوئه قائمًا وقاعدًا ، (ومن ذلك) ما رواه أحمد والدار قطنى عن عبد خير أن عليًّا كرم الله وجهه أتِى بإناء فتوضأ منه ثم أدخل يده اليمنى فيه فغرف غرفة فشرب منها ، ثم قال : هذا طهور نبى الله ﷺ ، من أحب أن ينظر إلى طهور نبى الله ﷺ فهذا طهوره .

١٨ ــ التنشيف بعد الوضوء والغُسل : وهو مستحب عند كثير من الفقهاء ، لا سيما إن دعت الضرورة إليه ، بل هو من الآداب المحمودة ، والأمور المرعية فى المحافظة على الصحة .. واعتبره جماعة من الفقهاء من الأمور المباحة التى لا تستحب شرعًا ولا تكره ، أى : أن الإنسان مخير فى فعلها وتركها .. وعده آخرون من المكروهات .. والله أعلم .

● ● وحتى تكون كذلك على علم ، أوقفه بأهم ما يتعلق بالوضوء من أحكام ، إليك :

مكروهات الوضوء

١ ــ يكره ترك سنة من تلك السنن التى تقدم ذكرها .. لأن ترك السنة يؤدى إلى نقصان العمل ، ومن ترك السنة حرم ثوابها ، ولا ينبغى للمسلم الذى يحب الله ورسوله أن يعود نفسه على ترك السنة ، فإن ذلك نوع إهمال يؤدى إلى التهاون بالفرائض نفسها ..

٢ ــ ويكره الوضوء فى المكان النجس ، إلا لضرورة ، وأمن على نفسه رشاش الماء المتناثر على الأرض .. وفى هذه رخصة لمن ليس فى بيته موضع يتوضأ فيه ، أو يغتسل ، إلا المرحاض .. والدين سمح فى أوامره ونواهيه .

٣ ــ ويكره الكلام على الوضوء ، إلا لضرورة . ولا بأس من رد السلام وتشميت العاطس .

٤ ــ ويكره أن يلطم المتوضىء وجهه بالماء عند غسله ، فإن ذلك يتنافى مع أدب الوضوء ، وفيه تشبه بمن يلطم الخدود تحسرًا على فقد عزيز ..

● ● وكذلك ، إليك أخا الإسلام :

نواقض الوضوء إجمالاً عند الأئمة الأربعة

فقد ذكر صاحب (الدين الخالص) رحمه الله تعالى بعد أن شرحها تفصيلاً فى الجزء الأول : أن نواقض الوضوء :

● عند الحنفيين سبعة : كل ما خرج من أحد السبيلين حال الصحة ، وكل نجس خرج من البدن إن سال إلى مكان يلزم تطهيره ، والقيء ملء الفم ، والنوم مضطجعًا أو متكئًا أو مستندًا إلى ما لو أزيل لسقط ، وغلبة العقل بالإغماء أو الجنون أو السكر ، وقهقهة بالغ يقظان فى صلاة ذات ركوع وسجود ، ومباشره فاحشة .

● وعند المالكية : نواقضه ستة : الخارج المعتاد من أحد السبيلين حال الصحة ومنه الريح والهادى على المعتمد (وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة) وغَيبة العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل ، ولمس مشتهاة إن قصد اللذة أو وجدها .. ومس الذكر بشرطه ، والشك فى الحدث أو سببه ، والردة .

● وعند الشافعية نواقضه أربعة : كل ما خرج من أحد السبيلين إلا المنى[1] ، وغلبة العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم لم تتمكن فيه المقعدة ، ولمس رجل يشتهى امرأة تُشتَهى بلا حائل ، ومس قُبُلٍ أو دُبُر آدمى بلا حائل .

● وعند الحنابلة نواقضه ثمانية : كل ما خرج من أحد السبيلين ، وكل نجس كثير خرج من سائر الجسد ، وغلبة العقل بما تقدم[2] عند الشافعية ، ومس فرجه أو فرج آدمى بلا حائل ، ولمس ذكر أو أنثى بشرة الآخر على ما تقدم بيانه ، والردة ، وأكل لحم الإبل ، وتغسيل الميت ..

وكذلك من نواقض الوضوء : الشك فى الوضوء : فقد اتفقت الأئمة على أن من شك هل توضأ .. أولا .. وجب عليه أن يتوضأ دفعًا للشك ، لأنه لا يصح أن يدخل الصلاة إلا وهو متيقن من طهارته .

أما الشك فى الحدث بعد الوضوء فلا ينقضه .. خلافًا للمالكية ، فإنهم قالوا : الشك فى الحدث ينقض الوضوء ، مثل الشك فى الوضوء نفسه .. فمن شك هل أحدث بعد وضوئه أولا وجب عليه عندهم أن يتوضأ من جديد ، حتى يدخل الصلاة ، وهو متيقن من طهارته .

وإذا شك فى الحدث وهو فى الصلاة ، تمادى فيها لحرمتها ، حتى يُتِمَّهَا ، ثم يتوضأ ويعيدها .. والأرجح ما ذهب إليه الجمهور ، من أن العبرة بالأصل ـــ وهو وجود الطهارة ـــ فلا يصح أن يخرجه الشك عن اليقين .

أما إذا شك فى الوضوء نفسه وهو يصلى فإنه يقطعها لأنه شك فى أصل الطهارة .

وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن الأخذ بالشك ، والتعويل عليه ، منها :

حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (**إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد ـــ أى من الصلاة فالصلاة تسمى فى اللغة مسجدًا ـــ حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**) رواه مسلم .

(١) لأنه يوجب الغسل قبل الوضوء .
(٢) أى بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم ... إلخ .

وحديث عبدالله بن زيد بن عاصم أنه شكى إلى النبي ﷺ أن أحدنا يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة ، قال : (لا ينصرف حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا) متفق عليه .

والمراد بسماع الصوت ووجدان الريح تيقن وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم بالإجماع .

● ● وهناك كذلك :

أشياء لا تنقض الوضوء على المشهور

وهى ، كما لخصها صاحب كتاب (الفقه الواضح) أكرمه الله :

فلا ينتقض الوضوء بالحجامة ، ولا بنزول الدم من أى موضع فى الجسد غير المخرجين اللذين يخرج منهما البول والغائط :

فإن خرج الدم من هذين كان حكمه حكم البول والريح والغائط ، ودليل عدم النقض ما رواه البخارى عن الحسن رضى الله عنه قال : مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم . (وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى . اخرجه مالك .

● ولا ينتقض الوضوء بالقيء إلا إذا تغير جدًّا وكانت رائحته كرائحة ما يخرج من الدبر .

● ولا ينتقض الوضوء بالقهقهة : (وهى الضحك بصوت مرتفع) خلافًا للحنفيين فى ذلك كله ، فإنهم جعلوا هذه الأمور الثلاثة مفسدة للوضوء ، ولهم على ما ذهبوا إليه أدلة قد ضعفها جمهور الفقهاء والمحدثين ، والأولى لمن خرج منه دم ، أو قىء ، أو قهقهة فى الصلاة أن يجدد وضوءه خروجًا من الخلاف .

● ولا ينتقض الوضوء بلمس العانة : وهى الشعر الذى يكون فوق ذكر الرجل وحواليه ، وفوق فرج المرأة .

● ولا بلمس الخُصيتين اللتين تحت الذكر .

● ولا بلمس حلقة الدبر خلافًا للشافعية .

● ولا بلمس النجاسة ، ولا بالنجاسة التى قد تصيب عضوًا من الأعضاء ، وما عليه إلا أن يزيلها ويطهر موضعها ويصلى .

● ولا ينتقض بأكل لحم جزور — وهو لحم الإبل — خلافًا لبعض الفقهاء ، ولكن ينبغى أن يغسل المرء منه يديه وفمه لإزالة زهومته ودسمه .

وحملوا كل حديث ورد بالأمر بالوضوء من لحومها على الطهارة اللغوية ، وهى إزالة ما علق باليد والفم من أذى مستدلين بقول جابر رضى الله عنه : (**كان آخر الأمرين للنبى ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار**) . أخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان بأسانيد صحيحة .

وبحديث محمد بن مسلمة : (**أن النبى ﷺ أكل آخر أمريه لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ**) أخرجه الطبرانى فى الكبير .

ولا ينتقض الوضوء بلمس البنت الصغيرة التى لا تُشتهى عادة كبنت خمس سنين أو ست سنين على الأكثر .

● هذا ، وإذا كانَ الله تبارك وتعالى ، قد ذكر فى آية (المائدة) التى أمر المؤمنين فيها بالوضوء : الغسل ، والتيمم ، فقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ..** ﴾ أى : إذا أردتم أيها المؤمنون القيام إلى الصلاة ، وأنتم على غير طهارة (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) أى : فاغسلوا بالماء الطاهر وجوهكم وأيديكم إلى مرافقها (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) أى : وامسحوا رءوسكم ، واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين (وإن كنتم جنبًا فاطهروا) أى : وإن أصابتكم جنابة فتطهروا بالإغتسال منها (وإن كنتم مرضى أو على سفر) أى : وإن كانت بكم جراحة ، أو كنتم مسافرين وأنتم جنب (أو جاء أحد منكم من الغائط) أى : أو قضى حاجته ببول أو غائط (أو لامستم النساء) أى : أو جامعتم النساء (فَتَيَمَّمُوا صَعيدًا طيبًا) أى : فاقصدوا وجه الأرض والتراب الطاهر النظيف (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أى : فامسحوا وجوهكم وأيديكم بذلك التراب الطاهر ، ثم صلوا ، ثم يقول : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) أى : ما يريد الله بما فرض من الأحكام ، أن يُضَيِّق عليكم فى الدين (ولكن يريد ليطهركم ولِيُتِمَّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون) أى : ولكن الله يريد أن يطهركم من الأحداث والجنابة والذنوب والآثام ، ويتم نعمته عليكم بإباحة التيمم ، لتشكروه على نعمه ، وتحمدوه على آلائه .

● فإننى أرى كذلك ، وإتمامًا للفائدة ، أن نقف على : هدى رسول الله ﷺ فى الغسل ، والتيمم ، فإليك :

هدى الرسول ﷺ فى الغُسل

● فقد كان هدى النبى ﷺ فى الغسل من الجنابة أنه يبدأ فيغسل أعضاء الوضوء ثم يعمم جسده بالماء باديًا بأعلاه ويمناه ، وفى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد (وفى رواية النسائى قالت) فنشرع فيه جميعًا فأفيض على رأسى بيدى ثلاث مرات وما أنقض لى شعرًا) .

● وفى حديث آخر أخرجه الشيخان تذكر عائشة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثلاثًا ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ،

ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ[1] حفنَ على رأسه ثلاث حَفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ، وفى رواية للشيخين (ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى[1] بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات) .

وقد أشار فى (الدين الخالص) ، إلى :

كيفية الغسل الكامل

وهو المشتمل على الفرائض والسنن والمندوبات ، فقال :

● أن ينوى المغتسل بقلبه رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها . ثم يقول : باسم الله والحمد لله ، ثم يغسل كفيه ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء ، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة .. ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ، ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليين وأصابع الرجلين وعُكَن البطن وغير ذلك ، فيوصل الماء إلى جميع ذلك ، ويدلك ما تصل إليه يداه من بدنه (وإن) كان يغتسل فى نهر أو نحوه انغمس حتى يصل الماء إلى جميع بشرته وشعره ظاهره وباطنه وأصول منابته (ويستحب) أن ينوى الغسل من أول شروعه فيه ويستصحب النية إلى الفراغ منه ، ويكفى الظن فى تعميم الجسد بالماء ، ثم يتحول من مكان غُسله فيغسل قدميه إن لم يكن غسلهما أولاً .

● ● وأما عن :

هدى الرسول ﷺ فى التيمم

وهو لغة : القصد ، وشرعًا القصد إلى الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بضربة أو ضربتين بنية استباحة ما منعه الحدث لمن لم يجد الماء أو خشى الضرر من استعماله . (وهو) مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

وقد جاء فى (زاد المعاد) أنه صلوات الله وسلامه عليه :

● كان يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين ، قال الإمام أحمد : من قال إن التيمم إلى المرفقين ، فإنما هو شيء زاده من عنده .

● وكان يتيمم بالأرض التى يصلى عليها ترابًا كانت أو سبخة أو رملاً ، وصح عنه ﷺ أنه قال : **(حيثما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره)** .

(١ ، ٢) استبرأ أى وصل الماء إلى البشرة ، وكذا (أروى) .

● ولم يتيمم لكل صلاة ، ولم يأمر بذلك بل أطلق وجعله قائمًا مقام الوضوء : أى : يقوم التيمم مقام الوضوء والإغتسال من الجنابة عند فقد الماء وفى حالة المرض أو السفر ، قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جُنبًا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستُم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوًّا غفورًا** ﴾[1] ، وقال فى الآية الأخرى : ﴿ .. **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** ﴾[2] .

فإن ظن وجود الماء قبل خروج الوقت ، انتظر . وإن خاف خروج الوقت تيمم .

وإن فقد الماء فى بيته فليذهب إلى المسجد ، أو إلى بيت آخر قريب منه ، ولا يجعل مجرد فقد الماء فى بيته مبررًا لتيممه .

كذلك من أسباب التيمم : إذا كان الماء شديد البرودة ، ولم يقدر على تسخينه ، بحيث لوتوضأ لضره ، جاز له أن يتيمم (لحديث) عمرو بن العاص رضى الله عنه ، أنه لما بُعِثَ فى غزوة ذات السلاسل ، قال : احتلمت فى ليلة شديدة البرودة ، فأشفقت إن اغتسلت هلكت ، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو ، صليتَ بأصحابك وأنت جُنب ؟! فقلت : ذكرتُ قول الله عز وجل : ﴿ .. **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا** ﴾[3] فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئًا . رواه أحمد وأبو داود .

كذلك من الأسباب : إذا خاف خروج الوقت ، إذا ما توضأ ، أو اغتسل فله أن يتيمم ، ويصلى ولا يعيد ، وقيل : عليه الإعادة .

كذلك لا يعيد الصلاة من تيمم وصلى ثم وجد الماء .. وإن أعاد فله أجران (لحديث) عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، قال : خرج رجلان فى سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا ، فصليًا ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يُعد : (**أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين**) اخرجه النسائى وأبو داود والدارمى

(١) النساء : ٤٣ .
(٢) المائدة : ٦ .
(٣) النساء : ٢٩ .

والحاكم والدارقطنى .

بقى أن نعرف ، أنَّ :

أركان التيمم

هى[1] : (أ) عند المالكية : النية ، والضربة الأولى ، ومسح الوجه والكفين ، والموالاة .

(ب) وعند الحنابلة : مسح كل الوجه مع اللحية سوى ما تحت شعره ولو خفيفًا ، وسوى الفم والأنف ، ومسح الكفين ، والترتيب ، والمولاة فى حدث أصغر .

(ج) وعند الشافعية : النية ، ومسح الوجه واليدين مع المرفقين ، والترتيب ، وإيصال التراب الطهور إلى الأعضاء قصدًا .

(د) وعند الحنفيين : مسح الوجه واليدين مع المرفقين .

● ● وأما عن :

سنن التيمم

فهى كذلك إجمالاً :

(١) التسمية فى أوله بأن يقول : باسم الله والحمد لله (وهى) سنة عند الحنفيين والشافعية (ومندوبة) عند المالكية (وواجبة) على الذاكر القادر عند الحنبلية . فمن تركها عمدًا بطل تيممه .

(٢) السواك بعد التسمية وقبل نقل التراب .

(٣ ــ ٥) إقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب ، وإدبارهما ، ونفضهما بقدر ما يتناثر التراب من يده ، منعًا من تلويث الوجه واتباعًا للسنة .

(٦) تفريج الأصابع حال الضرب مبالغة فى التطهير .

(٧ ، ٨) تخليل اللحية والأصابع قبل مسح اليدين أو بعده وهذا إذا فرق أصابعه حال الضربة الثانية ، وإلا كان التخليل واجبًا عند الشافعية .

(٩ ، ١٠) التيامن واستقبال القبلة كالوضوء .

(١١) كونه بالكيفية الآتية ، وهى : أن ينوى استباحة ما يتيمم له ، ثم يسمى ويستاك ويضرب يديه على الصعيد مُفرجتى الأصابع ثم يقبل بهما ويدبر وينفضهما ثم يمسح وجهه وكفيه ، أو يعيد الضرب ثانيًا ثم يرفع يديه يقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما ثم يمسح بكل كف ذراع الأخرى ظاهرها وباطنها إلى المرفقين (لما) فى حديث عمار أن النبى ﷺ قال له : **(إنما يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ، ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرصغين)**[2] أخرجه الدارقطنى .

---

(١) كما جاء إجمالا فى الجزء الأول من الدين الخالص .

(٢) (الرصغ) بالصاد لغة فى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد .

(١٢) تأخيره إلى الوقت المستحب[١] لمن رجا وجود الماء ظنًا أو شكًا ، ليقع أداء العبادة بأكمل الطهارتين فى أكمل الوقتين ، فإن انتظر ووجد الماء توضأ وإلا تيمم لثبوت العجز ، وإن لم ينتظر وتيمم أول الوقت وصلى ، صحت صلاته ولا إعادة عليه وإن وجد الماء فى الوقت . (لحديث) عطاء بن يسار المتقدم ..

● ● ويكره فى التيمم : تكرير المسح وترك سنة من السنن المتقدمة (ويكره) أيضًا عند الحنابلة نفخ تراب خفيف ، لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب ، فإن ذهب ما على اليدين بالنفخ أعاد الضرب ليحصل المسح بتراب .

● ● وقد اتفق الفقهاء على أن التيمم ينقضه :

(أ) كل ما ينقض الوضوء والغسل ، فلو تيمم لجنابة وأحدث حدثًا أصغر ، بطل تيممه بالنسبة للحدث دون الجنابة ، ولو أحدث حدثًا أكبر بطل بالنسبة لهما .

(ب) وينقضه أيضًا عند الحنفيين ، القدرة على استعمال ماء كاف للطهارة زائد عن حاجته سواء قدر على ذلك حال الصلاة أو خارجها (لحديث) أبى ذر الغفارى أن النبى ﷺ قال : (إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه (وحديث) حذيفة وفيه : (جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعل ترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء ..) إلى آخر الحديث الذى أخرجه مسلم وأحمد والنسائى والبيهقى .

(وقالت) المالكية : يبطله أمران :

(أ) وجود ماء كاف قبل الدخول فى الصلاة إن اتسع الوقت لاستعماله مع إدراكها . أما وجود الماء فيها فلا يبطلها إلا إذا كان ناسيًا لما معه من الماء فتيمم وأحرم بها ثم تذكره فيها ، فإنها تبطل إن اتسع الوقت .

(ب) طول الفصل بين التيمم والصلاة .

(وقالت) الشافعية والحنبلية بنقضه أيضًا :

(أ) وجود الماء وإن قلّ ولو فى أثناء الصلاة مطلقًا عند أحمد ، وكذا عند الشافعى إن كان فى صلاة تجب إعادتها .

(ب) ويبطل بالردة عند المالكية والشافعية والحنبلية وزفر .

(جـ) ويبطله أيضا عند الحنبلية :

(١) خروج الوقت سواء أكان التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة على بدنه ما لم يكن فى صلاة جمعة وخرج الوقت وهو فيها فلا تبطل بل يتمها لأنها لا تقضى .

(٢) وخلع ما يجوز المسح عليه كعمامة أو جبيرة أو خف لبسه على طهارة ثم تيمم .

---

(١) بحيث يدرك الصلاة قبل خروج الوقت الذى يندب تأخيرها إليه ..

وصف صلاة الرسول ﷺ وهديه فيها

● وذلك لأن الصلاة عماد الدين ، وركنه الركين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن ضيعها فقد هدم الدين .

قال رسول الله ﷺ : (**رأس الأمر : الاسلام ، وعموده : الصلاة ، وذوة سنامه : الجهاد**) الحديث : اخرجه الترمذى . وقال رسول الله ﷺ : (**بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان**) رواه البخارى ومسلم :

● ولأن الصلاة : نور يتلألأ فى قلب المؤمن ، ويسطع على وجهه ، وينعكس على جوارحه .. نور يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، نور يمشى به المؤمن فى الناس ، فيرى به ما لا يراه الناظرون ، نور يسعى بين يديه ، وعن يمينه يوم القيامة .

قال رسول الله ﷺ : (**الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن ــ أو تملأ ــ ما بين السموات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو ، فبائع نفسه فمعتقها ، أو موبقها**) رواه مسلم .

وروى ابن حبان بإسناد حسن ، عن أبى الدرداء رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (**من مشى فى ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نورًا يوم القيامة**) .

وروى الطبرانى عن أبى الدرداء ــ أيضا ــ أن رسول الله ﷺ ، قال : (من مشى فى ظلمة الليل إلى المسجد ، لقى الله عز وجل بنور يوم القيامة) .

● ولأن الصلاة : تدفع العبد دفعًا إلى طاعة الله عز وجل ، وتقوده إلى رضوانه ، وتنأى به عن المعاصى والمنكرات ، وتبغضه فى كل عمل يغضب الله تعالى ..

قال تعالى فى سورة العنكبوت : ﴿ **أتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾ .

وإنما تنهى الصلاة صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، إذا أداها بخشوع ، وخضوع ، وإخلاص ، وحافظ عليها فى أوقاتها ، وأتم ركوعها ، وسجودها ، ولم ينقرها كنقر الغراب ، ووجد فيها روحه وريحانه ، ولم يدخلها وهو كاره لها ، أو متثاقل فى أدائها .

● ولأن الصلاة : التى يقبل العبد فيها على ربه ، بقلب خالص ، ويؤديها كما ينبغى ، تكفر الذنوب ، وتمحو الخطايا ، وترفع الدرجات .

قال تعالى : ﴿ **وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾ .

وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**ما من امرىء تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها ، وخشوعها ، وركوعها : إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله**) . رواه مسلم فى صحيحه .

وفى صحيح مسلم كذلك يقول صلوات الله وسلامه عليه : (**الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر**) .

والكبائر : جمع كبيرة ، وهى ما ورد فيها تحذير شديد ، وغلظت عقوبتها ، وأكبر الكبائر : الشرك بالله ، ويليه قتل النفس بغير حق ، والزنا ، والسرقة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من ميدان المعركة ، وعمل السحر ، والكذب ، وقول الزور ، وتبذير المال فى غير محله ، والقذف ، وهو : رمى العفيف أو العفيفة بالزنا .

والكبائر كما جمعها أبو طالب المكى رحمه الله تعالى : أربعة فى القلب ، وهى : الشرك بالله تعالى ، والإصرار على معصية الله تعالى ، والقنوط من رحمة الله تعالى ، والأمن من مكر الله تعالى .

وأربعة فى اللسان ، وهى : شهادة الزور ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، واليمين الغموس ، والسحر .

وثلاثة فى البطن ، وهى : شرب الخمر ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا وهو يعلم .

واثنان فى اليدين ، وهما : القتل ، والسرقة .

واثنان فى الفرج ، وهما : الزنا ، واللواط .

وواحدة فى الرجل ، وهى : الفرار من الزحف .

وواحدة فى جميع البدن ، وهى : عقوق الوالدين .

● ● ولهذا ، كان لابد وأن نحافظ على الصلوات الخمس وفى أوقاتها كما أمرنا الله تعالى فى قرآنه الكريم فقال : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾ .

وذلك حتى نؤكد إيماننا ، وحتى نفوز كذلك بالفلاح والنجاح والصلاح الذى لن يتحقق إلا بها وبأدائها على أكمل وجه .. وحتى نفوز كذلك بفوائدها التى منها : أنها تربى الناس على النظام والنشاط ، وتعودهم حفظ المواعيد والأوقات ، وتريهم كيف أن الاتحاد فى الصف يساعد على الاتحاد

فى القلوب ، والصف فى الحرب . زد على ذلك النظافة والطهارة التى تصبح بتعود الصلاة خلقًا وطبيعة فى النفس ، ولا تنس وجود المرء فى جماعة المصلين ، فإنه بهذا يشعر دائمًا أنه قوى بإخوانه ويألف الجماعة التى هى أساس التعاون على كل خير .

وفوق هذه الفرائد فائدة اتصال العبد بربه بالوقوف بين يديه يتلو آياته ويتدبرها ويقوم ويجلس ويفعل كل أمور الصلاة وهو يعلم أن الله تعالى مراقبه ومطلع عليه فيتربى فى نفسه الخوف من الله تعالى وحب إرضائه ، وبالمحافظة على الصلاة بهذا الشكل تكون النتيجة منها أنها تبعد صاحبها عن المنكرات ، قال تعالى : ﴿ .. **وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون** ﴾[1] .

فبالصلاة تصلح الأخلاق وتنظف الأجسام والأثواب والأمكنة ، ويكون النشاط والنظام والتعاون ، وتتأصل كل مبادىء الخير فى النفس ، وبها يستعين الناس على كل عمل من أعمال الدنيا ، ويستعدون للقيام بكل شأن من شئون الإجتماع ، قال تعالى : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم وأنهم إليه راجعون** ﴾[2] ولهذا لا يستغنى عنها عامل فى هذه الحياة ، وقد تركها بعض الناس لما جهل حكمتها ، وفهم أنها عبارة عن حركات لا معنى لها ، ورأى كثيرًا من المصلين لم تتحسن أخلاقهم ، ولم تتنظف أجسامهم ولم يتعودوا نظامًا ولا محافظة على موعد ، وفات هذا الجاهل أن هؤلاء المصلين هم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ **فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون . ويمنعون الماعون** ﴾[3] فهم يصلون ولكن لا يعلمون معنى الصلاة لأنهم ورثوها بالتقليد عن آبائهم أو لقنوها تلقينًا جافًا بعدد الشروط والأركان من غير أن يتدبروا ما فيها من القرآن ويعتبروا بما فيها من التكبير والتسبيح والحركات والقيام والجلوس والركوع والسجود ، فجهلهم بكل هذا ، وإعراضهم عنه جعلهم ساهين عن الصلاة ، لا يخشعون ولا يفلحون ، قال تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون** ﴾ وحكمة مجيء اللغو هنا الإعلان بأن الصلاة التى لا خشوع فيها تكون لغوًا لا قيمة لها ولا ينتظر إصلاح منها .

هذا ، وإن حكمة التوقيت فى الصلاة ، هى أن الناس كلما اشتغلوا فى الدنيا وقتًا رجعوا إلى الصلاة وقتًا ليمسحوا ما علق بنفوسهم من وسخ الجو ، ويحصنوها بذكر الله فيعدوها للإحسان والتقوى فى العمل ، وهكذا ، فلا تتمكن مشاغل الدنيا من نفوسهم ولا يتغلب عليها ما يحيط بها من رداءة البيئة وسوء المخالطين والمعاشرين .

---

(١) العنكبوت : ٤٥ .

(٢) البقرة : ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) الماعون : ٤ — ٧ .

ولهذا كانت الصلاة بمواقيت ، وكانت المحافظة عليها ضرورية لكل إنسان وكل من يُقيمها كما يريد الله تعالى منها ، يكون مستعدًا بها لإقامة كل ما فيه سعادته الدنيوية والأخروية ، فليفهم هذا أهل عصرنا الذين يريدون إصلاح الأمة واتحاد أفرادها ، وتعديل أخلاقها ، وليعلموا أن حكمة الله فى الصلاة كحكمته فى كل عبادةٍ هى الوصول إلى توحيد الأعمال والحركات التى تتوحد بها الأعمال والمقاصد .

ولكى نفوز بكل هذه المقاصد التى تتوحد بها الأعمال ، ولكى نكون فعلاً من المصلين الخاشعين :

لابد أن نهتدى فى صلاتنا بهدى رسول الله ﷺ فى صلاته .. وهو كما جاء فى : (زاد المعاد)[١] ، أنه :

● كان إذا قام إلى الصلاة قال : (الله أكبر) ولم يقل شيئًا قبلها ولا يلفظ بالنية البتة ، ولا قال : أُصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا ، ولا قال : أداءً ولا قضاءً ، ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة .

● وكان يرفع يديه مع التكبير ممدودة الأصابع إلى المنكبين أو الأذنين ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى فوق صدره كذا فى صحيح ابن خزيمة ثم يشرع فى دعاء الإستفتاح ، وذلك مروى من عدة وجوه صحيحة :

(الأول) رواية أمير المؤمنين على رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسُكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمِرتُ وأنا أول المسلمين . اللهم إنك أنت الله الملك ، لا إله إلا أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعًا إنه لا يغفر الذنوب جميعًا إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله بيديك ، والشر ليس إليك ، أنابك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك) .

(الثانى) حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة ، فقلت : بأبى وأمى أسُكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : (أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد) .

---

(١) بتصرف وإضافات من كتب السنة الصحيحة .

(الثالث) حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) رواه أصحاب السنن ، وصح عن عمر أنه كان يستفتح به فى مقام النبى ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس .

(الرابع) ورد فى حديث آخر أنه كان يقول : (**الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، الحمد لله كثيرًا الحمد لله كثيرًا الحمد لله كثيرًا ، سبحان الله بكرة وأصيلاً سبحان الله بكرة وأصيلاً سبحان الله بكرة وأصيلاً ، اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم ومن همزه ونفخه ونفثه**) .

(الخامس) ورد فى رواية أخرى : (الله أكبر عشر مرات ثم يُسبح عشرًا ثم يحمد عشرًا ويهلل عشرًا ويستغفر عشرًا ثم يقول : اللهم إنى أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة عشرًا) .

(السادس) ورد فى رواية صحيحة أنه كان يقول بعد التكبير (اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقنى من الذنوب والخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيض من الدنس) .

(السابع) : (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك فإنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم) .

(الثامن) من الروايات أنه كان يقول بعد التكبير : (اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومَن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، والساعة حق) .

وبعد هذه الأذكار يقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ثم يقرأ (الفاتحة) ، وكان يجهر بالبسملة فى بعض الأوقات ويخفيها فى بعض الأوقات .

● وكان يقرأ مرتبًا مرتّلاً ويقف عند آخر كل آية ويمد آخر الكلمة ويقول : (آمين) بعد فراغ الفاتحة ، يجهر بها فى الصلاة الجهرية ويخفيها فى السرية ، ويوافقه فى التأمين المقتدون بأسرهم .

● وكان يراعى سكتتين فى الصلاة سكتة بين التكبيرة وقراءة الفاتحة ، وسكتة ثانية بين فراغه من الفاتحة وقراءة السورة ، وجاء فى بعض الروايات أنه كان يسكت بين القراءة والركوع فتكون هذه سكتة ثالثة لكنها كانت فى غاية اللطف والقلة .

● وكان يقرأ فى صلاة الصبح بعد الفاتحة سورة مطولة مقدار ستين آية أو مائة آية وأحيانًا يقرأ سورة (ق) وأحيانا يقرأ سورة (الروم) وأحيانا يخفف إلى حد أنه كان يقتصر على قراءة (إذا زلزلت) وأحيانًا (بالمعوذتين) .

● وكان فى السفر يقرأ أحيانًا (إذا الشمسُ كورت) .

● وكان يقرأ فى صلاة فجر يوم الجمعة سورة (آلم تنزيل) السجدة فى الركعة الأولى ، و (هل أتى) فى الركعة الثانية . وتخصيص يوم الجمعة بقراءة هاتين السورتين لأنهما اشتملتا على ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وغير ذلك مما كان ويكون يوم الجمعة ، لأن القيامة تكون فيه ، فلا جرم أن يذكر الأمة هذا المعنى بقراءة هاتين السورتين .

● كما أنه كان يقرأ فى المحافل الكبار ، والمجامع المعظمة كالأعياد والجمعة بسورة (ق ، واقتربت ، وسبح ، والغاشية) .

● وكان لا يعين سورة فى الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها ، إلا فى الجمعة والعيدين ، وأما سائر الصلوات ، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة .

وأما صلاة الظهر ، فكان يطولها بحيث أنه كان فى بعض الأحيان بعد إقامة صلاة الظهر يسير الماشى إلى قُباء ويرجع إلى الصلاة ولم يكن ركع فى الركعة الأولى .

● وكان يقرأ أحيانًا فى الركعة الأولى مقدار (ألم تنزيل) السجدة ، وحينًا (سبح اسم ربك الأعلى ، أو والسماء ذات البروج ، أو والليل ، أو الإنشقاق ، أو والطارق) وما أشبه ذلك .

● وأما صلاة العصر ، فكانت مقدار نصف صلاة الظهر فى الطول ، وأحيانًا أخف من ذلك .

● وأما صلاة المغرب ، فكان يطولها أحيانًا بحيث أنه كان يقرأ سورة (الأعراف) فى الركعتين ، يقرأ فى كل ركعة نصفًا ، وحينًا يقرأ سورة (الصافات) ، وسورة (حم) الدخان ، وحينًا (سبح اسم ربك الأعلى) وحينًا (المرسلات) وحينًا قصار المفصل . وقد صحت الروايات بهذا المجموع ، والسنة أن لا يواظب على نمط واحد من تطويل وتقصير بل يطول حينًا ويقصر حينًا بحسب الحال والوقت .

● وأما صلاة العشاء فقد عين لمعاذ سورة (والشمس ، وسبح اسم ربك الأعلى ، أو والليل) ومنعه من قراءة البقرة ونحوها وزجره وقال له ﷺ : (أفتّان أنت يا معاذ) وفى بعض الأحاديث عين له والسموات يعنى (إذا السماء انفطرت ، والإنشقاق ، والبروج ، والطارق) .

● وأما صلاة الجمعة فإنه كان يقرأ فى الأولى سورة (الجمعة) وفى الثانية سورة (المنافقين) وحين التخفيف يقرأ (سبح اسم ربك الأعلى ، والغاشية) ، وأما قراءة آخر سورة الجمعة فى الركعة الأولى ، وآخر سورة المنافقين فى الثانية فمخالف للسنة .

● وأما صلاة العيد فكان يقرأ فيها سورة (ق) وسورة (اقتربت) وقد يقرأ (سبح اسم ربك الأعلى ، والغاشية) وعلى هذا واظب إلى آخر عمره لا جرم أن الخلفاء الراشدين ساروا على طريقه فكان الصديق رضى الله عنه يقرأ فى صلاة الصبح (سورة البقرة) وأمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه كان يصلى الصبح حينًا (بيوسف ، والنحل) وحينًا (بيهود ، وبنى إسرائيل) ولو نسخت إطالة الصلاة لما فعلها الخلفاء الراشدون ، وفى حديث أنس كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة فى تمام ، والمراد من هذا الحديث إن طول صلاته بالنسبة إلى صلاة غيره كان قليلاً إلى الغاية كمعاذ مثلاً ، فإنه كان يقرأ فى صلاة العشاء (سورة البقرة) والتخفيف أمر نسبى ، وفى سنن النسائى ثبت أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويأمُّنا (بالصافات) فقراءة (والصافات) فى الصلاة من باب التخفيف الذى أمر به الصحابة ولم يعين شيئًا من السور لشيء من الصلوات سوى الجمعة والعيدين قال عبدالله بن عمر : ما من سورة من طوال المفصل وقصاره إلا وقد سمعتها من رسول الله ﷺ يقرأها فى صلاة الفريضة .

● وكان يقرأ السورة بتمامها غالبًا وفى النادر كان يقرأ بعض السورة لبيان الجواز ، وحيثما اقتصر على بعض السورة كان أولها ، فأما قراءة آخر السورة وأوسطها فإنه لم يرد .

● وكان يطول الركعة الأولى على الثانية دائمًا .

● وكان يطيل صلاة الصبح على ماسواها من الصلوات لأن النزول الربانى فى ثلث الليل الأخير باقٍ إلى انقضاء صلاة الصبح ، وبعضهم يقول : إلى طلوع الفجر وكلاهما مروى ، وبعض المشايخ يقول : لما كان فى عدد ركعات الصبح نقص كمل بالتطويل ، أو لأنها وقعت بعد الراحة بنوم الليل ، أو لأنها فى وقت ليس فيه اشتغال بأمر المعاش والدنيا وفيه يتواطأ القلب واللسان والسمع ، ويسهل فيه تدبر القرآن ، لا جرم تعين صرف تمام العناية إلى التطويل والتكميل .

وكان النبى ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت قليلاً ثم كبر ورفع يديه وركع ، وثبت كفيه على ركبتيه وجافى مرفقيه عن جنبيه ، وسوَّى ظهره ورأسه من غير رفع ولا تنكيس ، وقال : (سبحان ربى العظيم) ثلاثًا ، وفى بعض الأحيان كان يضم إلى ذلك (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى) وقد يقتصر على هذا ، وطول ركوعه فى الغالب كان قدر قول القائل : (سبحان ربى العظيم) عشر مرات ، والسجود قريب من ذلك ، وأما حديث البراء فى الصحيحين : رمقت الصلاة

خلف رسول الله ﷺ فكان قيامه وركوعه واعتداله وسجدته وجلسته ما بين السجدتين قريبًا من السواء ، فإنه محمول على أنه كان يطول الركوع والسجود حيث كان القيام طويلا ، ويخفف الركوع والسجود حيث كان خفيفًا ، وهذا التأويل متعين لأنه كان أحيانًا يقرأ سورة (الأعراف) فلو كان الركوع والسجود والجلسة مقدار ذلك لتمت الصلاة فى نصف الليل لكن فى الصحيح أنه كان ركوعه وسجوده فى بعض الأحيان قريبًا من القيام كما فى صلاة الخسوف والكسوف ، وفى التهجد أحيانًا إلا أنه كان غالب حاله الاعتدال كما بيناه ، وكثيرًا ما كان يقول فى ركوعه وسجوده : (اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، وبك آمنت ، وعليك توكلتُ ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى ومُخِّى وعصبى وعظمى) وهذا كان فى صلاة التهجد .

● وكان إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وقال : (سمع الله لمن حمده) ، وقد ثبت رفع اليدين فى هذه المواضع الثلاثة ولكثرة رواته شابه المتواتر ، فقد صح فى هذا الباب أربعمائة خبر وأثر ، ورواه العشرة المبشَّرة بالجنة ، ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ، ولم يثبت شيء غيرها .

● وكان إذا رفع رأسه من الركوع استوى قائمًا وكذا بين السجدتين ، وقال : لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود .

● وكان فى بعض الأحيان إذا رفع رأسه من الركوع قال : (ربنا ولك الحمد) أو قال : (اللهم ربنا لك الحمد) وكلاهما صحيح لكن الجمع بين اللهم والواو لم يثبت .

● وكان يطول هذا الركن مقدار الركوع غالبًا ، وأحيانًا كان يقول : (سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء وأهل المجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) وأحيانًا يقول : (اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرَد ، ونقنى من الذنوب والخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب) وأحيانًا يقول : (لربى الحمد ، لربى الحمد) يكررها مقدار الركوع ، وفى بعض الأحيان كان يطول الاعتدال حتى تظن الجماعة أنه نسى ، وكذا فى السجود فقد كان يطول فى بعض الأحيان حتى يظن المأموم أنه قد نسى هذا الذى من عادته فى الركوع والسجود ﷺ ، وحديث البراء بن عازب ، قال : كان ركوعه وسجوده بين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبًا من السواء صريح فى التسوية بين قيام القراءة وقعود التشهد فى الطول وبين سائر الأركان فى الطول والقصر وليس المراد القيام بعد الركوع ، وتخفيف هذين الركنين ــ أعنى الإعتدال والجلسة بين السجدتين ــ وتقصيرهما من محدثات بنى أمية ولم تكن من العادات النبوية بوجه من الوجوه .

● وكان ﷺ إذا هوى ساجدًا لم يرفع يديه ، والذى ورد فى بعض الأحاديث أنه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع سهو ، والرواية الصحيحة أنه كان يكبر فى كل خفض ورفع .

● وكان يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه ، ثم يضع يديه ، ثم جبهته وأنفه على ترتيب البدن . وأما حديث أبى هريرة الذى رواه عن النبى ﷺ أنه قال : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه حال البروك)والذى قال : ركبة البعير فى يديه وَهْمٌ وغلط وخالف قول أئمة اللغة ، والصواب أنه نهى عن التشبه بالحيوانات وقال : (لا تبركوا بروك البعير ، ولا تلتفتوا التفات الثعلب ، ولا تفترشوا افتراش السبع ، ولا تقعوا إقعاء الكلب ، ولا تنقروا نقر الغراب ، ولا ترفعوا أيديكم فى حال السلام كأذناب الخيل الشمس ، واجتنبوا جميع ذلك) ، وجاء فى رواية أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه ﷺ قال : (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل) وفى صحيح ابن خزيمة كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بركبتيه ، وفى رواية سعد : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ، وأكثر العلماء على هذا إلا الإمام مالكًا والأوزاعى وطائفة من أهل الحديث ، ولم يسجد النبى ﷺ على كور عمامته أبدًا بل كان يضع جبهته على التراب أو على الطين والماء أو على سجادة من سعف النخل أو على جلد مدبوغ .

● وكان إذا سجد وضع جبهته وأنفه على الأرض وجافى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ، وقال : (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) .

● وكان يفرج بين أصابعه فى الركوع ويجمع بينها فى السجود وكان يقول فى سجوده : (سبحان ربى الأعلى) ويأمر به وبعد ذلك يقول : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى ، سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا إله إلا أنت ، اللهم إنى أعوذ برضاك من سَخَطِك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ، اللهم اغفر لى ذنبى كله ، دقه وجله أوله وآخره ، علانيته وسره ، اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى جدى وهزلى ، وخطيئتى وعمدى وكل ذلك عندى ، اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت) وفى بعض الأحيان كان يقول : (اللهم اجعل فى قلبى نورًا ، وعن شمالى نورًا ، وأمامى نورًا ، وخلفى نورًا ، وفوق نورًا ، وتحتى نورًا ، واجعل لى نورًا) .

● وكان يؤكد الإجتهاد فى الدعاء حالة السجود ويقول : (جدير دعاء الساجد بالإجابة) ، والدعاء على نوعين : دعاء ثناء وتمجيد ، ودعاء طلب وسؤال .. والدعاء أيضًا على نوعين : أحدهما : استجابة

دعاء الطالب ببذل مطوليه ومسئوله وقضاء حاجته ، الثانى : أن يقابل على دعائه بثواب ، على كلا الوجهين فَسَّر قوله سبحانه : ﴿ **أجيب دعوة الداعى إذا دعان** ﴾[1] والصحيح أنه شامل للنوعين والله أعلم .

● وكان يطول الركعات من صلاة الليل بخلاف ركعات النهار ، وربما قرأ فى ركعة واحدة سورة (البقرة) و (آل عمران) و (النساء) ، أما عدد ركعات صلاة الليل فلم يزد على إحدى عشرة ركعة ، ومن ثَمَّ اختلف العلماء فى أفضلية القيام والسجود ، قالت طائفة من العلماء : القيام أفضل لأن النبى ﷺ كان يطول صلاة الليل تطويلاً عظيمًا ولو كان السجود أفضل لطوله ، وأيضًا الذكر المشروع فى القيام أفضل الأذكار فيكون ركنه أفضل الأركان ، وأيضا ورد فى الحديث الصحيح : (أفضل الصلاة طول القنوت) المراد بالقنوت القيام ، وقالت طائفة من العلماء : السجود أفضل ، لما ورد فى الحديث الصحيح : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) وقال فى موضع آخر : (مامن عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة) ، وقال ربيعة الأسلمى : يا رسول الله إنى أتمنى مرافقتك فى الجنة ، فقال ﷺ : (أعنى على نفسك بكثرة السجود) ، وأيضًا أول سورة أنزلت من القرآن المجيد (اقرأ) وختمها بالسجود ، وأيضًا فى السجود دلالة على زيادة الخضوع والعبودية دون غيره من الأركان ، والسجود سر العبودية ، لأن العبودية هى الخضوع والذلة ، وهى فى السجود أزيد وأظهر ، وقالت طائفة من العلماء : طول القيام فى الليل أفضل ، وكثرة الركوع والسجود فى النهار أفضل لاختصاص عبادات الليل بالقيام ، قال الله تعالى : ﴿ **قم الليل** ﴾ وقال ﷺ : (**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**) وبعض العلماء يقولون : بتساوى هذين الركنين فى الفضل ، ففضيلة القيام بقراءة القرآن ، وفضيلة السجود بهيئة التذلل والخشوع ، فذكر القيام أفضل من ذكر السجود ، وهيئة السجود أفضل من هيئة القيام .

● وكان ﷺ إذا فرغ من السجدة الأولى رفع رأسه وجلس بين السجدتين مقدار سجوده ، ثم قال : (**رب اغفر لى ، رب اغفر لى ، اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى**) وأحيانًا كان يطول هذه الجلسة حتى يظن أنه نسى ، ولم يكن يقوم بعد السجدة الثانية ما لم يجلس على الأرض ، والفقهاء يسمون هذه جلسة الإستراحة ، وحملها بعضهم على السنة ، وبعضهم على الحاجة ، فلا تُسن فى حق من لم يحتج إليها .

● وكان إذا قام شرع فى القراءة من غير توقف ، والسكتة التى فعلها فى الركعة الأولى لم يفعلها فى سائر الركعات .

● وكان يصلى الثانية والثالثة والرابعة كالأولى إلا فى أربعة أشياء : السكتة ، ودعاء الاستفتاح ، وتكبيرة الإحرام ، وتطويل هذه الأربعة مختص بالركعة الأولى .

(١) البقرة : ١٨٦ .

● وكان إذا جلس للتشهد افترش رجله اليسرى فجلس عليها ، ونصب اليمنى ، ووضع يده على فخذه الأيمن وعقد أصابعه عقد ثلاث وخمسين ، ورفع أصبُعه المسبحة وحركها .

● وكان يُخَفِّفُ التشهد الأول ، وبعد قيامه من التَشَهُّد كان يرفع يديه ويكبر ، ثم يشرع فى القراءة ، ويقتصر على الفاتحة فى الثالثة والرابعة غالبًا .. وقد يقرأ سورة مختصرة على سبيل النُدرة .. وإذا جلس للتشهد الأخير جعل رجله اليسرى تحت رجله اليمنى وقوى المقعدة على الأرض ، وهذه الكيفية لم تكن فى الجلسة الأولى أصلاً ، وللعلماء فى هذه الكيفية أقوال ، قال بعضهم : يتورك فى التشهدين وهو مذهب الإمام مالك ، وقال بعضهم : يفترش فيهما ينصب اليمنى ويفترش اليسرى ويجلس عليها ، وهو مذهب الإمام أبى حنيفة . وبعضهم يقول : يتورك فى كل تشهد يسلم عقبه ويفترش فيما عداه وهذا مذهب الإمام الشافعى ، وبعضهم يقول : كل صلاة فيها تشهد ان يتورك فى الآخر ليفرق بين الجلوسين ، وهذا مذهب الإمام أحمد .

والأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم افترقوا فى هذه المسألة على أربعة أقوال ، ووافق كل واحد منهم جماعة من الصحابة والتابعين ، وأكمل سياق ورد فى بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ حديث أبى حميد الساعدى فى صحيح ابن حبان وصحيح مسلم ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ويقيم كل عضو فى موضعه ، ثم يقرأ ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلاً لا يصوب رأسه ولا يقنع به ثم يقول : (سمع الله لمن حمده) ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يقر كل عظم إلى موضعه ثم يهوى إلى الأرض ساجدًا ويجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجليه فيقعد عليهما ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يقوم فيصنع فى الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة ثم يصلى بقية صلاته .. هكذا إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخرج رجليه وجلس على شقه الأيسر متوركًا ، وفى صلاة الصبح كان يقنت حينًا ويترك حينًا ، وبسم الله الرحمن الرحيم كان يجهر بها حينًا ويخفيها حينًا ، وكان يسر فى الظهر والعصر ، وقد يرفع صوته قليلاً فى بعض الآيات بحيث يسمعه المؤتمون ، ولم يكن يلتفت فى الصلاة ، وقال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان) وقال : (اجتنبوا الإلتفات فى الصلاة فإنه هلاك وإذا لم يجد بدًا من الإلتفات فليكن فى صلاة النافلة) وأما قول ابن عباس : كان رسول الله ﷺ : يلحظ فى الصلاة يمينًا وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره ، وإن كان فى جامع الترمذى فهو غريب ولم يثبت .

سأل شخص الإمام أحمد ، فقال : بعض أهل الحديث يروون بإسناد أن النبى ﷺ كان يلحظ فى الصلاة ولا يلتفت ؟ فأنكر عليه الإمام أحمد ذلك إنكارًا عظيمًا وتغير لونه وارتعش وقال هذا حديث

ليس له إسناد لكن قد ثبت أنه كان في بعض أسفاره وقد أرسل فى جهة العدو شخصًا ليطالعه بأخبارهم واشتغل بالصلاة ، وكان يلتفت إلى جهته فى أثناء الصلاة ، وهذا على سبيل الندرة وفى صلاة النافلة ولمهم دينى ومصلحة أهل الإسلام منوطة به ، وهو من باب تداخل العبادات لأنه اشتغل فى أثناء الصلاة بالجهاد ، وصلاة الخوف تشبه هذا المعنى ، وكان عمر رضى الله عنه يقول : إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة .

● وكان ﷺ يقرأ التحيات بعد كل ركعتين ، وكان يدعو فى سبعة مواطن : الأول : عقيب تكبيرة الإحرام كما ذكرناه ، والثانى : قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة وذا فى الوتر ، الثالث : بعد الإعتدال من الركوع كان يقول : (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، الرابع : فى حال الركوع كان يقول : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى ، الخامس : فى السجود وفى الغالب كان يدعو فى السجود كما بينا ، السادس : بين السجدتين كما قلنا ، السابع : بعد التشهد قبل السلام أما الدعاء الذى يفعله الأئمة بعد السلام فإنه لم يكن من عادة النبى ﷺ ولم يثبت فى هذا الباب شيء من الأحاديث .. وجميع أدعية الصلاة كانت فى نفس الصلاة وبذلك أمر وبعض أئمة العلم يقول : الذكر والتهليل والتسبيح والتمجيد عند الفراغ من الصلاة مشروع بلا خلاف . ويستحب الصلاة على النبى ﷺ فناسب أن نعقب ذلك بالدعاء وطلب الحاجات من حضرة ذى العزة سبحانه وتعالى .

● وقد أشار فى (زاد المعاد) إلى أنه صلوات الله وسلامه عليه (كما ورد فى الصحيح) :

● كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، ولم يرو فى فعله ما يخالف ذلك .

● وكان إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه وجَافَى بهما ووضعهما حذو منكبيه وأذنيه — وفى صحيح مسلم : (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) .

● وكان يعتدل فى سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، وكان يبسط كفيه وأصابعه ولا يفرج بينهما ولا يقبضهما ، وفى صحيح ابن حبان : كان إذا ركع فرج أصابعه فإذا سجد ضم أصابعه .

● وكان يقول : (سبحان ربى الأعلى سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى : ويقول : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) ، ويقول : (اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى وما أنت أعلم

به منى ، اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطىء وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت) .

● وكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود ، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود .

● وكان يرفع رأسه مكبرًا ثم يجلس مفترشًا رجله اليسرى ناصبًا اليمنى واضعًا يديه على فخذيه جاعلاً مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبتيه ثم يقبض ثنتين من أصابعه ويحلق حلقة ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحركها .. هكذا قال وائل بن حجر فى الحديث الصحيح الذى ذكره أبو حاتم .

● وكان إذا نهض أخذ فى القراءة من غير سكتة ثم يقصر الركعة الثانية عن الأولى ، فإذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة ، وكان يحنيها ويحركها ، وكان يقبض أصبعين — وهما الخنصر والبنصر — ويحلق بالوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة ويدعو بها ويرمى ببصره إليها ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى .

● وكان يفترش كما تقدم ، ففى الصحيحين من حديث أبى حميد : فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته .

● وكان يقول فى هذه الجلسة ويعلم أصحابه : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

● وكان يخفف هذا التشهد جدًا ثم ينهض مكبرًا رافعًا يديه .

● ولم يثبت أنه زاد فى القراءة عن الفاتحة بعد الركعتين الأوليين ، أى : فى الركعة الثالثة (فى صلاة المغرب) أو فى الركعة الثالثة والرابعة فى الصلاة الرباعية .

● ثم إذا جلس للتشهد الأخير زاد على التشهد الأول الصلاة عليه وآله ، واستعاذ من عذاب القبر والنار ومن فتنة المحيا والممات والمسيح الدجال :

● ومن جملة الأدعية التى كان يقرؤها فى الصلاة : (اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فيما رزقتنى) ومنها أيضا : (اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم) وكثيرًا ما قال فى السجود : (رب أعط نفسى تقواها ، زكها أنت خير من زكَّاها ، أنت وليُّها ومولاها) وكان يقول فى التشهد الأخير ، أى بعد الصلاة والسلام على الرسول وآله : (اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من

فتنة المحيا والممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم) .

● وجميع الأدعية التى كان يقولها فى الصلاة رويت بلفظ الافراد ، مثل : رب اغفر لى وارحمنى واهدنى ، ومثل : اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد ، اللهم باعد بينى وبين خطاياى وما أشبه ذلك . (فإن قيل) : ورد فى حديث صحيح : (لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة فإن فعل قد خانهم) ، (فالجواب) نقول : قال إمام أهل الحديث أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه : هذا الحديث موضوع ومردود ، وقال بعض العلماء : إن ثبت هذا الحديث ، فيكون المراد به دعاء ورد بلفظ الجمع مثل : اللهم اهدنا وغير ذلك .

● وكان النبى ﷺ إذا انتهى من قراءة التشهد الأخير : يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك .

● وقد أشار كذلك فى (زاد المعاد) إلى بعض الملاحظات الهامة المتعلقة بفعل الرسول ﷺ فى الصلاة ، فقال :

● وكان إذا قام فى الصلاة طأطأ رأسه ـــ ذكره الإمام أحمد ـــ ولم يغمض عينيه ، بل كان ينظر إلى محل سجوده .

● وكان فى التشهد لا يجاوز بصره إشارته ، وقد جعلت قرة عينه فى الصلاة ، فكان يقول : (أرحنا بالصلاة يا بلال) أى : إذا طلب منه أن يقيم الصلاة .

● وكان يدخل فى الصلاة وهو يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبى فيخففها مخافة أن يشق على أمه .

● وكان يصلى وهو حامل أُمامة بنت أبى العاص بن الربيع ابنة بنته على عاتقه إذا قام حملها ، وإذا ركع وسجد وضعها .

● وكان يجيء الحسن أو الحسين فيركب ظهره المبارك فيطيل السجود لأجله كراهية أن يلقيه عن ظهره .

● وأحيانًا كانت عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ تأتى وهو فى الصلاة وقد أغلق الباب ، فيحطو ليفتح الباب لها .

● وأرسل مرة فارسًا طليعة له ، فقام يصلى وجعل يلتفت إلى الشعب الذى منه الفارس ، ولكن لم يشغله كل ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع إقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه .

● وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو فى الصلاة ، قال جابر : بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة ثم أدركته وهو يصلى فسلمتُ عليه فأشار إلى . ذكره مسلم فى صحيحه .

● وفى السنن والمسند من حديث ابن عمر أنه كان يُشير بيده .

● وقال عبدالله بن مسعود : لما قدمت من الحبشة أتيت النبى ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه ، فأومأ برأسه . ذكره البيهقى .

● وكان يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا سجد غمزها بيده فقضت رجلها وإذا قام بسطتها .

● وكان يصلى إلى جدار فجاءه بُهيمة تمر من بين يديه فمازال يداريها ويدافعها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه .

● وروى الإمام أحمد وغيره أنه رأى جاريتين[1] تقتتلان فأخذهما بيده ونزع إحداهما من الأخرى وهو فى الصلاة ولم ينصرف ، (وقد كانتا من بنى عبدالمطلب) .

● وكان يبكى فى صلاته ويتنحنح[2] ، قال على بن أبى طالب : كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها ، فإذا أتيته استأذنت ، فإن وجدته يصلى تنحنح دخلت ، وإن وجدته فارغًا أذن لى . ذكره أحمد والنسائى .

● وكان يصلى حافيًا تارة ومتنعلاً أخرى ، وأمر بالصلاة ــ بالنعال ــ مخالفة لليهود .

● ولا يمنع من الصلاة بالنعل تعرضه للنجاسة فإنه يطهر بالمسح فى الأرض ، قال رسول الله ﷺ : (**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه وينظر فيهما فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما**) رواه أحمد وأبو داود ، وفى رواية : (**إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور**) رواه أبو داود .

● وقد صلى النبى ﷺ تارة بالنعل ــ كما عرفنا ــ بل وأمر بالصلاة بالنعل كما قال البخارى وغيره من كتب السنة حتى قال أهل التفسير المأثور فى قوله تعالى : ﴿ **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ : إن من الزينة لبس النعل فى الصلاة[3] .

● وكان قد يَصِلُ إلى آية السجدة وهو على المنبر فيهبط إلى الأرض يسجد ثم يصعد .

● وكان يصلى فى ثوب واحد حينًا ، وحينًا فى ثوبين .

● وكان يقنت عند النوازل خاصة للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ، فإذا زال العارض ترك القنوت .. ذكره البخارى ومسلم ، وفيه أنه كان يقنت فى الفجر والمغرب ، وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس : قنت رسول الله شهرًا متتابعًا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال : (سمع الله لمن حمده) من الركعة الأخيرة ، ويدعو على حى من بنى سليم ويؤمن

(١) أى فتاتين صغيرتين .

(٢) لضرورة ، بدليل الحديث الذى ذكره أحمد والنسائى والذى سيأتى بعد . أما إذا كانت النحنحة لغير ضرورة وزادت عن الحد فإنها تبطل الصلاة .. والله أعلم .

(٣) الأعراف : ٣١ .

مَن خلفه ، وقد ذكره أبو داود وغيره أيضًا ، هذا الذى صح فى قنوته المقيد بالعوارض والطوارىء ، وأما ما ورد من القنوت الدائم ، فإنما المقصود منه الدعاء والثناء الذى يذكر فى الوقوف لتطويله بعد الرفع من الركوع .

● وكان يقنت فى صلاة الصبح أحيانًا ويترك أحيانًا .

قال أهل الحديث : قراءة القنوت فى صلاة الصبح سنة ، وتركه سنة ، ومع هذا لا ينكرون على من يواظب على ذلك ولا يعدونه مبتدعًا ولا مخالفًا للسنة ، وكذا من ترك ذلك لا يعدونه مبتدعًا ولا تاركًا للسنة ، بل يقولون : من قنت فقد أحسن ومن ترك فقد أحسن والدلائل على الطرفين كثيرة ، ولما كان القصد بيان الطريقة النبوية اقتصرنا على ذلك .

● ● فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ونفذه تشبهًا برسول الله ﷺ الذى يقول فى الحديث الصحيح : (**صلوا كما رأيتمونى أصلى**) .

هديه ﷺ فى سجود السهو

● فمن جملة منن الحق تبارك وتعالى ونعمه على الأمة المحمدية أن النبى ﷺ — وهو معلمها وقدوتها — كان يسهو فى الصلاة أحيانًا لتقتدى الأمة به فى التشريع وإذ ذاك كان يقول صلوات الله وسلامه عليه كما ثبت عنه : (إنما أنا بشر مثلكم[1] أنسى كما تنسون فإذا نسيتُ فذكرونى) وقال : (إنما أُنسَّى أو أَنسى) يعنى لأَسُنَّ ما شرع فى حيز ذلك .

● وقد ثبت فى الصحيحين : أنه صلوات الله وسلامه عليه :

● كان فى صلاة الظهر ولم يَشرع فى التشهد بل قام إلى الثالثة فسبحت الصحابة رضى الله تعالى عنهم فأشار إليهم بيده أن قوموا ، ولما فرغ من التشهد الثانى أتى بسجدتين ثم سلم بعد ذلك[1] ، فَعُلِمَ من هذا أن مَن نسى شيئًا من الصلاة غير ركن يسجد للسهو سجدتين ، وإذا شرع فى ركن لا يرجع إلى كان نسيه .

● ونوبة أخرى ، فى صلاة العصر أو الظهر : سلم فى الركعة الثانية وتكلم ، ثم تذكر فأتم وأتى بسجدتين بعد السلام وكبر بينهما وسلم بعد ذلك أيضًا .

● وفى مسند الإمام أحمد أنه صلى فى بعض الأيام وخرج من الصلاة وبقى منها ركعة فلما خرج من المسجد خرج طلحة بن عبيد الله فى عقبه وقال : قد نسيت ركعة ، فرجع إلى المسجد وأمر بلالاً بالإقامة وصلى ركعة وسلم ثم رجع .

● ونوبة أخرى صلى الظهر خمسًا فقالت الصحابة : أزيدَ فى الصلاة ؟ فقال : وماذاك ؟ فقالوا : صليت خمسًا فسجد سجدتى السهو وسلم واقتصر على ذلك . متفق عليه .

---

(١) بل نحن جميعا قد ورثنا النسيان عن أبينا آدم ، قال تعالى ﴿ فنسى ولم نجد له عزما ﴾ .

● ونوبة أخرى : صلى صلاة العصر ثلاثًا ورجع إلى البيت فتعقبه الصحابة وأعلموه فرجع إلى المسجد وصلى ركعة وسلم ، وسجد بعد السلام للسهو سجدتين ، ثم سلم واقتصر على ذلك .

● ● هذه خمسة مواضع روى أنه ﷺ سها فيها فى جميع عمره ، ولم يثبت غير هذا .. وسجد للسهو قبل السلام فى بعض المواضع وبعده فى بعضها .. فجعلها الإمام الشافعى فى كل حال قبل السلام ، والإمام أبو حنيفة جعلها بعد السلام فى كل حال . وقال الإمام مالك : يسجد لسهو النقصان بعد السلام ولسهو الزيادة فى الصلاة بعد السلام .

● وإن اجتمع سهوان أحدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام .

● وقال الإمام أحمد : يسجد قبل السلام فى المحل الذى سجد فيه النبى ﷺ قبل السلام وماعداه يسجد للسهو بعد السلام .

● وقال داود الظاهرى : لا يسجد للسهو إلا فى هذه المواطن الخمس التى سجد فيها رسول الله ﷺ ولوسها فى غيرها لا يسجد للسهو ، ولم يعرض له ﷺ الشك في الصلاة ولكن قال : من شك فيلبن على اليقين ولا يعتبر الشك ويسجد للسهو قبل السلام .

● وقال الإمام أبو حنيفة : إن كان له ظن بنى على غالب ظنه ، وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين .

● وقال الإمام مالك ، والإمام الشافعى ، والإمام أحمد : يبنى على اليقين مطلقًا .

وقد صح الكل عن رسول الله ﷺ ، ففى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : (**إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدرِكم صلى ، ثلاثًا أم أربعًا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**) وفى الصحيحين فى قصة ذى اليدين أنه ﷺ سجد بعد ما سلم .

● والأفضل ــ كما عرفنا قبل هذا ــ وكما يقول فى (وفقه السنة) : متابعة الوارد فى ذلك فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله ، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده ، ويخير فيما عدا ذلك .

● قال الشوكانى : وأحسن ما يقال فى هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيدًا ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين) .

وأما عن السجود عند الشك فى الصلاة ، فقد ورد : عن عبدالرحمن ابن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثًا فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا فليجعلها ثلاثًا ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين**) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ، وفى رواية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من صلى صلاة يشك فى النقصان فليصل حتى يشك فى الزيادة) . وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**) رواه أحمد ومسلم .

وفى هذين الحديثين دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا شك المصلى فى عدد الركعات بنى على الأقل المتيقن له ثم يسجد للسهو .

● ● وأحب أن أضيف بعد هذا كلامًا ذكره صاحب كتاب : (سفر السعادة) بعد فصل تحدث فيه عن (نسيان الرسول ﷺ فى الصلاة) ، فقال :

● كان ﷺ يفتح عينه المباركة فى الصلاة ولم يكن يغمضهما كما يفعله بعض المتعبدين ، وفى حديث أنس الذى أتى به البخارى فى صحيحه أن عائشة رضى الله عنها كان لها ستر سترت به جانب البيت فقال : (بعدوا هذا الستر فإن تصاويره تعارضنى) وروى فى حديث عائشة أنه ﷺ لبس ثوبًا معلمًا وكان ينظر إلى أعلامه فى الصلاة ، فلما فرغ قال : (اذهبوا بثوبى هذا لأبى جهم وائتونى بالكساء الإنبجانى الذى له فإن أعلام هذا شغلت خاطرى فى الصلاة) وحديث مشاهدة الجنة فى الصلاة ، وأنه ﷺ مديده ليتناول قطفًا من فاكهتها ، وحديث رد السلام باليد ، وحديث تعرض الشيطان ، وأنه ﷺ قبضه وخنقه ، هذا المجموع رؤية العين وهو دليل على عدم تغميض العين فى الصلاة ، أما إذا عرض لشخص تفرقة وشتات فلا يكره له تغميض العين بل هو إلى الإستحباب أقرب والله أعلم .

هديه ﷺ بعد تمام الصلاة

● وكان من الطبيعى أن تكون هناك كفارة لكل ما يحدث من الإنسان وهو يصلى من انشغالات قلبية بأمور الدنيا أو بأمر من أمورها التى كانت ولا تزال سببًا فى انصراف الناس عن الصلاة أو عدم الإنتفاع بها .

ولهذا ، فقد ثبت أن النبى ﷺ كان إذا سلم من الصلاة استغفر الله ثلاثًا ، وقال : (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) ولم يمكث مستقبل القبلة إلا بمقدار ما يقول ذلك ، بل يسرع الإنتقال إلى المأمومين .

● قال ابن مسعود : رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره . خرجه الصحيحان ، وقال أنس : عن يمينه . خرجه مسلم .

● وقال عبدالله بن عمر : رأيته ينفتل عن يمينه ويساره فى الصلاة ، ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه ولا يخص ناحية منهم دون ناحية .

● وكان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) ، وذكر ابن حبان فى صحيحه أنه أمر بها عشرًا .

● وروى أبو حاتم فى صحيحه أن النبى ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته : (اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته عصمة أمرى ، وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى ، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) .

● وفى سنن أبى داود عن أمير المؤمنين على أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من الصلاة قال : (اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) .

● وفى مسند الإمام أحمد مروى عن زيد بن أرقم أن النبى ﷺ كان يقول عقب كل صلاة : (اللهم ربنا ورب كل شىء ، أنت الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شىء ، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شىء ، اجعلنى مخلصًا لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، الله نور السموات والأرض ، الله أكبر الله أكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله أكبر الله أكبر) .

● وقال : (معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة : ثلاثًا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثًا وثلاثين تحميدة ، وثلاثًا وثلاثين تكبيرة ، وقال : تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) .

● وفى رواية أخرى : أربعًا وثلاثين تكبيرة ، وذلك تمام المائة .

● وفى رواية : سبحان الله خمسًا وعشرين ، والحمد لله خمسًا وعشرين ، والله أكبر خمسًا وعشرين ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير خمسًا وعشرين .

● وفى رواية أخرى : يسبح الله عشرًا ، ويحمده عشرًا ، ويكبره عشرًا .

● وفى رواية أخرى فى صحيح مسلم يقول : سبحان الله إحدى عشرة مرة ، والحمد لله إحدى عشرة مرة ، والله أكبر إحدى عشرة مرة .. وهذا ثلاث وثلاثون ، قال بعض العلماء : هذه الرواية إنما هى تفسير من بعض رواة هذا الحديث ، عن أبى هريرة ، وهم كانوا يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين .

● وقال : (من قال فى دبر صلاة الصبح قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات : كتب الله له عشر حسنات ، ومحاعنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى — يعنى إن صدر منه ذنب يغفر له — .

● وثبت فى مسند الإمام أحمد من رواية أم سلمة رضى الله عنها ، أنه ﷺ عَلَّم ابنته فاطمة رضى الله عنها لما جاءت تسأله الخادم : أن تسبح عند النوم ثلاثًا وثلاثين ، وتحمد ثلاثًا وثلاثين ، وتكبر ثلاثًا وثلاثين ، وإذا صلت الصبح أن تقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات وبعد صلاة المغرب عشر مرات .

● وكان يقول عقب صلاة الصبح : (اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى ، وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى ، وأصلح لى آخرتى التى جعلت فيها معادى ، واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير ، واجعل الموت راحة لى من كل شر . اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجد) .

● قال أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه : ما صليت خلف رسول الله ﷺ إلا سمعته يقول : (اللهم اغفر لى خطاياى وذنوبى كلها ، اللهم انعشنى وأحينى وارزقنى واهدنى لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدى لصالحها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت) وقال : (إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرنى من النار سبع مرات : فإنك إن مِتَّ من يومك كتب الله لك جوازًا من النار ، وإذا صليتَ المغرب فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرنى من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من ليتك كتب الله لك جوازٌ من النار) هذا الحديث فى صحيح ابن حبان .

● وفى سنن النسائى من رواية أبى أمامة : (من قرأ آية الكرسى) وزاد الطبرانى : (وقل هو الله

أحد فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت) وهذا الحديث رواه جماعة غير النسائى مثل الطبرانى .. والدارقطنى ، وابن حبان وبعض الحفاظ يقول : هو صحيح ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ..

● وفى معجم الطبرانى : (من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله إلى الصلاة الأخرى) وهذا الحديث رواه جماعة من الصحابة من جملتهم أمير المؤمنين على ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة ، وأبو أمامة .

واختلاف طرق الحديث ومخارجه دليل على أن له أصلاً صحيحًا غير موضوع .

● وروى عقبة بن عامر ، قال . أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة) وهذا الحديث فى غاية الصحة .

● وقال لمعاذ بن جبل : (يا معاذ والله إنى لأحبك ثم أوصيك : لا تدعن فى دبر كل صلاة تقول : اللهم أعنى على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك) .

● وفى معجم الطبرانى من حديث جابر رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (ثلاث من جاء بهن مع الإيمان دخل من أى أبواب الجنة شاء ، وزوج من الحور العين حيث شاء : من عفا عن قاتله ، وأدى دينًا خفيًّا ، وقرأ فى دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد . فقال أبو بكر : أو إحداهن يا رسول الله ؟ فقال : أو إحداهن ، وكان يقول بعد صلاة الصبح : اللهم إنى أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره ، ولا أملك نفع ما أرجو ، وأصبح الأمر بيد غيرى ، وأصبحت مرتهنًا بعملى ، فلا فقير أفقر منى ، اللهم لا تشمت بى عدوى ، ولا تسىء بى صديقى ، اللهم لا تجعل مصيبتى فى دينى ، ولا تجعل الدنيا أكبر همى ، ولا مبلغ علمى ، ولا تسلط على من لا يرحمنى . اللهم بك أصبحنا ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت . اللهم ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر .. أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين . اللهم إنى أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه ، وأعوذ بك من شر ما فيه ، وشر ما بعده . اللهم عافنى فى بدنى ، اللهم عافنى فى سمعى ، اللهم عافنى فى بصرى ، اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين ، وأصلح شأنى كله لا إله إلا أنت . اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال . اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك ، وأغننى بفضلك عمن سواك يا حى يا قيوم) .

● ● والخلاصة التى لابد وأن ننتهى إليها بعد كل هذا الذى وقفنا عليه حول موضوع :

ختام الصلاة[1]

هى كما جاء فى الجزء الثالث من (الدين الخالص) : أنه يسن للمصلى إذا سلم من صلاته أن يستغفر الله ثلاثًا ، ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، ويقر آية الكرسى ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين[2] ، ويقول : سبحان الله ثلاثًا وثلاثين ، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين ، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين ، ويختم المائة بقوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . ثم يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة . والدعاء بالمأثور أحب . مع ملاحظة أنه :

● يجوز عد هذه الأذكار ونحوها بالأصابع أو النوى أو السبحة أو غيرها (لحديث) هانىء بن عثمان بن حميضة بنت ياسر عن يسيرة بنت ياسر قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (**عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس[3] واعقدن بالأنامل[4] فإنهن مسئولات مستنطقات ، ولا تغفلن فَتُنْسَيْنَ الرحمة[5]**) أخرجه الحاكم والترمذى وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث هانىء بن عثمان وصحح السيوطى إسناده .

● (ولحديث) ابن عمرو ، قال : رأيت رسول الله ﷺ وعلى اله وسلم يعقد التسبيح بيمينه .

أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم وصححه ، والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب .

● (ولحديث) سعد بن أبى وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم على امرأة بين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال : (أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل ؟ سبحان الله عدد ما خلق فى السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض ، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه ، وقال الترمذى حسن غريب .

● (ولحديث) صفية قالت : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين يَدىَّ أربعة آلاف نواة أُسَبِّحُ بِهِنَّ ، فقال : (لقد سَبَّحتِ بهذا ؟ ألا أُعلِّمك بأكثر مما سَبَّحتِ به ؟ فقالت : علمنى ، فقال : قولى : سبحان الله عدد خلقه) أخرجه الترمذى والحاكم وصححه .

(١) أو الأذكار الواردة بعد الصلاة .

(٢) وهما قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .

(٣) أى قول سبوح قدوس .

(٤) اعقدن : أى اعددن التسبيح وغيره بالأنامل فإنهن يسألن يوم القيامة عم اكتسبن وفيم استعملن ؟ ومستنطقات بفتح الطاء ، أى يطلب منهن النطق فيشهدن لصاحبها أو عليه .

(٥) بضم فسكون ففتح : أى تحرم من الرحمة .

● (وعن ابن عباس) عن جويرية أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهى جالسة ، فقال : (مازلت على الحال التى فارقتك عليها ؟ قالت : نعم . قال النبى ﷺ : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضاء نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته) رواه مسلم والنسائى والترمذى وكذا أبو داود عن ابن عباس مرسلا لم يذكر جويرية .

● (ففى الأحاديث) التى وقفنا عليها : دلالة على جواز عد الذكر بالنوى والحصى ، وكذا بالسبحة إذ لا فارق ، لتقريره ﷺ للمرأتين عليه وعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو الأفضل لاينا فى جواز غيره . وقد قال النبى ﷺ (**نعم المذكر السُّبحة**) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس .

● وعن أبى سعيد الخدرى أنه كان يسبح بالحصى .

● وعن أبى هريرة (أنه كان معه كيس فيه حصى أو نوى فيسبح به حتى ينفد) أخرجهما ابن أبى شيبة .

وقد ذكر السيوطى آثارًا أخرى فى رسالة (المنحة فى السبحة) ثم قال : ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسُّبحة ، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهًا أ هـ .

● (ومحل) جواز اتخاذ السبحة للذكر ما لم يترتب عليه رياء أو سمعة وإلا منع ، كما يمنع وضعها فى العنق كما يفعل بعض الجهلة ، ووضعها فى اليد وإدارتها من غير ذكر .

● (وقد سئل) العلامة الشيخ على العدوى عن اتخاذ السبح (فأجاب) بأن اتخاذ السبح الكبار من خشب أو غيره حرام يجب التباعد عنه باتخاذ سبحة من السبح المعتادة التى لا يحصل بها شهرة ، وبعد اتخاذها على هذا الوجه لا يضعها فى رقبته أو نحوها مما يفيد أن حاملها من المتصوفة ، فيؤول أمره إلى الرياء المحرم بالإجماع ويحذر أيضًا مما يفعله بعض الناس من كونه يتكلم مع الناس فى اللهو واللعب ، ويدير السبحة من أولها إلى آخرها ويوهم أنه يسبح فى تلك الحالة ، والحاصل أنه إذا تعاطى السبحة على الوجه المعتاد يتباعد عن الأمور المقتضية للشهرة والعجب والرياء لأن ذلك محبط للعمل . أ هـ .

● ومن الأدعية المأثورة التى يستحب أن يدعو بها المصلى بعد ختام الصلاة :

● (حديث) سعد بن أبى وقاص الذى جاء فيه : أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة : (**اللهم إنى أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر[1] ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر**) أخرجه البخارى والترمذى وصححه .

(١) أرذل العمر ، هو البلوغ فى الهرم إلى حد يعود معه كالطفل فى سخف العقل وقلة الفهم وضعف الجسم .

● و (حديث) مسلم عن أبى بكرة عن أبيه أن النبى ﷺ كان يقول دبر كل صلاة : (اللهم عافنى فى سمعى ، اللهم عافنى فى بصرى ، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه السيوطى .

● و (حديث) عبدالله بن الزبير الذى يقول فيه : كان رسول الله ﷺ إذا سلم فى دبر الصلاة أو الصلوات يقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

هديه ﷺ فى السنن والرواتب

● أما فى الحضر فكان لا يفوته عشر ركعات : ركعتان قبل فرض الصبح ، وركعتان قبل فرض الظهر ، وركعتان بعد ذلك ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .. ولم تفته ركعتا الظهر فى وقت من الأوقات وإن فاتتا قضاهما بعد صلاة العصر .

● وكان يداوم على صلاة ركعتين بعد العصر ، وهذا من خصائصه ﷺ ، ويكره فى حق غيره .

● وأحيانًا كان يصلى قبل الظهر أربع ركعات ، ولفظ البخارى : كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة .

وللعلماء فى هذا تأويلان : (أحدهما) أنه كان إذا صلى سنة الظهر فى بيته صلاها أربعًا ، وإذا صلى فى المسجد صلى ركعتين (والثانى) أن هذه الصلاة مستقلة كان يصليها عقيب زوال الشمس ويقول : (هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح) .

● وكان عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه يصلى بعد الزوال ثمانى ركعات ويقول : إنهن تعدلن مثلهن من قيام الليل .

وقال بعض المشايخ : السر فى هذا أن هذين الوقتين زمان تنزل الرحمة بعد الزوال وذلك بعد انتصاف النهار والتنزل الإلهى فى الليل يكون بعد انتصافه ، ولما كان هذا الوقتان محل قرب الرحمة ظهرت المناسبة .

● وروى فى مسند الإمام أحمد ، وسنن النسائى ، والترمذى : (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) .

● وكان يفصل بين هذين الأربع بتسليمتين ، قال أمير المؤمنين علىٌّ : كان النبى ﷺ يصلى قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين) رواه أحمد والترمذى محسنا .

وروى أمير المؤمنين على أن النبى ﷺ كان يصلى فى كل يوم وليلة من السُّنة ، ست عشرة ركعة : ركعتين قبل فرض الصبح ، وأربعًا قبل فرض الظهر ، وركعتين بعدها ، وأربعًا قبل فرض العصر ، وأربعًا فى وقت الضحى . وهذا بعض حديث مطول ، وللعلماء فى إسناده مقال .

● وروى ابن عمر أن النبى ﷺ قال : (رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا) صححه ابن حبان .

● وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يمنعهم ﷺ من ذلك .

● وثبت فى الصحيحين أنه ﷺ قال : (صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب وقال فى الثالثة : لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة) .

فصلاتها مندوبة مستحبة لكن لا تبلغ درجة الرواتب .

● وكان يصلى الرواتب فى بيته وعلى الخصوص ركعتى المغرب فإنه لم يصلهما فى المسجد أبدًا فلذلك اختلف العلماء أنه لو صلاهما فى المسجد هل يجزيه ذلك أم لا ، قال بعض العلماء : لا ، وقال الإمام المروزى : من صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد يكون عاصيًا . وقال أبو ثور أيضًا : هو عاص ، وسبب العصيان أن النبى ﷺ قال : (اجعلوها فى بيوتكم) وعند أكثر العلماء يجزيه ذلك لكن يكون تاركًا للأَوْلَى .

● وفى سنة المغرب سُنَّتان (إحداهما) أن لا يتكلم بينها وبين الفريضة لما فى الحديث : (من صلى ركعتين بعد المغرب ..) قال مكحول : يعنى قبل أن يتكلم رفعت صلاته فى عِليين (الثانية) أن يكون فى البيت ، دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى الأشهل وصلى المغرب فلما فرغ رأى أهل المسجد اشتغلوا بصلاة السنة فقال : (هذه صلاة البيوت) وفى لفظ ابن ماجه : (اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم) وحاصلة أن عادة حضرة سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان يصلى جميع السنن فى بيته إلا أن يكون لسبب ، وكان يقول : (أيها الناس صلوا فى بيوتكم فإن أفضل صلاة الرجل فى بيته إلا المكتوبة) .

● وكان يحافظ على ركعتى الفجر بحيث أنه كان يواظب عليها فى السفر أيضا ، ولم يرو عنه أنه صلى فى السفر شيئًا من السنن الرواتب إلا سنة الفجر ، وصلاة الوتر .

وللعلماء فى أفضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان : (قال بعضهم) : سنة الفجر آكد (وقال بعضهم) : بل الوتر ، وكما أن الوتر واجب عند البعض كذا سنة الفجر تجب عند البعض ، وقال بعض المشايخ : سنة الفجر ابتداء العمل ، والوتر ختم العمل .. فلا جرم صرفت العناية لشأنهما ، ولهذا السبب شرع فيها قراءة : سورة الإخلاص ، وسورة : قل يا أيها الكافرون لا شتمَا لِهمَا على توحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الإعتقاد والقصد ..

● كما كان من عادة رسول الله ﷺ أنه كان إذا صلى سنة الفجر : وضع جنبه الأيمن على الأرض ونام قليلاً ، وفى جامع الترمذى : (إذ صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه) حديث صحيح غريب .

قال ابن حزم : هذا الاضطجاع فرض على المصلى حتى لو لم يأت به بين السنة والفرض ففرضه باطل[1] ، وقد صنف بعض العلماء فى نصرة هذا المذهب مجلدًا ، ووافق هذا القول جماعة من مشايخ الطريقة كصاحب (الفتوحات) وغيره ، وقال بعض العلماء : بكراهة ذلك وعده من البدع ، واختار جمهور العلماء الطريق المستقيم المتوسط وقالوا : باستحبابه ، وقال الإمام مالك : إن فعل ذلك للإستراحة فحسن ، والسر فى الإضطجاع على الجنب الأيمن أن لا يغلبه النوم لأن القلب معلق فى الجانب الأيسر ، فلو اضطجع عليه لاستقر القلب وغلبت الراحة وثقل النوم ، وإذا اضطجع على شقه الأيمن طلب القلب مستقره فقلق وأبطا النوم لذلك ، وإن جاء النوم فلا يكون ثقيلاً .. ولهذا اختار الأطباء النوم على الشق الأيسر طلبًا لكمال الراحة ، واختار صاحب الشرع الشق الأيمن طلبًا لخفة النوم وسرعة قيام الليل ، وحاصله أن النوم على الجانب الأيمن ينفع القلب ، وعلى الجانب الأيسر ينفع البدن ، والله أعلم .

● وروى مالك عن عائشة أنه ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين .

● وكانت عائشة تقول : لم يكن يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح ، وذكر أن فى اضطجاعه على الشق الأيمن سرًا وهو أن القلب معلق فى الجانب الأيسر فإذا نام عليه استثقل نومه وهو ظاهر فى أن الرسول ﷺ كان يريد من ضجعته الراحة ومقاومة النوم حتى لا يمنعه عن صلاة الفجر .

● وفى الصحيحين عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة تقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر .

● وكان ﷺ يسر بالقراءة فى صلاة الليل تارة ويجهر بها تارة ويطيل القيام إذا قام تارة ويخففه تارة وكان أكثر وتره آخر الليل ، وتارة كان يوتر وسطه أو أوله .

● وكان يصلى التطوع بالليل والنهار على راحلته فى السفر قِبَل[1] أى جهة توجهت به فيركع ويسجد عليها إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .. وقد ذكر أحمد وأبو داود أنه كان يستقبل القبلة فيكبر للصلاة ثم يخلى عن راحلته ثم يصلى أينما توجهت .

---

(١) قِبَل : بكسر القاف وفتح الباء : أى جهة .

● وكان ﷺ إذا قدم من سفره يُصلى ركعتين — وهذه الصلاة هى التى سموها (الضحى) إذرأه يصليها ضُحى حينما رجع من مغيبه ويوم الفتح ، ولم يكن من هديه ﷺ صلاة راتبة مخصوصة لهذا الوقت كما بينته عائشة فى الصحيح وفُهِم من مجموع الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة .

. ومادمنا قد تعرضنا للحديث ، عن :

صلاة الضحى

فإننى أرى أنه من الخير كذلك أن أذكر بما ورد من الأحاديث الشريفة فى فضلها :

● فعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**يُصبح على كل سُلامَى[1] من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزى[2] من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

● وعن بريدة أن رسول الله ﷺ قال : (**فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة**) ، **قالوا : فمن الذى يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : (النخامة فى المسجد يدفنها ، أو الشيء ينحيه عن الطريق ، فإن يقدر فركعتا الضحى تجزىء عنه**) رواه أحمد وأبو داود .

● ● قال الشوكانى : (والحديثنا يدلان على عظم فضل — صلاة — الضحى ، وكبر موقعها ، وتأكد مشروعيتها ، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة . ويدلان أيضًا على مشروعية الإستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ودفن النخامة ، وتنحية ما يؤذى المارّ عن الطريق ، وسائر أنواع الطاعات ليسقط بذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة فى كل يوم) .

● ● **وصلاة الضحى[3] عبادة مستحبة** : فمن شاء ثوابها فليؤدها وإلا فلا تثريب عليه فى تركها :

● فعن أبى سعيد رضى الله عنه ، قال : (كان ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها) رواه الترمذى وحسنه .

● ● **ويبتدىء وقتها** : بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهى حين الزوال ، ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشتد الحر :

● فعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : خرج النبى ﷺ على أهل قُباء[4] وهم يصلون الضحى ،

---

(١) سلامى : أى عظام البدن ومفاصله .

(٢) يجزى : بفتح أوله — بمعنى يكفى ، أو بضمه ويكون من الأجزاء .

(٣) كما جاء فى (فقه السنة) بتصرف يسير .

(٤) قباء : مكان بينه وبين المدينة نحو ميلين .

فقال : (صلاة الأوابين[١] إذا رمضت الفِصال[٢] من الضحى) رواه أحمد ومسلم والترمذى .

● ● وأما عن **عدد ركعاتها** : فاقل ركعاتها اثنتان كما تقدم فى حديث أبى ذر ، وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثمانى ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة — وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى ، وبه جزم الحليمى والروبانى من الشافعية — إلى أنه لا حد لأكثرها .

● وعن أم هانىء أن النبى ﷺ صلى سُبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين . رواه أبو داود باسناد صحيح .

● وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (**كان النبى ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله**) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

● ● وإذا ، كنا قد وقفنا قبل ذلك على هدى الرسول ﷺ ، فى السنن القبلية والبعدية المتعلقة بالصلاة :

فإننى أحب أن أذكر كذلك بالأحاديث الواردة حول كل وقت من أوقات الصلاة على حدة ، وذلك حتى تكون ترغيبًا لنا فى المحافظة على تلك السنن الراتبة ، فإليك :

سنة الفجر

● فعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ فى الركعتين قبل صلاة الفجر ، قال : (**هما أحب إلىّ من الدنيا جميعًا**) رواه أحمد ومسلم والترمذى .

● وعن عائشة ، قالت : (لم يكن رسول الله ﷺ على شىء من النوافل أشد معاهدة[١] من الركعتين قبل الصبح) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود .

● وعنها أن النبى ﷺ قال : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى .

● ● وكان من هدى النبى ﷺ أنه كان يخفف القراءة فى ركعتى الفجر .

● فعن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر قبل الصبح فى بيتى يخففهما جدًّا . قال نافع : وكان عبدالله (يعنى ابن عمر) يخففهما كذلك . رواه أحمد والشيخان .

● وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ فى الركعتين قبل صلاة الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب . رواه أحمد والنسائى والبيهقى ومالك والطحاوى .

---

(١) الأوابين : أى الراجعين إلى الله تعالى .

(٢) رمضت : أى احترقت ، والفصال : جمع فصيل وهو ولد الناقة : أى إذا وجدت الفصال حر الشمس ولا يكون إلا عند ارتفاعها .

● ● وحول قضاء سنة الفجر ، ورد :

● عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : (من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها) رواه البيهقى . قال النووى : وإسناده جيد .

فهى كما ورد فى الأحاديث الشريفة : تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها ، سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر ، وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح .

وسنة الظهر

ورد أنها أربع ركعات أوست أو ثمان ، وقد ورد حول كل هذا بالترتيب :

● عن ابن عمر ، قال : حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح . رواه البخارى .

● وعن المغيرة بن سليمان ، قال : سمعت ابن عمر يقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ أن لا يدع ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح . رواه أحمد بسند جيد .

● وعن عبدالله بن شقيق ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يصلى قبل الظهر أربعًا واثنتين بعدها . رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

● وعن أم حبيبة بنت أبى سفيان أن النبى ﷺ ، قال : (من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعةً بُنى له بيت فى الجنة : أربعًا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح ، ورواه مسلم مختصرًا .

● وعن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : (من صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها حرم الله لحمه على النار) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى .

● وعن أبى أيوب الأنصارى : (أنه كان يصلى أربع ركعات قبل الظهر ، فقيل له : إنك تُديم هذه الصلاة ، فقال : إنى رأيت ـــ رسول الله ﷺ ـــ يفعله ، فسألته فقال : (إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحببت أن يرفع لى فيها عمل صالح) رواه أحمد وسنده جيد .

● وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، قالت : كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على كل حال . رواه أحمد والبخارى .

● وروى عنها أنه كان يصلى قبل الظهر أربعًا يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود .

قال فى (فقه السنة) : ولا تعارض بين ما فى حديث ابن عمر من أنه ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبين باقى الأحاديث الأخرى من أنه كان يصلى أربعًا .

قال الحافظ فى (الفتح) : والأولى أن يُحمل على حالين فكان تارة يصلى اثنتين وتارة يصلى أربعًا .

وقيل : هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعًا ، ويحتمل أنه كان يصلى فى بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين ، فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته ، واطلعت عائشة على الأمرين . ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعًا ثم يخرج .

قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله ، والركعتان فى قليلها .

● ● وإذا صلى أربعًا قبلها أو بعدها : الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين ، ويجوز أن يصليها متصلة بتسليم واحد لقول رسول الله ﷺ : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) رواه أبو داود بسند صحيح .

● ● وحول قضاء سنتى الظهر ، ورد :

● عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها . رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب .

● وروى ابن ماجه عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر .

مع ملاحظة : أن السنن القبلية يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة .

وأما بالنسبة لقضاء الراتبة البعدية ، فقد جاء فيه ما رواه أحمد عن أم سلمة قالت : صلى رسول ﷺ الظهر ، وقد أُتِى بمال فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر ، فصلى العصر ثم انصرف إلىَّ ، وكان يومى ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقلنا : ما هاتان الركعتان يا رسول الله ، أُمِرتَ بها ؟ قال : (لا ، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلنى قسمُ هذا المال حتى جاء المؤذن بالعصر فكرهت أن أدعهما) رواه البخارى ومسلم وأبو داود بلفظ آخر .

وسنة المغرب

وقد عرفنا قبل هذا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين ، وأنهما من الصلاة التى لم يكن يدعها النبى ﷺ .

● ● ويستحب فى سنة المغرب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) :

● فعن ابن مسعود أنه قال : ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الفجر بـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه .

● ● وكذا يستحب أن تُؤدّى فى البيت :

● فعن محمود بن لبيد ، قال : أتى رسول الله ﷺ بنى عبد الأشهل فصلى بهم المغرب ، فلما سلم قال : (اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى .

وقد تقدم فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، الذى رواه البخارى : أن النبى ﷺ كان يصلى سنة المغرب البعدية فى بيته .

وسنة العشاء

وقد تقدم كذلك فى حديث البخارى وغيره ما يدل على سنية الركعتين بعد العشاء .

● كذلك ورد كذلك فى حديث ابن عمر الذى رواه البخارى أن النبى ﷺ كان يصليهما فى بيته .

● ● وأحب أن تلاحظ أخا الإسلام ، أن جميع السنن التى وقفت عليها ـــ القبلية والبعدية ـــ من السنن المؤكدة ، أى التى فعلها النبى ﷺ وواظب عليها ، والتى يثاب على الإنسان على فعلها ويعاتب على تركها .

● أما السنن غير المؤكدة ، وهى التى فعلها الرسول ﷺ ولم يواظب عليها ، والتى إن فعلتها أُثِبتَ وإن لم تفعلها لن تعاتب .

وإن كنت أنصحك ونفسى بالمحافظة على جميع السُّنن المؤكدة وغير المؤكدة ، حتى تؤكد بهذا حبك لرسول الله ﷺ الذى ورد أنه قال : (من أحيا سنتى فقد أحبنى ومن أحبنى كان معى فى الجنة) .

وحتى تكون بهذا كذلك من المحافظين بصفة خاصة على الصلوات الخمس وفى أوقاتها .. لأنك إذا كنت مهتمًا بالسنن ومحافظًا عليها .. فإن هذا سيكون معناه أنك أشد حرصًا ومحافظة على أداء الصلوات الخمس المفروضة .. والعكس كذلك هو الصحيح[1] والعياذ بالله .

● عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، عن النبى ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا ، فقال : (من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ، ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ، ولا برهان ، ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبى بن خلف) .

رواه أحمد ، وقال معلقًا عليه : من تركها بسبب الرياسة حشر مع فرعون ، ومن تركها بسبب السياسة حشر مع هامان ، ومن تركها بسبب جمع المال حشر مع قارون ، ومن تركها من أجل الجدال والخصام حشر مع أبى ابن خلف[2] . أ هـ .

---

(١) أى إنك إذا لم تكن حريصاً على السنن لن تكون حريصاً على الفرائض .

(٢) لأنه كان كثيراً ما يجادل الرسول ﷺ فى شأن البعث والحياة بعد الموت .

● ● والآن إليك أخا الإسلام ، بيان :

السنن غير المؤكدة

١ ــ ركعتان أو أربع قبل العصر :

وقد ورد فيها عدة أحاديث مُتكلم فيها ولكن لكثرة طرقها يؤيد بعضها بعضًا :

● فمنها حديث ابن عمر الذى يقول فيه : قال رسول الله ﷺ : (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه ، وكذا صححه ابن خزيمة .

● ومنها حديث على أن النبى ﷺ : كان يصلى قبل العصر أربعًا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه .

وأما الإقتصار على ركعتين فقط ، فدليله عموم قوله ﷺ : (بين كل أذانين صلاة) .

٢ ــ ركعتان قبل المغرب :

● فقد روى البخارى عن عبدالله بن مغفل أن النبى ﷺ قال : (صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب) ثم قال فى الثالثة : (لمن شاء) كراهية أن يتخذها الناس سنة .

● وفى رواية لابن حبان : أن االنبى ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين .

● وفى مسلم عن ابن عباس قال : كنا نصلى ركعتين قبل غروب الشمس ، وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا .

قال الحافظ فى (الفتح) : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها كما فى ركعتى الفجر .

٣ ــ ركعتان قبل العشاء :

● لما رواه الجماعة من حديث عبدالله بن مغفل أن النبى ﷺ قال : (بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة) ثم قال فى الثالثة : (لمن شاء) .

● ولابن حبان من حديث ابن الزبير أن النبى ﷺ قال : (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان) .

استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم الصلاة :

● فقد ورد فيه عن رجل من أصحاب النبى ﷺ صلى العصر ، فقام رجل يصلى فرآه عمر فقال له اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل .

فقال رسول الله ﷺ : (أحسن ابن الخطاب) رواه أحمد بسند صحيح .

● ● وكذلك :

الوتر سنة مؤكدة

حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه :

● فعن علي رضي الله عنه أنه قال : إن الوتر ليس بحتم[1] كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ، ثم قال : (**يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر[2] يحب الوتر**) رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي ورواه الحاكم أيضا وصححه .

وما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب الوتر فمذهب ضعيف . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا .

● ● وقد أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء وأنه يمتد إلى الفجر :

● فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره) رواه أحمد بسند صحيح .

● ● ويستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل لمن خشي أن لا يستيقظ آخره ، كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل ، إن ظن أنه يستيقظ آخره :

● فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (**من ظن منكم أن لا يستيقظ آخره (أي الليل) فليوتر أوله ، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره ، فإن صلاة آخر الليل محضورة[3] وهي أفضل**) رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه .

● وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : (**متى توتر ؟ قال: أول الليل بعد العتمة[4] ، قال : (فأنت يا عمر ؟) قال : آخر الليل . قال : (أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة[5] ، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة[6]**) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

● ● **وأما عن عدد ركعات الوتر :**

● فقد قال الترمذي : روى عن النبي ﷺ ـ أن ـ الوتر بثلاث عشرة ركعة ، وإحدى عشرة ركعة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة .

---

(١) حتم : أي لازم .

(٢) أي أن الله تعالى واحد يحب صلاة الوتر ويثيب عليها . قال نافع : وكان ابن عمر لا يصنع شيئًا إلا وترًا .

(٣) أي تحضرها الملائكة .

(٤) العتمة : أي العشاء .

(٥) أي العزم والحيطة .

(٦) أي العزيمة على القيام آخر الليل .

قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روى عن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، يعنى من جملتها الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر .

ويجوز أداء الوتر ركعتين ركعتين — ثم يسلم على رأس كل ركعتين — ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام ، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام ، فيصل الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد إلا فى الركعة التى هى قبل الأخيرة فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصلها ويتشهد فيها ويسلم .

ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام فى الركعة الأخيرة . كل ذلك جائز وارد عن النبى ﷺ .

قال ابن القيم : وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة ، وسبع متصلة (كحديث) أم سلمة : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا بكلام . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه بسند جيد .

● وكقول عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن . متفق عليه .

● ● ويجوز القراءة فى الوتر بعد الفاتحة بأى شىء من القرآن .. قال على : ليس من القرآن شىء مهجور فأوتر بما شئت .

● ولكن المستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة : (سبح اسم ربك الأعلى) .

وفى الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفى الثالثة (قل هو الله أحد ، والمعوذتين) : لما راه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعة الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفى الثالثة بـ (قل هو الله أحد ، والمعوذتين) .

● ● ويشرع القنوت فى الوتر فى جميع السَّنة :

● لما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن على رضى الله عنه قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر : (اللهم اهدنى فيمن هديَت ، وعافنى فيمن عافيتَ ، وتولنى فيمن توليتَ ، وبارك لى فيما أعطيتَ ، وقنى شَرَّ ما قضيتَ ، فإنك تَقضِي ولا يُقضَى عليك ، وإنه لا يَذل من واليتَ ، ولا يَعز من عاديتَ ، تباركتَ ربنا وتعاليتَ ، وصلى الله على النبى محمد) قال الترمذى : هذا حديث حسن — قال : ولا يعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شىء أحسن من هذا ..

وذهب الشافعى وغيره إلى أنه لا يقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان : لما رواه أبو داود أن عمر ابن الخطاب جمع الناس على أبى بن كعب وكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا فى النصف الباقى من رمضان .

● ● ويجوز القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع .

● فعن حميد قال : سألت أنسًا عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال : كنا نفعل قبل وبعد . رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر . قال الحافظ فى الفتح : إسناده قوى .

وإذا قنت قبل الركوع كبر رافعًا يديه بعد الفراغ من القراءة وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت ، وروى ذلك عن بعض الصحابة . وبعض العلماء استحب رفع يديه عند القنوت وبعضهم لم يستحب ذلك .

وأما مسح الوجه بهما فقد قال البيهقى : الأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضى الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصلاة .

● ● ويستحب أن يقول المصلى بعد السلام من الوتر : سبحان الملك القدوس ، ثلاث مرات يرفع صوته بالثالثة ثم يقول : رب الملائكة والروح .

● لما رواه أبو داود والنسائى من حديث أبى بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ، فإذا سلم ، قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته فى الثالثة ويرفع . وهذا لفظ النسائى . زاد الدار قطنى ويقول : رب الملائكة والروح ، ثم يدعو بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن على أن النبى ﷺ كان يقول فى آخر وتره : (اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك) .

● ● ومن صلى الوتر ثم بدا له أن يصلى جاز و يعيد الوتر : لما رواه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه عن على قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا وتران فى ليلة) .

● وعن عائشة أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد . رواه مسلم .

● وعن أم سلمة : أنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس . رواه أحمد وبو داود والترمذى وغيرهم .

● ● وقد ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر :

● (لما رواه) البيهقى والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : (إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر) .

● وروى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) قال العراقى : إسناده صحيح .

● وعند أحمد والطبرانى بسند حسن : كان الرسول ﷺ يُصبح فيوتر .

واختلفوا فى الوقت الذى يقضى فيه .. فعند الشافعية : يقضى فى أى وقت من الليل أو من النهار .. وعند الحنفية : يقضى فى غير أوقات النهى .. وعند مالك وأحمد : يقضى بعد الفجر ما لم تُصل الصبح .

هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى صيامه

فقد ثبت فى السنة ، أنه صلوات الله وسلامه عليه :

● كان أجود الناس ، وأجود ما يكون فى رمضان .

● وكان يستغرق أوقاته بالذكر والصلاة والاعتكاف والتلاوة ، ويخص هذا الشهر العظيم بأنواع العبادات .

● وكان يواصل فى بعض لياليه وينهى غيره عن الوصال ، فقالوا : أتواصل وتنهانا يارسول الله ؟ قال : (**لست كهيئتكم إنى أبيت عند ربى**) وفى لفظ : (**أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى**) ، وللعلماء فى ذا الطعام أقوال : (أحدها) أنه طعام وشراب محسوس ، فإن هذا حقيقة اللفظ ، وليس فى الظاهر ما يوجب العدول عن الحقيقة فتعين الحمل على الحقيقة (الثانى) أن المراد غذاء روحانى يحصل من المعارف ، ولذة المناجاة ، وفيضان اللطائف الإلهية الواردة على قلبه الكريم وتوابعها من نعيم الأرواح ومسرة النفس والروح والقلب ونور البصر ، ويحصل بذلك من القوة والمسرة ما يستغنى به عن الغذاء الجسمانى ، وإلى هذا المعنى يشير أحدهم فى قوله :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها
عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضىء به
ومن حديثك فى أعقابها حادى
إذا اشتكت من كلال السير واعدها
روح القدوم فتحيا عند ميعاد

وهذا القول الثانى هو المختار لأنه يتصور الوصال لو حمل على حقيقة الطعام والشراب بل يبطل الصيام .

وكان من العادة أن لا يشرع فى صيام رمضان إلا بعد رؤية الهلال على التحقيق أو بشهادة الواحد العدل ، كما صام مرة بشهادة ابن عمر ، ومرة بشهادة أعرابى ، واكتفى بمجرد أخبارهما ، ولم يكلفهما لفظ الشهادة فإن لم ير ولم يشهد به أتم شعبان ثلاثين يومًا ثم صام وأمر الناس أن يصوموا بشهادة شخص واحد ، ويفطروا بشهادة شخصين .

● وكان يعجل الفطر ويواظب على السحور ويؤخره ، وأمر الأمة بالسحور وتأخيره ، وأمر أن يفطر الصائم بثلاث رطبات فإن لم يجد فثلاث تمرات ، فإن لم يجد فالماء ، وهذا غاية الشفقة على الأمة لأن الطبيعة أو أن خلو المعدة تقبل على الطعام أتم إقبال ، فإذا كان الحلو أول واصل إلى المعدة ينتفع البدن بقبوله غاية الانتفاع على الخصوص القوة الباصرة فإن انتفاعها بالحلو يكون أزيد من انتفاع سائر القوى ، ولما كان التمر حلو الحجاز[1] وطبائعهم قد نشأت عليه كان انتفاعهم به أزيد من انتفاعهم بغيره من أنواع الحلاوات من جهة الطب (وأما) من جهة الشرع وأسرار ذلك فالحق جل شأنه جعل تمر المدينة ترياقًا لكل السموم ودواء لكل الهموم ببركة سيد العالم صلوات الله وسلامه عليه ، ومن ثَمَّ[2] قال : (**إن في عجوة العالية شفاء من كل داء ، وإنها ترياق أول البكرة**) وقال في موضع آخر : (**مَن تصبَّح بسبع تمرات مما بين لا بتيها لن يضره ذلك اليوم سم ولا سحر**) وليس يظهر للأطباء الرسميين في هذا المقام غير التحير ودوران الرأس ، وسر ذلك يعلمه أطباء القلوب .

● وفي وقت الإفطار كان صلوات الله وسلامه عليه يقول هذا الدعاء : (**اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم**) وفي إسناده مقال .

● وثبت في سنن أبي داود أنه كان يقول : (**اللهم لك صمتُ وعلى رزقك أفطرت**) .

● وجاء في بعض الروايات أنه كان يقول : (ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر) .

● وكان ينهى الصائم عن الرفث وعن الجهل ، وقال : (**إن قاتله أحد أو شاتمه فليقل : إني صائم**) ، وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال : (قال) بعضهم : السنة أن يقول في جوابه هذا اللفظ بلسانه وذا أظهر الأقوال (وقال) بعضهم : يقول بقلبه ويذكر نفسه أنه صائم لئلا يشتغل بالجواب (وقال بعضهم) : إن كان صومه فرضًا يقول بلسانه ، وإن كان سنة يقول بقلبه ليكون أبعد عن الرياء .

● وكان صلوات الله وسلامه عليه إذا سافر في رمضان أفطر في بعض الأحيان وصام في بعضها ، وخير الناس في الصوم والإفطار .

● وكان إذا اقترب من العدو أمر بالإفطار وإن وقع مثل هذا الحضر ، وإن كان في إفطار العسكر تقوية على العدو حَلَّ الإفطار .

● وكان من العادة النبوية في ليالي رمضان أنه إن احتاج إلى الغسل اغتسل في الليل ، وفي بعض الليالي كان يؤخر ويغتسل بعد الصبح .

● وكان يقبل أمهات المؤمنين في أيام رمضان ، وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه سئل النبي ﷺ عن رجل قَبَّل امرأته وهما صائمان ؟ فقال : (قد أفطر) إسناده ليس بثابت ولم يبلغ درجة الصحة ،

---

(١) أي حلو أهل الحجاز .

(٢) من ثَمَّ : أي من أجل ذلك .

ومن أكل الطعام أو شرب الماء ناسيًا لم يأمره بالقضاء ، وكان يقول : إن الله هو الذى أطعمه وسقاه ، وكان يعد هذا الأكل والشرب بمنزلة أكل النائم وشربه .

● وكان يحتجم فى رمضان ويستاك وكان لا يبالغ فى المضمضة والاستنشاق ، ولم يصح فى النهى عن السواك والاكتحال حديث ، وورد فى هذا الباب حديثان : (اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم) والآخر قال فى الكحل : (ليتقه الصائم) وهذان الحديثان ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج .

● وكان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة)[1] . رواه البخارى عن ابن عباس . وروى البخارى ومسلم عن عائشة أن النبى ﷺ :

● كان إذا دخل العشر الأواخر[2] أحيى الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر)[3] .

وفى رواية لمسلم :

● (كان يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيره) .

وروى الترمذى وصححه عن على قال :

● (كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله فى العشر الأواخر ، ويرفع المئزر) .

● ● هذا ، وإذا كنا قد وقفنا على بعض المباحات فى الصيام : فإننى أرى وإتمامًا للفائدة أن أقف مع الأخ القارىء ، على :

مباحـــات الصيـــــام

فقد جاء (فقه السنة) ما خلاصته : يباح فى الصيام ما يأتى :

١ ــ نزول الماء والانغماس فيه ، لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه حدثه فقال :

● **(لقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر)**

رواه أحمد ومالك وأبو داود بإسناد صحيح .

وفى الصحيحين عن عائشة أن النبى ﷺ :

● (كان يصبح جنبا وهو صائم ، ثم يغتسل) .

فإن دخل الماء فى جوفه من غير قصد فصومه صحيح .

٢ ــ الاكتحال ، والقطرة ونحوها مما يدخل العين ، سواء أوجد طعمه فى حلقه أم لم يجده ، لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف ، وعن أنس :

(١) أى فى الإسراع والعموم .
(٢) أى من رمضان .
(٣) كناية عن اعتزاله للنساء .

● (أنه كان يكتحل وهو صائم) .

وإلى هذا ذهبت الشافعية ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ، والحسن ، والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور ، وروى عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى من الصحابة وهو مذهب داود . ولم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ كما قال الترمذي .

٣ ـــ القبلة : لمن قدر على ضبط نفسه فقد ثبت عن عائشة ، قالت :

● (كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه) ...

ومذهب الأحناف والشافعية أنها تكره على من حركت شهوته ، ولا تكره لغيره لكن الأولى تركها (احتياطًا) ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك ، والاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال ، فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوى كرهت ، وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره ، والأولى تركها ، وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما .. وهكذا المباشرة باليد والمعانقة : لهما حكم القبلة .

٤ ـــ الحقنة : مطلقًا سواء أكانت للتغذية أم لغيرها ، وسواء أكانت في العروق أم تحت الجلد ، فإنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد[١] .

٥ ـــ الحجامة[٢] : فقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم[٣] إلا إذا كانت تضعف الصائم فإنها تكره له ، قال ثابت العنانى لأنس : (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : (لا ، إلا من أجل الضعف) رواه البخاري وغيره .

والفصد[٤] مثل الحجامة في الحكم .

٦ ـــ المضمضة والاستنشاق : إلا أنه تكره المبالغة فيهما ، فعن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال : (**فإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما**) رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي حسن صحيح .

وقد كره أهل العلم السُّعوط[٥] للصائم ، ورأوا أن ذلك يفطر ، وفي الحديث ما يُقوى قولهم .

قال ابن قدامة : وإن تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وقال مالك وأبو حنيفة : يفطر لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكرًا لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه .

قال ابن قدامة مرجحًا الرأى الأول : ولنا أنه وصل الماء إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد ، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه[٦] ، وبهذا فارق المتعمد .

---

(١) أما الحقنة في إحليل الذكر لا يفطر بها الصائم عند النعمان ومالك ومحمد بن الحسن وأحمد (وقال) أبو يوسف والشافعي : يفطر بها إن وصلت المثانة ..

(٢) الحجامة : أخذ الدم من الرأس .

(٣) رواه البخاري .

(٤) أخذ الدم من أي عضو .

(٥) السعوط : وضع الدواء في الأنف .

(٦) قال ابن عباس : دخول الذبابة حلق الصائم لا يفطر .

٧ ــ وكذا يباح للصائم ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق وغبار الطريق ، وغربلة الدقيق والنخامة ونحو ذلك .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام الخلّ ، والشيء يريد شراءه ..

٨ ــ ويباح للصائم أن يأكل ويشرب ويجامع حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر وفى فمه طعام وجب عليه أن يلفظه ، أو كان مجامعًا وجب عليه أن ينزع ، فإن لفظ أو نزع صح صومه ، وإن ابتلع ما فى فمه من طعام مختارًا أو استدام الجماع أفطر . روى البخارى ومسلم عن عائشة أن النبى ﷺ قال : (**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**) .

٩ ــ ويباح للصائم : أن يصبح جنبًا ، وقد تقدم حديث عن عائشة فى ذلك .

١٠ ــ والحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح وأصبحتا صائمتين ، ثم عليهما أن يتطهرا للصلاة .

● ● وإذا كنا كذلك قد وقفنا على هدى الرسول ﷺ فى صيام (شهر رمضان) الذى كتبه الله علينا كما كتبه على الذين من قبلنا .. فإننى أرى أنه من الخير كذلك ، أن نقف على :

هدى رسول الله ﷺ فى صيام النافلة

وهى صيام التطوع الذى رغب الرسول ﷺ فى صيامه ، فقال عن :

١ ــ الستة أيام من شوال ما ورد :

● عن أبى أيوب الأنصارى : (**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر**) رواه الجماعة إلا أن البخارى والنسائى .

وعند أحمد أنها تؤدى متتابعة وغير متتابعة ، ولا فضل لأحدهما على الآخر ، وعند الحنفية والشافعية الأفضل صومهما متتابعة عقب العيد .

وقــــال ، عن :

٢ ــ صوم عشر ذى الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج ، ما ورد :

● **عن أبى قتادة : (صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**) رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

● وعن حفصة قالت : (**أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر[١] ، وثلاثة أيام من كل شهر[٢] ، والركعتين قبل الغداة[٣]**) رواه أحمد والنسائى .

(١) أى العشر الأول من ذى الحجة .

(٢) وهى اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربى .

(٣) أى قبل صلاة الصبح .

● وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : (**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق**[1] **عيدنا أهل الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب**) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى .

● وعن أبى هريرة قال : (**نهى رسول الله ﷺ عن صوم عرفة بعرفات**) . رواه أحمد وأبو داود وان ماجه .

قال الترمذى : قد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة .

● وعن أم الفضل أنهم شكوا فى صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو : يخطب الناس بعرفة .

متفق عليه .

وقال عن :

٣ ــ صيام المحرم وتأكيد صوم عاشوراء ويومًا قبلها ويومًا بعدها ، ما ورد :

● عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ : أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : (**الصلاة فى جوف الليل**) .

قيل : ثم أىُّ الصيام أفضل بعد رمضان ؟

قال : (**شهر الله الذى تدعونه المحرم**) .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

● وعن معاوية بن أبى سفيان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**إن هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء صام ، ومن شاء فليفطر**) متفق عليه .

● وعن عائشة قالت : (كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه) متفق عليه .

● وعن ابن عباس قال : قدم النبى ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : يوم صالح نجى الله فيه موسى وبنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، فقال ، (**أنا أحق بموسى منكم**) فصامه وأمر بصيامه .

● وعن ابن عباس قال : لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يارسول الله : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى .. فقال : إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ .

رواه مسلم وأبو داود .

---

(١) وأيام التشريق هى اليوم الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر من ذى الحجة .

● وفى لفظ : قال رسول الله ﷺ : لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع .. يعنى يوم عاشوراء . رواه أحمد ومسلم .

وقد ذكر العلماء أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب : المرتبة الأولى : صوم ثلاثة أيام : التاسع ، والعاشر ، والحادى عشر .

المرتبة الثانية : صوم التاسع والعاشر .

المرتبة الثالثة : صوم العاشر وحده .

وورد ، عن :

٤ ــ صيام أكثر شعبان :

● عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته فى شهر أكثر منه صيامًا فى شعبان) رواه البخارى ومسلم .

● وعن أسامة قال : قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : (**ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم**) رواه أبو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه .

وتخصيص صوم يوم النصف منه ظنًا أن له فضيلة على غيره مما لم يأت به دليل صحيح .

٥ ــ وأما عن الأشهر الحرم ، وهى : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، فقد ورد : أنه يستحب الإكثار من الصيام فيها :

● فعن رجل من باهلة أنه أتى النبى ﷺ فقال : يارسول الله أنا الرجل الذى جئتك عام الأول ، فقال : (فما غيَّرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعامًا إلا بليل منذ فارقتك . فقال رسول الله ﷺ : لم عذبت نفسك ؟ ثم قال : صم شهر الصبر ويومًا من كل شهر . قال : زدنى فإن بى قوة . قال : صم يومين . قال : زدنى . قال : صم من الحُرُم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك . وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها[1]) رواه أحمد أبو داود وابن ماجة والبيهقى بسند جيد .

وصيام رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشهور إلا أنه من الأشهر الحرم ، ولم يرد فى السنة الصحيحة أن للصيام فيه فضيلة بخصوصه ، وأن ما جاء فى ذلك مما لا ينتهض للاحتجاج به .

قال ابن حجر : (لم يرد فى فضله ، ولا فى صيامه ، ولا فى صيام شىء منه معين ، ولا فى قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للحجة) .

---

(١) أى بسطها .

٦ ــ صوم يومى الاثنين والخميس :

● عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس ، فقيل له ، فقال : (**إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم ، أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول أخرهما**)

رواه أحمد بسند صحيح .

● وفى صحيح مسلم أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال : (**ذاك يوم ولدت فيه ، وأنزل علىَّ فيه**) .

وورد ، عن :

٧ ــ صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

● أن أبا ذر ، قال ، (أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . وقال : هى كصوم الدهر) . رواه النسائى وصححه ابن حبان .

● وجاء عنه ﷺ : أنه كان يصوم من الشهر : السبت والأحد ، والاثنين ، ومن الشهرالآخر : الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس .

وأنه كان يصوم الخميس من أول الشهر والاثنين الذى يليه والاثنين الذى يليه .

وورد ، عن :

٨ ــ صيام يوم وفطر يوم :

● عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال : قال لى رسول الله ﷺ : (**لقد أُخبرتُ أنك تقوم الليل ، وتصوم النهار ، قال : قلت : يارسول الله نعم ، قال : فصُم وأفطر ، وصَلِّ ونم ، فإن لجسدك عليك حقًّا ، وإن لزوجك عليك حقًّا ، وإن لَزوْرِكَ[1] عليك حقًّا ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام . قال : فشدَّدْتُ فَشَدَّدَ علىَّ . قال : يارسول الله إنى أجد قوة ، قال : فصم من كل جمعة ثلاثة أيام . قال : فشددتُ فشدد على ، قال : قلت يارسول الله إنى أجد قوة . قال : صم صوم نبى الله داود ولا تزد عليه . قلت : يارسول الله وما كان صيام داود عليه الصلاة والسلام ؟ قال : كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**) رواه أحمد وغيره .

● وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه ، ويقوم ثلثه ، وينام سُدُسَه ، وكان يصوم يومًا ، ويفطر يومًا**) .

● ● وقد قرأت أن رسول الله ﷺ :

● كان يصوم نافلة حتى يظنوا أنه لا يفطر ، ويفطر حتى يظنوا أنه لا يصوم نافلة بعدها .

● وكان لا يدع شهرًا خاليًا من الصيام .

● وكان فى غالب الأيام إذا دخل بيته سأل : هل عندكم ما يؤكل ؟ فإن قالوا : لا ، قال : (**فإنى صائم ، ونوى الصيام**) .

● وكان فى بعض الأوقات ينوى صوم التطوع ولا يتم الصيام ، بل يفطر ، وقال : (**من نزل على قوم فلا يصومن تطوعًا إلا بإذنهم**) لكن طعنوا فى إسناد هذا الحديث .

● وكان يكره تخصيص يوم الجمعة بصوم .. إلا إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده ، أو وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة أو عاشوراء ، فإنه حينئذ لا يكره صيامه : ففى الصحيحين من حديث جابر أن النبى ﷺ قال : (**لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم**) وفى لفظ مسلم : (**ولا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم**) .

● كما نهى صلوات الله وسلامه عليه عن إفراد يوم السبت بصيام .

فعن يُسر السلمى عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال : (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم[1] وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء[2] عنب أو عود شجرة فليمضغه**) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذى وقال : ومعنى الكراهة فى هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود يفطمون يوم السبت .

وقالت أم سلمة : (**كان النبى ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ، ويقول إنهما عيد المشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم**) رواه أحمد والبيهقى والحاكم وابن خزيمة وصححاه .

● كما نهى صلوات الله وسلامه عليه عن صوم يوم الشك :

قال عمار : (**من صام اليوم الذى شُكَّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ**) رواه أصحاب السنن وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق : كرهوا أن يصوم الرجل اليو الذى يُشك فيه ، ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقضى يومًا مكانه[3] . فإن صامه لموافقته عادة له جاز له الصيام حينئذ دون كراهة ..

---

(١) ويشمل القضاء والنذور والنفل إلا إذا وافق عادتع أو كان يوم عرفة ونحو ذلك .

(٢) اللحاء : أى القشر .

(٣) وعند الحنفية إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزأ عنه .

● كما نهى صلوات الله وسلامه عليه عن صوم الدهر ، بل حرم صيام السنة كلها بما فيها الأيام التى نهى الشارع عن صيامها :

لقول رسول الله ﷺ : (**لا صام من صام الأبد**) رواه أحمد والبخارى ومسلم . (فإن) أفطر يومى العيد وأيام التشريق وصام بقية الأيام انتفت الكراهة إذا كان ممن يقوى على صيامها .

● كما نهى صلوات الله وسلامه عليه عن صيام المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه :

فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (**لا تصم المرأة يومًا واحدًا ، وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان**) رواه أحمد والبخارى ومسلم . (وقد حمل) العلماء هذا النهى على التحريم ، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت دون أن يأذن لها لاعتدائها على حقه ، وهذا فى غير رمضان كما جاء فى الحديث ، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج ، وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه إذا كان غائبًا ، فإذا قدم له أن يفسد صيامها ، وجعلوا مرض الزوج وعجزه عن مباشرتها مثل غيبته عنها فى جواز صومها دون أن تستأذنه .

● كما نهى صلوات الله وسلامه عليه عن وصال الصوم ، أى وصل الصوم بمتابعة بعضه بعضًا دون فطر أو سحور : فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : (**إياكم والوصال ــ قالها ثلاث مرات ــ قالوا : فإنك تواصل يارسول الله ؟ قال : إنكم لستم فى ذلك مثلى ، إنى أبيت يُطعمنى ربى ويسقينى ، فاكلفوا من الأعمال ما تُطيقون**) رواه البخارى ومسلم .

وقد حمل الفقهاء النهى على الكراهة ، وجوز أحمد وإسحاق وابن المنذر الوصال إلى السحر كما لم تكن مشقة على الصائم (لما رواه) البخارى عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : (**لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**) .

● كما نهى صلوات الله وسلامه عليه عن صيام يومى العيدين :

وقد أجمع العلماء على تحريم صوم يومى العيدين سواء أكان الصوم فرضًا أم تطوعًا : لقول عمر رضى الله عنه : (**إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين .. أما يوم الفطر ففطركم من صومكم**[1] ، **وأما يوم الأضحى فكلوا من نُسُكِكُم**[2]). **رواه أحمد والأربعة .**

● **كما نهى صلوات الله وسلامه عليه عن صوم أيام التشريق ، وهو اليوم الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر من شهر ذى الحجة : أى الأيام الثلاثة التى تلى يوم عيد النحر :**

---

(١) أى الفطر من صيام رمضان .

(٢) أى من الأضاحى .

لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حُذافة يطوف فى منى : (**أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل**) رواه أحمد بإسناد جيد .

وروى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس : (إن رسول الله ﷺ أرسل صائما يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل ، وشرب ، وبعال[1] .

وأجاز أصحاب الشافعى صيام التشريق فيما له سبب من نذر ، أو كفارة ، أو قضاء ، أما ما لاسبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف ، وجعلوا هذا نظير الصلاة التى لها سبب فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

هديه ﷺ فى الاعتكاف

فقد ورد نه صلوات الله وسلامه عليه :

- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، وتركه مرة فقضاه فى شوال ، وكان يأمر بخباء فيضرب له فى المسجد يخلو فيه بربه .
- وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام ، فلما كان فى العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يومًا ، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين .
- وكان لا يدخل بيته فى اعتكافه إلا لحاجة ، وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة فترجله وتغسله وهو فى المسجد وهى حائض ، وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف فإذا قامت تذهب قام معها يُوصلها ، ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا يقبله ولا يغبيرها تنفيذًا لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** ﴾ .

هدية ﷺ فى الحج والعمرة

- والمراد من الحج : قصد البيت الحرام الذى جعله الله فى مكة كعبة لجميع المسلمين والمسلمات يحجون إليه ويلتفون حوله مهللين مكبرين .. ويتماسكون بالمناسك والعبادات المخصوصة التى بينها الرسول ﷺ ، وأمر باتباعه فيها فقال : (**خذوا عنى مناسككم**) وأشهره : شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأول من ذى الحجة .
- وأما المراد من العمرة ، فهى زيارة ذلك البيت ، ووقتها طول السنة وسميت عمرة ، لأن من زار فقد عمر ، قال تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين . أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله ..**)[2] .

---

(١) البعال :أى وطء الرجل زوجته .

(٢) التوبة : ١٨ ، ١٩ .

● وقد ورد فى الصحيحين : عن أنس بن مالك قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى كانت مع حجته : عمرة من الحديبية[1] فى ذى القعدة ، وهى التى صده المشركون عنها ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة[2] حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته ، وفيهما عن البراء بن عازب : اعتمر رسول الله ﷺ فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين ، ولا مناقضة إذ المراد العمرة المستقلة التى تمت ، ولا ريب أنهما اثنتان ، فإن عمرة القِران[3] غير مستقلة ، وعمرة صد عنها حِيل بينه وبين إتمامها ، كما لا مناقضة بين ذلك وبين قول عائشة وابن عباس : (لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة) لأن مبدأ عمرة القِران كان فى ذى القعدة ونهايتها فى ذى الحجة مع انقضاء الحج ، فهما أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انتهائها .

● وكان فى كل عمرة داخلًا إلى مكة ، و لم يُنقل عنه أنه اعتمر خارجًا من مكة كما يفعله الناس اليوم يخرجون من مكة إلى الحل ليعتمروا .

● وحج حجة واحدة بعد الهجرة سنة عشر (لأن فرض الحج لم ينزل قبل السنة التاسعة وذلك أن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على الرسول وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع ، وفيها نزل صدر آل عمران ، وناظر أهل الكتاب ، ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة ، ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا فى نفوسهم بما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية ، ونزول هذه الآيات والمناداة بها إنما كان فى سنة تسع ، وبعث الصديق يؤذن بذلك فى مكة فى مواسم الحج وأردفه بَعلِّى ، أما قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فريضة الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه ، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء .

● ولما عزم ﷺ على الحج أعلم الناس ثم خطبهم خطبة علمهم فيها الإحرام وما يجب عليهم فى هذا الحال ، وصلى الظهر بهم فى مسجد المدينة أربعًا ثم ادهن وترجَّل ولبس رداءه وإزاره وخرج قبل العصر لست بقين من ذى القعدة فنزل بذى الحليفة[4] فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وطاف على كل نسائه فى تلك الليلة ، ولما أراد الإحرام اغتسل وتطيب ثم لبس الإزار وصلى الظهر ركعتين ، ثم أهل بالحج والعمرة فى مصلاه ، و لم يُنقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر . وقلد قبل الإحرام هديه[5] وأشعره فى جانبه الأيمن فشقَّ صفحة سنامه .

(١) قرية قريبة من مكة سميت ببئر فيها .

(٢) موضع قريب من مكة وهى فى الحل وميقات للإحرام .

(٣) أى الإحرام مع الحج .

(٤) عين على ستة أميال من المدينة ميقات إحرام للشام والمدينة .

(٥) الهدى : ما يقربه الحاج إلى مكة من الإبل أو البقر أو الغنم قربانا لله وفداء عما يقصر فيه من الأعمال ، وسمى هديا لأنه يهتدى إلى بيت الله ولأنه يساق فى الأمام فكأنه يهتدى صاحبه إلى الطريق كما يهديه عمله الصالح يوم القيامة إلى الجنة .

● وكان يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك : ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه وأمرهم كذلك .

● وكان حجه على رحل لا فى محمل ولا هودج .

● وولدت أسماء زوج أبى بكر بذى الحليفة محمد بن أبى بكر ، فأمرها الرسول ﷺ أن تغتسل وتحرم وتهل ، فدل ذلك على أن الحائض تغتسل للإحرام ويصح منها ، ثم سار وهو يلبى حتى إذا كان بالروحاء[1] أهدى إليه لحم حمار وحشى صيد حلال فأمر بتقسيمه بين رفاقه ، فدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله[2] .

● ولما كان بسَرِف[3] حاضت عائشة فقال لها : افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت .

● ولما كان بمكة أمر من لا هدى معه أن يجعلها عمرة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحل من إحرامه .. ومن معه هدى أن يقيم على إحرامه .. ولم ينسخ ذلك شيء البتة .. بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التى أمرهم بالفسخ إليها هل هى لعامهم ذلك أم للأبد ؟ قال : (بل للأبد) ، أى هذا الأمر ليس خاصًّا بهم بل لكل من يحج إلى الأبد .

● وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلها صحاح ، وفيه يقول : (**ولولا أن معى الهدى لأحللت كما تحلون**) أو (**فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم ، ولكن لا يحل منى إحرام حتى يبلغ الهدى محله**) : وقد أجابوا فقصروا[4] بعد أن طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أقاموا فى حِلٍّ حتى إذا كانوا يوم التروية[5] أهلوا بالحج .

● ولما رأى البيت قال : (**اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة**) ذكره الطبرانى .

● فلما دخل المسجد عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد ، إذ تحيته الطواف ، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه ولم يزاحم عليه ، ولم يحاذه بجميع بدنه ، ولم يتقدم عنه إلى الركن اليمانى ، ولم يرفع يديه ولم يقل نويت بطوافى هذا كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير كالصلاة كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع المنكرات .

---

(١) الروحاء : موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة .

(٢) لأن المحرم لا يجوز له أن يصيد صيد البر لكن لو جاءه صيد صاده أحد حلال غير محرم يجوز أن يأكل منه ، قال تعالى : ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ...** ﴾ .

(٣) سرف : بفتح السين والراء : موضع قريب من مكة .

(٤) أى قصروا شعر الرأس فتقصيره أو حلقه شعار الحل من الإحرام .

(٥) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة .

● ولما استقبل الحجر واستلمه أخذ عن يمينه جاعلا البيت عن يساره ، وحُفِظ عنه بين الركنين : ﴿ .. ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾[1] ورمل[2] فى طوافه ثلاثة الأشواط الأول .. وكان يسرع مشيه ويقارب بين خطاه ، واضطبع بردائه فجعله على أحد كتفيه وأبدى كتفه الآخر ومنكبه ، وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه واستلمه بمحجنه وقبل المحجن ـ والمحجن عصا محنية الرأس ـ وثبت عنه أنه قبل الحجر نفسه واستلمه بيده واستلم الركن اليمانى و لم يقبله .. وذكر الطبرانى أنه كان إذا استلم الركن اليمانى ، قال : (**بسم الله والله أكبر**) وكلما أتى على الحجر الأسود ، قال : (**الله أكبر**) .

● ولما فرغ من أشواط الطواف السبعة ، جاء إلى خلف المقام[3] فقرأ ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت قرأ فيها بعد الفاتحة سورتى الإخلاص ، ثم خرج إلى الصفا ، فلما قرب منه قرأ : ﴿ **إن الصفا والمروة[4] من شعائر الله ...** ﴾[5] : أبدأ بما بدأ الله به ، ثم رق عليه حتى رأى البيت فاستقبله وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

● ثم نزل إلى المروة يمشى ، قال ابن عباس : ولما كثر عليه الناس ركب .

● وكان إذا وصل إلى المروة رق عليها واستقبل البيت وكبَّر الله ووحَّده ، وفعل كما فعل على الصفا حتى السبعة الأشواط سعيًا من غير رَمَل فى الثلاثة الأولى خاصة على خلاف الطواف بالبيت .

● وهناك أَمَرَ : كل من لا هدى معه أن يحل حتمًا (كما تقدم) قارنًا أو مفردًا[6] ، وأمرهم أن يحلوا الحل كله من وطء النساء والطيب ولبس المخيط ، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية ، و لم يحل هو من أجل هديه وقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى معى حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا .

● وكان يصلى مدة مقامه بمكة بمنزله فأقام أربعة أيام يقصر الصلاة ، وتوجه يوم الخميس بمن معه إلى مِنَى فأحرم بالحج من كان أحل منهم ، و لم يدخلوا إلى المسجد فيحرموا منه ، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم ثم نزل مِنى فصلى بها الظهر والعصر وبات فيها ليلة الجمعة .

● ولما طلعت الشمس سار إلى عرفة وأصحابه منهم الملبى ، ومنهم المكبر ، وهو يسمع ولا ينكر على أحد ، فلما أتى عُرنَة[7] خطب الناس على راحلته خطبة عظيمة[8] قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها

---

(١) البقرة : ٢٠١ .

(٢) رمل يرمل رملا : أى أسرع وهرول .

(٣) أى مقام سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام .

(٤) الصفا والمروة : جبلان يمشى الحاج والمعتمر بينهما ويرق عليهما .

(٥) البقرة : ١٥٨ .

(٦) المفرد : من يحرم بالحج أو العمرة على حدة ، والقارن : من يحرم بهما معًا ، فإذا أدى أعمال العمرة وتحلل من إحرامه إلى أن جاء الحج فأحرم به سمى (متمتعا) قال تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب** ﴾ .

(٧) واد حذاء عرفات وليس من الموقف .

(٨) سأذكر بتمامها إن شاء الله بعد ذلك .

قواعد الشرك والجاهلية ، وقرر فيها تحريم المحرمات التى اتفقت الملل على تحريمها وهى الدماء والأموال والأعراض ووضع فيها أمور الجاهلية وأوصاهم بالنساء خيرًا ، وذكر الحق الذى لهن وعليهن ، وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله ، وأخبر أنهم لن يضلوا ماداموا معتصمين به ، ثم أخبرهم أنهم مسئولون عنه ، واستنطقهم بماذا يقولون وبماذا يشهدون فقالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فرفع أصبعه إلى السماء واستشهد الله عليهم ثلاث مرات ، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم .

● ووقف بعرفة وخطب خطبة واحدة ، ولم تكن خطبتين جلس بينهما ، فلما أتمها أمرَ بلالًا فأذن ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة فدل على أن المسافر لا يصلى جمعة ، ثم أقام فصلى العصر ركعتين كذلك ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصرًا وجمعًا بلا ريب ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع .

● ومن قال إنه قال لهم : أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر ، فقد غلط فيه غلطًا بينًا ، ووهم وهمًا قبيحًا .

● وإنما قال لهم ذلك فى غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا فى ديارهم مقيمين — ولهذا كان أصح أقوال العلماء أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبى ﷺ — وفى هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ولا بأيام معلومة ، ولا تأثير للنسك فى قصر الصلاة البتة ، وإنما التأثير لما جعله الله سببًا وهو السفر ، هذا مقتضى السنة ، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون .

● فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقف فى ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة على بعيره ، ثم أخذ فى الدعاء والتضرع إلى غروب الشمس وأخبر الناس أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك ، بل قال : (**وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف**) ، وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ويقفوا بها فإنها من إرث أبيهم إبراهيم ، وهناك أقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج ، فقال : **الحج يوم عرفة ، من أدرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام مَنى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ، وأخبر أن خير الدعاء يوم عرفة ، وكان فى دعائه رافعًا يديه إلى صدره كاستطعام المسكين ، ومن دعائه فى الموقف :**

● **(اللهم لك الحمد كالذى نقول ، وخيرًا مما نقول ، اللهم لك صلاتى ونُسكى ومحياى ومماتى وإليك مآبى ولك تُراثى ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجىء به الريح)** ذكره الترمذى .

● وهناك نزلت عليه : ﴿ .. **اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتى ورضيتُ لكم الإسلامَ دينًا** ﴾[1] ، وسقط رجل من المسلمين عن راحلته هناك وهو محرم فمات ، فأمر رسول الله

(١) المائدة : ٣ .

ﷺ أن يُكفَّن فى ثوبيه ولا يُمسَّ بطيب ، وأن يُغسل بماء وسدر ، ولا يُغطى رأسه ولا وجهه وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يُلبِّى .

● ولما استحكم غروب الشمس أفاض من عرفة وأردف أُسامة بن زيد خلفه وهو يقول : أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بالإيضاع ــ أى ليس بالإسراع ــ وأفاض من طريق المأزمين وكان قد دخل من طريق ضب ــ وهكذا كانت عادته فى الأعياد أن يخالف الطريق (وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه فى العيد) .

● ثم جعل يسير سيرًا ليس بالبطىء ولا السريع وهو يلبى ولا يقطع التلبية حتى وصل المزدلفة توضأ للصلاة ثم أمر بالأذان فأُذِّن وأقام وصلى المغرب قبل حط الرحال ، فلما حطوها أمر فأُقيمت الصلاة فصلى العشاء فلم يُصَلِّ بينهما شيئًا ، وصلاهما بأذان وإقامتين كما فعل بعرفة ثم نام حتى أصبح ولم يحيى تلك الليلة ولا صح عنه فى إحياء ليلتى العيد شيء ، وأذِنَ فى تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى مِنى قبل طلوع الفجر ، وأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ــ وهذا الذى صححه الترمذى وغيره .

● وقد ورد فى بعض الروايات الرمى مع الفجر ، ولا تعارض ما دام هناك مشقة كبيرة على الرامى بعد الشمس كازدحام المرأة وكبير السن والمريض فإنهم يعجلون قبل ذلك ولا حرج عليهم .

● فلما طلع الفجر صلاها ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وذكره حتى أسفر[1] وانطلق مردفًا للفضل بن عباس وهو يلبى فى مسيره ، وأسامة على رجليه فى سباق قريش ، وفى طريقه هذا أمر ابن عباس أن يلتقط له حصى الجمار سبع حصيات ، فجعل ينفضهن فى كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارمو وإياكم والغلو فى الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين وفى طريقه تلك عرضت له امرأة من خثعم جميلة فسألته عن الحج عن أبيها وكان شيخًا كبيرًا لا يستمسك على الراحلة فأمرها أن تحج عنه وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فوضع يده على وجهه وصرفه عنها وكان الفضل وسيمًا .

● فلما أتى وادى محسِّر[2] حرك ناقته وأسرع كعادته فى المواضع التى نزل فيها بأس الله بأعدائه فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قصه الله علينا إذ حسر الفيل وانقطع عن الذهاب .

● وسلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى مِنى فأتى جمرة العقبة فوقف فى أسفل الوادى واستقبل الجمرة فرماها راكبًا بعد الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية وبلال وأسامة معه أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر يُظِلُّه بثوب من الحر ، وفى هذا دليل على جواز استظلال المُحرم .

---

(١) قال تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم . فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ سورة البقرة من ١٩٨ — ٢٠٢ .

(٢) موضع بمنى بين عرفات ومكة .

● ثم رجع إلى منى فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم بحرمة يوم النحر وفضله وحرمة مكة على جميع البلاد وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله وأخذ مناسكهم عنه .

● وقال لعلي : لا أحج بعد عامي هذا وعلمهم مناسكهم ، وأمر الناس ألا يرجعوا بعده كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر أنه رُبَّ مبلغ أوعى من سامع .

● وقال : (**لا يجنى جان إلا على نفسه اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا أمركم تدخلوا جنة ربكم**) : وودع حينئذ الناس ، فقالوا حجة الوداع ، وهناك سئل عن تقديم الرمي والذبح والحلق بعضها على بعض ، فقال : لا حرج — ذكره ابن عباس وغيره — ثم انصرف إلى المنحر بمنى فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده — عدد سني عمره — قائمة معقولة[1] ، ثم أمر عليًّا أن ينحر ما بقي من المائة وأمره أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين ، ولا يعطي الجزار في جزارتها شيئًا منها وقال : نحن نعطيه من عندنا ، وقال : من شاء اقتطع .

● عن ابن عباس : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . أخرجه الصحيحان .

● وعن جابر أنهم نحروا البدنة في حجهم مع رسول الله ﷺ عن عشرة . على شرط مسلم .

● وثبت أنه ﷺ ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة .

● ونحر ﷺ بمنى وأعلمهم أن منى كلها منحر ، وأن فجاج مكة طريق ومنحر .

● ولما أتم النحر استدعى الحلاق فأمره أن يأخذ جانبه الأيمن ثم الأيسر ، وحلق كثير من الصحابة وقصر بعضهم ، قال تعالى : ﴿ **لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين** ﴾ وفي هذا دليل على أن الحلق نسك وليس بإطلاق من محظور .

● ثم أفاض إلى مكة قبل الظهر راكبًا فطاف طواف الإفاضة ولم يطف غيره ، ولم يسع معه ، ولم يرمُل فيه ولا في طواف الوداع كما رَمل في طواف القدوم .

● ولما قضى طوافه أتى إلى زمزم وهم يسقون ، فقال (**لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم**) ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم ثم رجع إلى مِنى فبات بها .

● ولما أصبح انتظر زوال الشمس ثم مشى إلى الجمار فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة : الله أكبر ، ثم يقدم على الجمرة فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو الله طويلا ، وكذلك فعل في الجمرة الثانية والثالثة وهي جمرة العقبة ، ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء .

---

(١) البدنة بفتح الباء والدال : الناقة السمينة ، وجمعها : (بدن) بضم الباء وسكون الدال ، قال تعالى : ﴿ **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف ...** ﴾ الآية .

ومعن صواف : مصفوفة ، ومعنى وجبت جنوبها .. في بقة الآية بعد ذلك : سقطت على الأرض وذلك بعد نحرها ...

● ولما رمى جمرة العقبة رجع من فوره ولم يقف عندها يدعو إذ دعاؤه كان كله في نفس العبادة قبل الفراغ منها .

● وخطب ﷺ الناس بمنى خطبة ثانية اليوم الثاني من النحر كما ذكر أبو داود ، وفيه نزل عليه سورة : ﴿ **إذا جاء نصر الله** .. ﴾ وعرف أنه الوداع وأخبر الناس كما ذكر البيهقي ، ولم يتعجل في يومين بل تأخر حتى أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر .

● ولما وصل مكة طاف للوداع ليلاً سَحَرًا ، ولم يرمُل في هذا الطواف وأخبرته صفية أنها حائض ، فقال أحابستنا هي ؟ فقالوا له : إنها قد أفاضت ، قال : فلتنفر إذًا .. ورحل إلى المدينة .

● وقد رخَّصَ للعباس أن يبيت بمكة ليالي مِنًى من أجل سقايته ، ولرعاء الإبل أن يبيتوا خارج مِنى عند إبلهم ورخَّص لهم أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعده يرمونه في أحدهما .

● وفي أثناء ارتحاله ﷺ إلى المدينة لقي ركبًا بالروحاء فرفعت امرأة صبيًّا لها من محفة[1] فقالت يارسول الله : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر .

● فلما أتى ذا الحليفة بات بها ، فلما رأى المدينة كبر ثلاثًا ، وقال : **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده)** .

ثم دخلها نهارًا . والله أعلم .

● ● فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى إذا ما حج إن شاء الله تعالى كان مهتديا بهدى رسول الله ﷺ في أدائه لتلك الفريضة التي هي من أركان الاسلام الخمس التي بنى عليها ، والتي لابد أن تؤديها ـــ إن لم تكن قد أديتها ـــ ما دمت تستطيع إلى ذلك سبيلًا ، قال تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا** ﴾ .

وحتى تكون إن شاء الله تعالى من الحريصين على تحقيق هذا بكل رغبة لا رهبة ، إليك هذه الأحاديث الشريفة الصحيحة :

● عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : **(يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحجَّ فحُجُّوا)** فقال : رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها[2] ثلاثًا . فقال رسول الله ﷺ : **(لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم)** ثم قال : **(ذروني ما تركتُكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)** رواه مسلم .

---

(١) المحفة مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقبب .

(٢) أي : حتى أعاد المقالة ثلاث مرات .

● وعنه قال : سئل النبى ﷺ أىُّ العمل أفضل[1] ؟ قال : (**إيمان بالله ورسوله**) قيل : ثم ماذا ! قال : (**الجهاد فى سبيل الله**) قيل : ثم ماذا ؟ قال : (**حج مبرور**) متفق عليه . و(المبرور) : هو الذى لا يرتكب صاحبه فيه معصية .

● وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**من حج فلم يرفُث[2] ولم يَفسُق[3] : رجع كيوم ولدته أمه**) متفق عليه .

● وعنه : أن رسول الله ﷺ ، قال : (**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**) متفق عليه .

● وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ فقال : (**ولكن أفضل الجهاد : حج مبرور**) رواه البخارى .

● وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : (**عمرة فى رمضان تعدل[4] حجَّةً ـــ أو حجة معى**) متفق عليه .

● وعنه أن امرأة ، قالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحجُّ عنه[5]؟ قال : (**نعم**) متفق عليه .

● وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ ، قال : (**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبده من النار من يوم عرفة**) رواه مسلم .

● ● وهناك موضوع[6] أحب كذلك أن يقف عليه الأخ المسلم ، وهو :

هديه صلى الله عليه وسلم فى الهدايا ، والضحايا ، والعقيقة .

● وهى مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة فى سورة الأنعام ولم يُعرف عنه ولا عن الصحابة هدى ولا ضحية ولا عقيقة من غيرها ، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات ، إحداها قوله تعالى : **﴿ أحِلَّت لكم بهيمةُ الأنعام ﴾[7] والثانية قوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسمَ الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾[8] والثالثة قوله تعالى : ﴿ ومن الأنعام حمولة**

---

(١) أى أكثر ثواباً عند الله .
(٢) أى لم يلغ بكلام فاحش .
(٣) أى لم يرتكب فواحش أو حماقات : ﴿ لا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ .
(٤) أى تماثل .
(٥) أى نيابة عنه .
(٦) يتصل بموضوع الهدى فى الحج .
(٧) المائدة : ١ .
(٨) الحج : ٢٨ .

وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين . ثمانية أزواج : من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئونى بعلم إن كنتم صادقين . ومن الإبل اثنين ، ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبًا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدى القوم الظالمين ﴾[1] والرابعة قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ومَن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة .. ﴾[2] : فدل على أن الذى يبلغ الكعبة من الهدى هو هذه الأزواج الثمانية ــ وهذا استنباط على بن أبى طالب رضى الله عنه .

● والذبائح التى هى قربة إلى الله وعبادة ، ثلاثة : الهدى ، والأضحية ، والعقيقة :

● فأهدى رسول الله ﷺ الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر .

● وشرَكَ بين أصحابه فى الهدى كما تقدم البدنة عن سبعة والبقرة كذلك ، وأباح لسائق الهدى رُكوبه بالمعروف حتى يجد ظهرًا غيره ، قال تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ .

● وأباح لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزودوا منها ، قال تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾[3] وذكر أبو داود من حديث جبير ابن نفير عن ثوبان قال : ضحى رسول الله ﷺ ثم قال : (ياثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة) فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة : وروى مسلم هذه القصة أيضا .

● وكان ربما قسم لحوم الهدى ، وربما قال : من شاء اقتطع .

● وكان يذبح هدى العمرة عند المروة ، وهدى القرآن بمنى ، وكذلك فعل ابن عمر .

● ولم ينحر إلا بعد أن حَلَّ يوم النحر بعد طلوع الشمس والرمى ، فكان ترتيبه ﷺ فى هذه الأربعة هكذا : الرمى ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف .. ولم يرخص فى النحر قبل طلوع الشمس البتة .

● وأما عن الأضحية : فقد كان صلوات الله وسلامه عليه يضحى بكبشين ينحرهما بعد صلاة العيد ، وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك فى شىء وإنما هو لحم قدمه لأهله ، عملاً بقوله تعالى :

---

(١) الأنعام : ١٤٢ ــ ١٤٤ .

(٢) المائدة : ٩٥ .

(٣) الحج : ٢٨ .

﴿ فصل لربك وانحر ﴾[1] .

● وقد كان من هديه ﷺ اختيار الأضحية وسلامتها من العيوب ، ويُضحِّى فى المصَلَّى . والشاة تجزى عن الرجل وأهل بيته ولو كثر عددهم ، قال عطاء ابن يسار : سألت أبا أيوب الأنصارى : كيف كانت الصحابة على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون . قال الترمذى حديث حسن صحيح .

● وأما عن العقيقة : فقد ورد فى الموطأ ما نصه : قالوا : يارسول الله يَنْسِك أحدنا عن ولده ؟ فقال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة . وقال : كل غلام رهينة بعقيقته . تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويسمى .. وذكر رهينة لتقوية الترغيب ، وصح عنه أنه عقَّ عن الحسن — رضى الله عنه — بكبش ، وعن الحسين — عليه رضوان الله — بكبش .. وكان مولد الحسن عام أُحد ، ومولد الحسين فى العام القابل منه ، روى ذلك ابن عباس وأنس .

● ● وأحب بعد ذلك أن أذكر الأخ المسلم ببعض الملاحظات المتعلقة بالأضحية حتى يستفيد بها ، وحتى يكون منفذًا لها إن شاء الله .

فقد قرأت .

● أن الأضحية هى كل ما يذبح من الإبل والبقر والغنم تقربًا إلى الله تعالى فى أيام عيد الأضحى المبارك ..

● وأن أول وقتها بعد صلاة عيد الأضحى أو قدرها لمن لم يصل العيد ، وهذا باتفاق الجميع ، وذلك لقول رسول الله ﷺ : (**أول ما نبدأ به فى يومنا هذا — عيد الأضحى — أن نصلى ثم نرجع فننحر ، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك فى شىء**)

● وينتهى وقت الذبح عند الشافعية إلى غروب الثالث من أيام التشريق ، أى الرابع من أيام النحر ، وعند غيره من الأئمة بانتهاء اليوم الثانى من أيام التشريق ، أى الثالث من أيام النحر ، وهذا هو المشهور من الأقوال .

● وهى — أى الأضحية — عند الحنفية : واجبة على الشخص الذى يملك نصاب الزكاة[1] ، أى يجب عليه فعلها وإن لم يفعلها كان آثما .

● وهى عند الشافعية والمالكية والحنابلة : سنة .. وعندهم : يشترطون القدرة .. ولكن يفسرون القدرة بإمكان الحصول على ثمنها ولو دينًا عند الحنابلة .

---

(١) الكوثر : ٢ .

● وقال الشافعية : إن القادر هو الذى يملك ثمنها زائدًا عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد وأيام التشريق ، كما يشترطون الحرية ، فلا تسن للعبد ، وزاد بعض الائمة أن يكون مقيمًا ، وزاد بعضهم كذلك ألا يكون حاجًّا .

● وتصح الأضحية من الإبل والبقر والغنم الذكر منها والأنثى باتفاق المذاهب الأربعة ..

● ويرى بعض المذاهب : أن الأفضل الابل ، ثم البقر ، ثم الغنم ..

● ويرى البعض الآخر : أن الضأن أفضل ، ولكل دليله .

● ويجزىء من الضأن : ما أتم الحول[1] ، وقيل : ثمانية أشهر ، وقيل : ستة أشهر .

● ويجزىء من المعز : ما دخل فى السنة الثانية . ومن الإبل : ما دخل فى السادسة . ومن البقر : ما دخل فى الثالثة .

● وتصح الأضحية : بالجماء ، وهى : المخلوقة بدون قرن ، والبتراء ، وهى : المخلوقة بدون ذنب ، والخصى ، وهو : مقطوع الأنثيين .

● ولا تجزىء الأضحية : بالعوراء البين عورها ، ولا بالعرجاء البين عرجها ، ولا بالعجفاء التى لا شحم لها ، ولا بالمريضة البين مرضها .

والقاعدة العامة فى هذا ألا تكون معيبة بعيب يعوقها عن السعى للأكل أو ينقص لحمها وشحمها .. يقول الله تعالى : ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾[2] .

● وتجزىء الشاة عن واحد ، والواحد من الإبل والبقر عن سبعة (سواء أرادوا جميعهم الأضحية أو أراد بعضهم اللحم) .

● كما تجزىء الشاة عن رب الأسرة وعمن تلزمه نفقته من زوجته وعياله لحديث أبى أيوب (كان الرجل فى عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون ..) رواه ابن ماجه والترمذى .

● مع ملاحظة : أن الشاة للواحد أفضل من سُبع بقرة أو بدنة (واحدة من الإبل) .

● ومع ملاحظة أنه :

● من السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، فيطعنها بالحربة (السكين) فى الوهدة التى بين أصل الصدر والعنق .

---

(١) الحول : أى السنة .

(٢) البقرة : ٢٦٧ .

● وتذبح البقر على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة ، ويستحب أن يعرض عليها الماء قبل الذبح ، وأن يحد الذابح شفرته ثم يقول قبل تحريك يده بالسكين : (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين) . ثم يقول : (اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك) . ثم يقول عند الذبح : (بسم الله والله أكبر ، اللهم إن هذا منك وإليك فتقبله من عبدك القائم بين يديك) .

● ويسن أن يذبح المضحى أضحيته بيده .. فقد ورد فى حديث رواه مسلم أن النبى ﷺ : (ضحى بكبشين أملحين[1] أقرنين[2] ذبحهما بيده وسمَّى وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما)[3] .

● وإذا كان المضحى لا يحسن الذبح فإنه يجوز أن يوكل عنه من عرف بذمته وأمانته .

● ومن السنة أن يأكل المضحى ثلث الأضحية ، ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، وذلك لقوله تعالى :

﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾

● ويستحب أن يتصدق بأفضلها ، ويهدى الوسط ، ويأكل الأقل .

● فتلك هى أهم أحكام الأضحية التى شرعت فى السنة الثانية من الهجرة .

والتى أرجو أن يفوز الأخ المسلم بثوابها المشار إليه فى قول الرسول ﷺ : (من ضحى طيبة بها نفسه محتسبًا لأضحيته كانت له حجابًا من النار) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أن رسول الله ﷺ قال : (**ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة الدم ، وإنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسًا**) رواه ابن ماجه والترمذى .

● وحسبك أنك بهذا كذلك ستوسع على إخوانك من الفقراء والمساكين ، وستذكر المسلمين بصفة عامة بالذبح العظيم الذى به افتدى الله تعالى سيدنا إسماعيل عليه السلام (وفديناه بذبح عظيم) .

---

(١) الأملح : أى الأبيض الخالص .

(٢) والأقرن : أى الذى له قرنان معتدلان .

(٣) أى جانب عنقها .

هديه صلى الله عليه وسلم فى عيادة المريض

● فقد كان صلوات الله وسلامه عليه يعود مَن مرض من أصحابه ، وعاد غلامًا يهوديا كان يخدمه ، وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودى .

● وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله ويدعو له ، وذكر أنه كان يسأله عما يشتهى ، فإن علم أنه لا يضره أمر له به .

● وكان إذا دخل على المريض يقول : (لا بأس طهور إن شاء الله) .

● وكان : يجعل يده اليمنى على المريض ، ويقول : (اللهم رب الناس أذهب الباس ، اشف أنت الشافى ، لا شفاء ألا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما ، امسح الباس رب الناس ، بيدك الشفاء ، ولا كاشف له إلا أنت)

● وكان يدعو للمريض ثلاث مرات .. ولما عاد سعدًا ، قال : (اللهم اشف سعدًا ، اللهم اشف سعدًا ، اللهم اشف سعدًا) .

● وكان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت قرحة ، أو جرح وضع النبى ﷺ السبابة على الأرض ثم رفعها ، وقال : (بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا) .

● ولم يكن من هديه ﷺ تخصيص يوم للعيادة ، ولا وقت من ليل أو نهار .

● وكان إذا يئس من المريض ، قال : ﴿ **إنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾[1] .

هذا ، وإذا كنا قد وقفنا على بعض (هدى رسول الله ﷺ فى عيادة المريض) : فإننى أرى وإتمامًا للفائدة أن نقف على :

حكم عيادة المريض

كما جاء فى (الدين الخالص) ج ٧ حيث يقول ، ما خلاصته :

● العيادة ـــ معناها ـــ الزيارة وتفقد الحال ، وهى حق من حقوق المسلم على المسلم (لحديث) أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : (**حق المسلم على المسلم ست . قيل : ما هنَّ يارسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عَطَسَ فحمد الله فَسَمِّته**[2] **، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه**) أخرجه أحمد والشيخان .

---

(١) البقرة : ١٥٦ .

(٢) (فسمته) بالسين المهملة : من السمت وهو القصد والطريق القويم ، وروى بالشين المعجمة من التشميت وهو الدعاء بالخير والرحمة .

ثم يقول : والكلام ينحصر فى خمسة مباحث:

(أ) حكمها : هى سنة مؤكدة عند الجمهور (لقول) ابن عباس رضى الله عنهما : (**عيادة المريض أول يوم سنّة وبعد ذلك تطوع**) أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه النضر أبو عمر وحديثه حسن .

(وقال) البخارى : إنها واجبة . وقال ابن حمدان : إنها فرض كفاية (لحديث) أبى موسى الأشعرى أن النبى ﷺ قال : (**أطعموا الجائع وعودوا المريض وفُكّوا العانى**) أخرجه أحمد البخارى وأبو داود .

(ولحديث) أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : (**خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز**) أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم .

(وأجاب) الجمهور بأن الأمر فى الحديث الأول والوجوب فى الثانى محمول على مزيد الترغيب فى عيادة المريض والإهتمام بشأنها ، وللحث على التواصل والألفة ، وإلا فهى فى الأصل مندوبة ، وقد تصل إلى الوجوب فى حق البعض وتتأكد فى حق مَن تُرجَى بركته ، وتُسَنُّ فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك (ونقل) النووى الإجماع على عدم الوجوب يعنى على الأعيان .

(هذا) وقد استدل بعموم قوله : عودوا المريض على مشروعية العيادة لكل مريض (وقد) جاء فى عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال :(**عادنى رسول الله ﷺ من وَجَع كان بعينىّ**) أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقى والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم وصححه .

● (ويلحق) بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به ، وربما كان ذلك سببًا لنشاطه وانتعاش قوته ، وفى إطلاق الحديث دليل على أن العيادة لا تتقيد بوقت .

(ب) فضل العيادة : فقد ورد فى فضلها والترغيب فيها أحاديث منها (حديث) ثوبان أن النبى ﷺ قال : (**من عَاد مريضًا لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع . قيل يارسول الله وما خرفة الجنة ؟ قال : جَناها**) أخرجه أحمد ومسلم والترمذى والبيهقى .

● (وحديث) ثابت البنانى عن أنس أن النبى ﷺ قال : (**من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبًا بُوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفًا ، فقلت : يا أبا حمزة ما الخريف ؟ قال : العام**) أخرجه أبو داود .

● (وحديث) ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (**من عاد مريضًا خاض في الرحمة ، فإذا جلس إليه غمرته الرحمة ، فإن عاده من أول النهار استغفر له سبعون ألف ملك حتى يُصبح ، قيل يارسول الله : هذا للعائد فما للمريض ؟ قال : أضعاف هذا**) أخرجه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري ولم أجد مَن ذكره

● (وحديث) أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (**إن الله تعالى يقول يوم القيامة : يابن آدم مرضتُ فلم تعدني . قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده ، أما علمتَ أنك لوعُدته لوجدتني عنده** ..) (الحديث) أخرجه مسلم .

أضاف المرض إليه تعالى ــ والمراد العبد ــ تشريفًا للمريض ، ومعنى (وجدتني عنده) أي وجدت ثوابي وكرامتي ، لقوله في تمام الحديث : (لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ، لوأسقيته لوجدت ذلك عندي) : أي ثوابه .

(ج) آداب العيادة : ويندب فيها أمور المذكور منها هنا عشرة :

(١) يستحب لعائد المريض أن يدعو له بالشفاء ويأمره بالصبر (لحديث) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أن أباها قال : (**اشتكيت بمكة فجاءني النبي ﷺ يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال : اللهم اشف سعدًا وأتمم له هجرته**) أخرجه أبو داود والبيهقي وكذا البخاري مطولاً .

(وعن) ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (**من عاد مريضًا لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك .. إلا عافاه الله من ذلك المرض**) أخرجه الثلاثة وابن حبان .

● (وعن) ابن عَمرو أن النبي ﷺ قال : (**إذا جاء الرجل يعود مريضًا فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوًّا أو يمشي لك إلى جنازة**) أخرجه أبو داود والحاكم وابن حبان .

●(وعن) أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : (**عاد رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار ، فأكبَّ عليه يسأله قال : يارسول الله ما غمضتُ منذ سبع ليال ولا أحَدٌ يحضرني ، فقال رسول الله ﷺ : أى أُخي اصبر ، أى أُخيَّ اصبر ، تخرج من ذنوبك كما دخلتَ فيها**) أخرجه ابن أبي الدنيا :

(٢) ويستحب أن يقول الزائر للمريض : لا بأس عليك ، طهور إن شاء الله تعالى (لحديث) ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعوده فقال : (**لا بأس ، طهور إن شاء الله ، فقال : كلا بل هى حُمَّى تفور على شيخ كبير حتى تُزيره القبور ، فقال النبى ﷺ : فنعم إذًا**) أخرجه البخارى .

(٣) ويستحب للزائر أن يضع يده على مكان المرض ويسمى الله تعالى ويدعو للمريض لما تقدم ولقول عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضًا يضع يده على المكان الذى يألم ثم يقول : (**بسم الله**) أخرجه أبو يعلى بسند حسن .

(٤) ويستحب للزائر أن يُطيِّبَ نفس المريض بإطماعه فى الحياة وقرب الشفاء (لحديث) أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : (**إذا دخلتم على المريض فنفِّسُوا له فى الأجل فإن ذلك لا يرد شيئًا وهو يُطيِّبُ بنفس المريض**) أخرجه ابن ماجه والترمذى بسند فيه لين .

(٥) ويستحب لعائد المريض أن يطلب منه الدعاء فإن دعاءه مستجاب (لحديث) أنس أن النبى ﷺ قال : (**عودوا المرضى ومروهم فيدعوا لكم فإن دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور**) أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الرحمن بن قيس الغبى وهو متروك الحديث .

(٦) ويستحب تخفيف العيادة وعدم تكريرها فى اليوم إلا إن رغب المريض فى ذلك ، فإن رغب فى التطويل أو تكرير العيادة من صديق ونحوه ولا مشقة فى ذلك ، فلا بأس به (ويؤيده) حديث عروة عن عائشة قالت : (**لما أصيبَ سعد بن مِعاذ يوم الخندق رماه رجل فى الأَكْحَل فضرب عليه النبى ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب**) أخرجه أبو داود ومسلم وكذا البخارى مطولاً .

(وجه الدلالة) أن النبى ﷺ ضرب عليه الخيمة فى المسجد لتسهل عليه زيارته كثيرًا .

(٧) ويستحب لمريد العيادة الوضوء (لحديث) أنس السابق فى فضل العيادة .

(٨) ويستحب للعائد الذى يتبرك به المريض أن يتوضأ ويصب علية وضُوءَه(١) (**لقول**) **جابر مرضت مرضًا فأتانى النبى ﷺ يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان فوجدانى أُغْمِى علَىَّ فتوضأ النبى ﷺ ثم صَبَّ وَضُوءَه علَىَّ ، فأفقتُ فإذا النبى ﷺ فقلت : يارسول الله كيف أصنع فى مالى كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يجبنى بشىء حتى نزلت آية الميراث**) أخرجه البخارى .

(٩) والأفضل المشى فى العيادة ولا يأس بالركوب لا سيما إذا كان لحاجة (لحديث) جابر : (**كان النبى ﷺ يعودنى ليس براكب بغلاً ولا برذَوْنًا**[١]) أخرجه البخارى وأبو دادو والترمذى والحاكم .

(وعن) عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبى ﷺ ركب على حمار على إكاف على قطيفة فَدَكِيَّة[٢] ، وأردف أسامة وراءه يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر (الحديث) أخرجه البخارى

(١٠) ويستحب للعائد ألا يتناول عند المريض طعامًا ولا شرابًا فإنه مكروه مُضَيِّع لثواب العيادة (لحديث) أبى أمامة أن النبى ﷺ قال : (**إذا عاد أحدكم مريضًا فلا يأكل عنده شيئًا فإنه حظه من عيادته**) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس ، وفيه موسى ابن وردان ضعفه ابن معين والذهبى .

وفى معنى الأكل ما اعتيد من اتحاف الزائر بشرب القهوة أو الشراب أو اللبن أو نحو ذلك . فينبغى تجنبه للعائد إلا الأصل فى عيادة فرعه فلا يمنع من ذلك (لحديث) سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال : (**أنت ومالك لأبيك**) أخرجه االطبرانى والبزار وفيه عبد الله بن إسماعيل الحورانى قال أبو حاتم ليِّن وبقية رجاله ثقات .

● (فائدة) قال جابر : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : (**يأيها الناس أنا أكرم الناس حسبًا .. فذكر حديثًا وفيه : من عاد مرضانا عدنا مرضاه**) أخرجه أبو الطيب الغول بسند ضعيف .

● ولذا قال ابن وهب وأحمد : لا تعد من لا يعودك (لكن) قد يعارضه حديث قيس رجلٍ من الأنصار ، قال : أُخبرتُ عن النبى ﷺ قال : (**عُدْ من لا يعودك**) أخرجه الديلمى وهو حديث ضعيف .

ويجمع بينهما بأن هذا محمول على الفضل ، والأول على العدل .

(د) عيادة المرأة : فلا بأس بعيادة الرجل المرأة المريضة اذا لم تؤدِّ إلى خلوة بأجنبية (لحديث) عبد الملك بن عُمير عن أم العلاء قالت : عادنى رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال : (**أبشرى يا أُمَّ العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تُذهب النار خبث الذهب والفضة**) أخرجه أبو داود .

---

(١) البرذون : بكسر فسكون ففتح : فى الأصل الدابة ، وفى العرف : التركى من الخيل .
(٢) الإكاف ما يلى ظهر الحمار كالبردعة (والقطيفة) كساء يوضع فوق الإكاف (وفدكيه) بكسر بعد فتحتين نسبة إلى فدك قرية بالشام صنعت فيها .

(وللمرأة) الأجنبية عيادة الرجل مع التستر وأمن الفتنة (فقد) عادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار . ذكره البخارى معلقا .

(وقالت عائشة) : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِك أبو بكر وبلال فدخلتُ عليهما ، فقلتُ يا أبتِ كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امـــرىء مُصَبَّـــح فى أهلـــه
والموت أدنى مـــن شراك نعلــــه[1]

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول :

ألا ليتَ شِعرى عل أبيتنَّ ليلةً
بـوادٍ وحـولى إذخـر[2] وجَليـل[3]
وهـل أرِدَنْ يومًـا ميـاه مَجنَّـةٍ[4]
وهل تبدوَنْ لِى شامةٌ وطفيـلُ[5]

أخرجه البخارى .

(هـ) عيادة الذمى : فتجوز عيادته إذا رُجِىَ منها مصلحة له أو للعائد أو كان قريبًا له أو جارًا (لحديث) ثابت بن أنس أن غلامًا من اليهود مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له : **(أسلم) فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبى ﷺ وهو يقول : (الحمد لله الذى أنقذه بى من النار)** أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

(وعن) أنس أن أبا طالب مرض فعاده النبى ﷺ فقال : **(يا بن أخى ادع إلهك الذى تعبد أن يعافينى فقال : (اللهم اشف عمى) فقام أبو طالب كأنما نُشِط من عِقال ، فقال له يابن أخى : إن إلهك الذى تعبد لَيُطيعُكَ . قال : (وأنت ياعم إن أطعتَ الله ليطيعك)** أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه الهيثم بن جماز البكاء وهو ضعيف .

وبهذا قال الجمهور . وقالت الحنبلية : لا يعاد مبتدع ومجاهر بمعصية ، وتحرم عيادة الذمى .

ولم يكن النبى ﷺ يعود المرضى فحسب .. بل كان من هديه ﷺ التداوى فى نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه (روى) أبو الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال : **(لكل داء دواء فإذا أُصيبَ دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)** أخرجه مسلم .

(١) الشراك بكسر الشين : السير يكون فى مجه النعل ، والمعنى : أن الموت أقرب إلى الشخص من شراك نعله برجله .
(٢) الإذخر بكسر فسكون : نبت طيب الرائحة .
(٣) وجليل بالجيم : نبت صفيق يوضع فى سقف البيوت .
(٤) ومجنة بالجيم : موضع على أميال من مكة كان به سوق .
(٥) وشامة وطفيل : قيل جبلان قرب مكة . وقال الخطابى : ثبت عندى أنهما عينان .

● (وفى) الحديث إشارة إلى استحباب التداوى وهو مذهب الجمهور وفيه رد على من أنكر ذلك من غلاة الصوفية ، وقال : كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة للتداوى ، (وَرُدَّ) بأنه أيضًا من قدر الله ، وهذا كالأمر بالدعاء ، وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها .

وقد تضمنت أحاديث باب :

استحباب التداوى

إثبات الأسباب والمسببات والرد على من أنكرها (وقوله) لكل داء دواء يحتمل العموم ، فيتناول الأدواء القاتلة والتى لا يمكن طبيًّا أن يبرئها ويكون الله تعالى قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ، ولذا علق النبى ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء (ويحتمل) أن يكون من العام المراد به الخاص ويكون المراد أن الله تعالى لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء فلا يدخل فى هذا الأدواء التى لا تقبل الدواء ... ومن تأمل خلق الأضداد فى هذا العالم وتسليط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الله تعالى وحكمته وإتقان صنعه وتفرده بالوحدانية والقهر وأنه الغنى بذاته وكل ما سواه محتاج إليه (انظر ص ٦٧ ج ٣ زاد المعاد) .

● (وقال) أسامة بن شريك : أتيت النبى ﷺ وأصحابه كأن على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا : يارسول الله انتداوى ؟ فقال : (**تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد . الهرم**) أخرجه أحمد والأربعة ، وقال الترمذى حسن صحيح .

● (وعن) ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : (**إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا**) أخرجه النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه .

(والظاهر) كما يقول فى (الدين الخالص) : أن الأمر فى الحديثين للإباحة لأن السؤال إنما هو عنها (ولذا) قالت المالكية : التداوى وتركه سواء (وقال) بعض الشافعية : الأمر للندب ، ولذا قالوا : التداوى أفضل من الترك (ورُدَّ) بأنه قد ورد فى مدح مَن ترك الدواء والإسترقاء توكلا على الله تعالى أحاديث (ولذا) قالت الحنبلية ترك التداوى أفضل (لحديث) ابن عباس أن النبى ﷺ قال : (**يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفًا بغير حساب : هم الذين لا يَستَرقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**) أخرجه الشيخان .

● (وعن) المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : (**من اكتوى أو استرق فقد برىء من التوكل**) أخرجه أحمد والترمذى وصححه ، وابن ماجه والحاكم .

● (وقال) الحنفيون : التداوى آكد للأمر به ، وقد تداوى النبي ﷺ (قالت) عائشة : إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه فكان يقوم عليه أطباء العرب، والعجم فيصفون له فنعالجه . أخرجه أحمد .

● والمعول عليه : أن التداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب ، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء وطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك .

(وأجابوا) عن حديثى ابن عباس والمغيرة بأن أهل الجاهلية كانوا يسترقون بالكلمات الخبيثة ويكتوون زاعمين أن الرقية والكى يمنعان من المرض أبدًا ، فلذا منع منه النبى ﷺ وأخبر أن من فعله فقد برىء من التوكل .

أما من تداوى أو استرق أو اكتوى معتقدًا أنها أسباب تنفع بإذن الله تعالى وأنها لا تَنْجع بذاتها بل بما قدر الله فهذا مطلوب لا ينافى التوكل .

● (قال) ابن القيم : لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات مسبباتها قدرًا وشرعًا ، وتعطيلها يقدح فى نفس التوكل الذى حقيقته اعتماد القلب على الله تعالى فى حصول ما ينفع العبد فى دينه ودنياه ودفع ما يضرب فيهما . ولابد مع هذا الإعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع . (وقد روى) أن سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، قال : يارب ممن الداء ؟ قال : (مِنّى) قال : فممن الدواء ؟ قال : (منى) قال : فما بال الطبيب ؟ قال : (رجل أُرسِلَ الدواء على يديه) .

● وفى قوله ﷺ : (**لكل داء دواء**) : تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء ، فإن المريض إذا استشعر أن لدائه دواء تعلق قلبه بالرجاء وترك اليأس . ومتى قويت نفسه تغلبت على المرض ودفعته .. والطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء بحث عنه .

● وأمراض الأبدان كأمراض القلوب ، وما جعل الله للقلب مرضًا إلا جعل له شفاء بضده فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه بإذن الله تعالى (انظر ص ٦٧ و ٦٨ ج ٣ زاد المعاد) .

● ● وقد أشار فى (الدين الخالص) إلى ملاحظتين ينبغى علينا كذلك أن نقف عليهما :

● وأولهما ، عن (الطبيب) ، وأنه ينبغى أن يكون مسلمًا ثقة ، ويكره لغير ضرورة طلب التداوى من ذمى لعدم الثقة بهم .

(أما) إذا دعت الضرورة لذلك فلا كراهة إذا كان خبيرًا ثقة عند المريض ...

(وقد روى) أن النبى ﷺ أمر أن يُستَطَبَّ[1] الحارث بن كَلَدةَ وكان كافرًا . (وكذلك) لا يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل إلا لضرورة (وعليه) يحمل حديث الرُّبَيّع بنت مُعَوّذ ، قالت : كنا نغزوا مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . أخرجه البخارى . وفى رواية : كنا نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى .

● (ففيه) جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبى للضرورة ولكن تكون بلا مباشرة ولامس إذا أمكن وإلا فالضرورة تبيح المحظورة ، وتعالج المرأة المرأة إن تيسر ، وإلا داواها الرجل بعد ستر جسدها إلا موضع المرض ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح .. ومما تقدم يُعلم جواز عرض المريض على الطبيب (ويؤيده) حديث زيد بن أسلم أن رجلاً أصابه جُرح فاحتقن الدم فدعا النبى ﷺ برجلين من بنى أنمار ، فقال : (**أيكما أطب ؟**) **فقال : وفى الطب ؟ قال** : (**الذى أنزل الداء أنزل الدواء**) أخرجه مالك فى الموطأ .

وفى قوله : (أيكما أطب) دليل على أنه ينبغى اختيار الحاذق فى الطب .

● والملاحظة الثانية ، حول : (ما يجوز التداوى به وما لايجوز) : فذكر أنه يجوز التداوى بالطاهر الحلال ، ولا يجوز بالنجس والحرام (لحديث) مجاهد عن أبى هريرة قال : (**نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث**) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد يعنى السم .

والدواء الخبيث قد يكون خبثه لنجاسته وحرمته كالخمر والبول والعَذِرة ولحم غير المأكول .

(وعن) أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال : (**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً فتداووا ، ولا تتداووا بحرام**) أخرجه أبو داود وفى سنده اسماعيل ابن عَيَّاش وفيه مقال .

(وهذان) الحديثان : محمولان على النهى عن التداوى بالمسكر والحرام من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العَرنِيِّينَ الذى جاء فيه عن أنس : (**أن ناسًا من عُرَينة قدموا المدينة فاجتَوَوْها فبعثهم النبى ﷺ إلى إبل الصدقة ، وقال : اشربوا من ألبانها وأبوالها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم**) (الحديث) أخرجه الشيخان والترمذى وقال حسن صحيح .

● ولا فرق فى المحرم بين كونه مأكولاً أو غيره كلبن الأتان[2] والخمر والسم والتميمة وهى خرزة أو خيط ونحوه يعلقها المريض .

● والصحيح من مذهب الشافعى : جواز التداوى بالنجس سوى المسكر ، لأن النبى ﷺ أمر العُرنيين بالشراب من أبوال الإبل للتداوى .

---

(١) يستطيب بضم الباء : أى يجعل طبيبًا .

(٢) الأتان : الحمارة ، ولا تقل : أتانة (مختار الصحاح) .

(وَرُدَّ) بأنها طاهرة عند مالك ، وعلى أنها نجسة فإنها أَمَرَ النبى ﷺ العرنيين بالتداوى بها لأنه علم أن شفاءهم فيها ، فهو خاص بهم ، أو يقال يحرم التداوى بكل حرام إلا أبوال الإبل لإذن النبى ﷺ بالتداوى بها (ويدل) على حرمة التداوى بالنجس (مطلقًا) **حديث عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبًا سأل النبى ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء ، فنهاه النبى ﷺ عن قتلها** . أخرجه أبو داود والنسائى .

(دل) على أن الضفدع يحرم أكله فيحرم التداوى به لأنه نجس .

● (وعن) علقمة بن وائل بن حُجْر عن أبيه : (**أن طارق بن سُويد سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه ، ثم سأله فنهاه . فقال له : يانبى الله : إنها دواء . قال النبى : (لا ، ولكنها داء**) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح .

(ففيه) التصريح بأن الخمر ليست بدواء بل داء فيحرم التداوى بها عند أكثر الفقهاء كما يحرم شربها . وأباح بعضهم التداوى بها عند الضرورة لأن النبى ﷺ (أباح) للعُرنيين التداوى بأبوال الإبل وهى محرمة (وَرُدَّ) بأن النبى ﷺ منع التداوى بالخمر وذكر أنها داء ، وأباح التداوى ببول الإبل فلا يصح قياس أحدهما على الآخر بعد أن فرق بينهما النبى ﷺ (أما) إذا غُصَّ إنسان بلقمة ، ولم يجد ما يُسيغها إلا الخمر فيلزمه الإساغة بها لأن حصولها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى (هذا) وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة التداوى بما يصنعه أهل الذمة لأنه لا يؤمن أن يخلط به شىء محرم .

● ● هذا ، وإذا كنا قد وقفنا على هذا التمهيد الهام المتعلق بالطب والأطباء ، والداء والدواء ... الخ

فإننى أرى بعد هذا وإتمامًا للفائدة العامة والخاصة : أن نقف كذلك على :

الطب النبوى

وهو نوعان : علاج بالأدوية الطبيعية ، وعلاج بالأدوية الإلهية .. وهما أنجع الأدوية وأنفعها .. لأنها من تعاليم وتوجيهات الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، الذى لا (... **ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى علمه شديد القوى**) .

ولنبدأ الآن بالنوع الأول ، وهو :

العلاج بالأدوية الطبيعية

الذى ورد عنه فيه الكثير .. وقد ذكر (فى الدين الخالص) منها خمسةً وعشرين دواء ، فإليك ، ما جاء فيه باختصار وإضافات مفيدة إن شاء الله :

(١) **العسل** : والمراد به العسل النحل ، وله منافع كثيرة : يجلو الأوساخ التى فى العروق والأمعاء ، ويسخنها تسخينًا معتدلًا ، ويفتح أفواه العروق ، ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ ، ويحلل الرطوبات أكلًا وطلاءً ، ويحفظ المعجونات ، ويُنقِّى الكبد والصدر ، ويدر البول والحيض وينفع للسعال البلغمى وأصحاب البلغم والأمزجة الباردة ، وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء . وهو غذاء من الأغذية ، ودواء وحلوى وطلاء .

وإذا شرب وحده ربما نفع من عضة الكلب الكَلِب ، وإذا وُضع فيه اللحم الطرى حفظ طرواته ثلاثة أشهر وكذا الخيار ، والقرع ، والباذنجان والليمون ونحوها ..

● وقد قال الله تعالى : ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس .. ﴾[1] .

● وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : (**الشفاء فى ثلاثة : فى شرطة مِحجَمٍ ، أو شَربةِ عَسَلٍ ، أو كَيَّةٍ بنارٍ ، وأنهى أمتى عن الكَىِّ**) رواه البخارى .

● وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رجُلا أتى النبى ﷺ ، فقال : إن أخى يشتكى بطنه . وفى لفظ : استطلق بطنه ، فقال : (**اسقه عَسَلًا**) ثم أتاه الثانية فقال : (**اسقه عَسَلًا**) ثم أتاه الثالثة فقال : قد فعلت فلم يزده إلا استطلاقًا ، فقال : (**صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا**) فسقاه فبرأ . رواه الشيخان والترمذى .

ففى قول النبى ﷺ (**وكذب بطن أخيك**) : إشارة ألى أن هذا الدواء نافع ، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ، ولكن لكثرة المادة الفاسدة ، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرأ بإذن الله .

(٢) **الحبة السوداء** : وهى دواء عام النفع عظيم الفائدة ، وهى مُذهبة للنفخ نافعة من حُمَّى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح ، مجففة لبلة المعدة ، وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والحيض (قال) خالد بن سعد : خرجنا ومعنا غالب بن أبجرٍ فمرض فى الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبى عتيق فقال لنا : عليكم بهذه الحبيبة السُّويداء فخذوا منها خمسًا أو سبعًا فاسحقوها ثم اقطروها فى أنفه بقطرات زيت فى هذا الجانب وفى هذا الجانب ، فإن عائشة رضى الله عنها حدثتنى أنها سمعت النبى ﷺ يقول : (**إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام**) قلت : وما السام ؟ قال : (**الموت**) أخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه .

● وهذا الذى أشار إليه ابن أبى عتيق ذكره الأطباء فى علاج الزكام العارض من عُطاس كثير . قالو : تُغلى الحبة السوداء ثم تُدقُّ ناعمًا ثم تنقع فى زيت ثم يقطر منه فى الأنف ثلاث قطرات ، فلعل غالب بن أبجرٍ كان مزكومًا فلذلك وصف له ابن أبى عتيق الصفة المذكورة . وقد رويت من طريق حُسَام بن مِصَكٍّ عن عبيد الله بن بُريدة عن أبيه أن النبى ﷺ قال : (**إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء**)

---

(١) سورة النحل : ٦٩ .

الحديث وفيه قال : كيف أصنع بها ؟ قال : (**تأخذ إحدى وعشرين حَبَّةٍ فَتَصُرُّهَا فى خرقةٍ ثم تضعها فى ماءٍ ليلةً ، فإذا أصبحت قطرتَ فى المنخر الأيمن واحدة ، وفى الأيسر اثنتين ، فإذا كان من الغد قطرت فى المنخر الأيمن اثنتين وفى الأيسر واحدة ، فإذا كان اليوم الثالث قطرتَ فى الأيمن واحدة وفى الأيسر اثنتين**) أخرجه المستغفرى فى كتاب الطب .

ويؤخذ من هذا أن معنى كون الحبة السوداء شفاء من كل داء أنها لا تستعمل فى كل داء صِرفًا ، بل ربما استُعمِلتْ مفردة ومركبة ومسحوقة وغير مسحوقة وأكلًا وشربًا وسُعُوطًا وضِمادًا وغير ذلك .

وقيل : المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة .

(٣) **العجوة** : وهى نوع من التمر الجيد بالمدينة ، ونخلها يسمى لِينة ، قال تعالى : ﴿ **ما قطعتم من لينةٍ ..** ﴾[1] ، وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التى حصلت بدعاء النبى ﷺ أو لأن تمرها أوفق لمزاج المريض لتعوده تناوله ، والعجوة تنفع لمرضى القلب (روى) مجاهد عن سعد بن أبى وقاص قال : مرضتُ مرضًا أتانى رسول الله ﷺ يعودنى فوضع يده بين ثَدْيَىَّ حتى وجَدتُ بردها فى فؤادى فقال : (**إنك رجل مفئود[2] إيت الحارث بن كَلَدة أخا ثقيفٍ فإنه رجل يَتَطَبَّبُ فليأخذ سبع ثمرات من عجوة المدينة فليَجأْهُنَّ بنواهُنَّ ثم لِيَلُدّك بهنَّ**) أخرجه أبو داود وهو منقطع فإن مجاهدا لم يدرك سعدًا إنما يروى عن مصعب بن سعد عن سعد .

وعن سعد بن أبى وقاص أن النبى ﷺ قال : (**مَن تَصَبَّح سبع تمراتِ عجوةٍ لم يضُرَّه سُمٌّ ولا سِحر ذلك اليومِ**) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

● وخصوص السبع لعله لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترًا ، وقيل إنه أمر تعبدى ، وهذا فى عجوة المدينة وهى من أجود تمر الحجاز وهو صنف كريم مقو للجسم ، ومن ألين التمر وأطيبه وألذه .

(٤) **الحنـــاء** : وهى نافعة للقروح والصداع (فعن) سَلمى أُمّ رافع مولاة النبى ﷺ قالت : كان لا يُصيبُ النبى ﷺ قَرحةٌ ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء ، أخرجه ابن ماجة والترمذى وهو حديث حسن .

● (وقال) ابن القيم روى ابن ماجه فى سننه حديثًا فى صحته نظر أن النبى ﷺ كان إذا صُدِعَ غَلَّف رأسه بالحناء ويقول : (**إنه نافع بإذن الله من الصداع**) .

● والصداع إلم فى الرأس بعضًا أو كلًا . وعلاجه مختلف . فمنه ما علاجه بالاستفراغ . ومنه ما علاجه بتناول الغذاء . ومنه ما علاجه بالسكون والدعة ، ومنه ما علاجه بالضمادات ، ومنه ما علاجه بالتسخين ، ومنه ما علاجه باجتناب سماع الأصوات والحركات .

---

(١) الحشر : ٥ .

(٢) من الفؤاد ، وهو الذى أصابه داء فى فؤاده أى قلبه .

إذا عُرف هذا ، فعلاج الصداع بالحناء علاج نوع من أنواعه ، فإنه إذا كان من حرارة ملهبة و لم يكن من مادة يجب استفراغها نفع فيه الحناء نفعًا ظاهرًا ، وإذا دُقَّ وضُمدت به الجبهة مع الخل سكن الصداع . وفيه قوة موافقة للعَصَب إذا ضُمد به سكن وجعه بالرأس أو غيرها . وفيه قبض تُشَدُّ به الأعضاء وإذا ضمد به موضع الورم الحار والملتهب سَكَّنه .

وقد روى فائد عن مولاه عبيد الله بن على بن أبى رافع عن جدته سَلْمى خادم رسول الله ﷺ قالت : (**ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعًا فى رأسه إلا قال احتجم ، ولا وجعًا فى رجليه إلا قال : اخضبهما بالحناء**) أخرجه البخارى فى تاريخه وأبو داود وعبيد الله بن على قال ابن معين : لا بأس به . وقال أبو يحيى الرازى : لا يحتج بحديثه .

● والحجامة تكون دواء لوجع الرأس إن كان ناشئًا من كثرة الدم . والحناء تكون دواءً لوجع الرجل الناشىء من الحرارة . والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن الرجُل يكتفى بخضب كفوف الرِجلِ ويجتنب صبغ الأظافر احترازًا من التشبه بالنساء ما أمكن .

وليس فى الحديث دليل على جواز خضاب الرجُل يده ورجله لغير ضرورة .

(٥) **السنا** : وهو بالقصر والمد نبت حجازى يُتداوى به ، وأفضله المكى ، وهو دواء مأمون الغائلة ، حار يابس معتدل يسهل الصفراء والسوداء ويقوى القلب وينفع من الشقاق العارض فى البدن ويفتح العضل ، وينشر الشَّعر ، وينفع من القمل والصداع العتيق والجَرَب والبثور والحكَّة والصَّرَع .

وشرب مائه مطبوخًا أصلح من شربه مدقوقًا ، ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ، ومن مائه إلى خمسة ، وإن طُبِخَ معه شيىء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العَجَم[1] كان أصلح ، وهو دواء مسهل (قالت) أسماء بنت عميس قال لى رسول الله ﷺ : (**بِمَ تَسْتَمْشِينَ ؟**)[2] قالت : بالشُّبْرم[3] . قال : (**حارٌ جَارٌ**) قالت : ثم استمشيتُ بالسَّنا ، فقال النبى ﷺ : (**لو أن شيئًا فيه شفاء من الموت لكان فى السَّنا**) أخرجه أحمد وابن ماجة والحاكم والترمذى وقال حديث غريب .

(٦) **القُسط** : بضم فسكون نوع من البخور وهو نوعان : هندى أسود ، وبحرى أبيض . والهندى أشدهما حرارة . ومن منافعه أنه يدر الحيض والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم ويسخن المعدة ويحرك شهوة

---

(١) العجم بفتحتين : النوى من التمر والعنب وغيرهما ، والواحدة عجمة بفتحتان .

(٢) أى بأى شىء من الدواء تستطلقين بطنك حتى يمشى ولا يصير كالواقف فيؤدى باحتباس البراز .

(٣) الشبرم : بضم فسكون فضم : حب يشبه الحمص ويطبخ ويشرب ماؤه للتداوى .

الجماع ، ويُذهب الكَلَف[1] طِلاءً ، وينفع لذات الجنب[2] والعُذْرة[3] . قال زيد بن أرقم : (**أمرنا النبى ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقُسْطِ البحرى والزيت**) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ : (**تداووا من ذات الجنب بالقُسْط البحرى والزيت المسخن**) .

● وعن أم قيس بنت مِحِصَنٍ إن النبى ﷺ قال : (**عليكم بهذا العود الهندى فإن فيه سبعة أسفية يُسعط به من العُذرة ويُلَدُّ به من ذات الجنب**) أخرجه البخارى .

● وعن جابر أن النبى ﷺ قال : (**أيُّما امرأةٍ أصاب ولدها عُذرة أو وجع فى رأسه فلتأخذ قُسْطًا هنديًا فتحكه بماء ثم تُسعِطُه إياه**) أخرجه أحمد وأصحاب السنن .

● وعن أنس أن النبى ﷺ قال : (**إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقُسْط البحرى**) أخرجه البخارى والنسائى .

وهو محمول على أن النبى ﷺ وصف لكل مريض ما يلائمه فحيث وصف الهندى كان الاحتياج فى المعالجة إلى دواء شديد الحرارة ، وحيث وصف البحرى كان دون ذلك فى الحرارة لأن الهندى أشد حرارة من البحرى .

وقد أشار فى هامش (الدين الخالص) إلى ملاحظة هامة أحب أن أثبتها كذلك وهى : أن ذات الجنب من الأمراض المخيفة لأنها تحدث بين القلب والكبد ، ولذا قال النبى ﷺ : (**ما كان الله ليسلطها على**) والمراد فى نواحى الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفات والعضل التى فى الصدر والأضلاع فتحدث وجعًا ـــ لأن القسط هو الذى يداوى به الريح الغليظة ، فإن القُسط حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ، ويطرد الريح ، ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة ، ويجوز أن ينفع القُسط من ذات الجنب لحقيقى إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولاسيما وقت انحطاط العلة (انظر ص ١٣٣ ج ١٠ فتح البارى) .

(٧) الإثمــد : وهو بكسر فسكون ، حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يوجد فى بلاد الحجاز يُكتَحل به وهو دواء نافع للرمد[4] ويستحب الاكتحال به (لحديث) ابن عباس أن النبى ﷺ قال : (**إن خير ما تداويتم به اللَّدُود[5] والسَّعوط[6] والحجامة والمشى[7] وخير ما اكتحلتم به الإثمد ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر**) **قال** : (**وكان رسول الله ﷺ له مُكْحُلَةٌ يكتحل بها عند النوم ثلاثًا فى كل عين**) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن .

---

(١) كلف الوجه كلفًا كتعب : تغيرت بشرته بلون علاه .

(٢) وذات الجنب : ثلاثة أنواع : (أ) حقيقى وهو ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للأضلاع ويحدث بسببه الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشارى (ب) غير حقيقى : وهو ما يعرض فى نواحى الجنب من رياح غليظة .. (جـ) وجع الخاصرة ..

(٣) والعُذرة : بضم فسكون وجع فى الحلق يعترى الصبيان غالبا .. وقيل : قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو فى الخرم بين الأنف والحلق ..

(٤) الرمد بفتحتين : ورم حار يعرض فى بياض العين .

(٥) اللدود بفتح اللام : دواء يصب فى أحد جانبى فم المريض ويُسقاه أو يدخل بإصبع وغيرها ويحنك به . (٦) سيأتى بيانه .

(٧) المشى بفتح فكسر فشد فقيل من المشى وهو ما يؤكل أو يُشرب لإطلاق البطن .

● وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : (**عليكم بالإثمد فإنه خير أكْحَالِكُم : يجلو البصر وينبت الشعر**) وكان ﷺ إذا اكتحل يكتحل فى اليمنى ثَلاثًا يبتدىء بها ويختم بها وفى اليسرى اثنين) أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية .

● وحاصل ما ورد فى كيفية الاكتحال أنه يكون ثلاثًا فى كل عين ، أو اثنين فى كل عين ، وواحدة بينهما أو فى اليمنى ثلاثًا وفى اليسرى ثِنتين وأرجحهما الأول . هذا ويعالج الرمد بالسكون وترك الحركة . والحمية مما يهيج الرمد ، وقد حمى النبى ﷺ صُهَيبًا من التمر وأنكر عليه أكله وهو أرمد ، وحَمى عليًّا من الرطب لما أصابه الرمد . وكان ﷺ إذا رَمِدَت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها ..

(٨) **السَّعُوط** : وهو بفتح فضم ما يتداوى به فى الأنف ويكون بالقُسط .

● وكيفية استعماله أن يستلقى المريض على ظهره ، ويُجعَل بين كتِفَيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر فى أنفه ماء أو دهن فيه دواء منفرد أو مركب ليتسنى وصوله إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس وهو من خير الأدوية (روى) ابن عباس أن النبى ﷺ قال : (**خير ما تداويتم به السَّعوط والحجامة واللدود والمشِيّ**) أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبَّاد بن منصور .

(٩) **دواء الحُمَّى** : وهى : أى الحمى : حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه فى العروق إلى جميع البدن وهى قسمان : (أ) عرضية وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو الحر الشديد ونحو ذلك .

(ب) مرضية وهى ثلاثة أنواع ، منها ما يسخن جميع البدن ، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حُمَّى يوم لأنها تزول غالبًا فى يوم ونهايتها إلى ثلاثة . وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الأصلية فهى حُمَّى دَقٍّ وهى أخطرها . وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاط سميت عِفنِيَّة وهى بعدد الأخلاط الأربعة (انظر ص ١٣٦ ج ١٠ فتح البارى ـــ الحمى من فيح جهنم) .

هذا ، ودواء النوع الأول يكون بالانغماس فى الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وغيره .. وعليه يحمل حديث نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : (**الحمى فيح جهنم فأطفئوها بالماء**) قال نافع : وكان عبد الله يقول : (**اكشف عنا الرجز**) أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه .

● وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : (**الحمى كَيْرٌ من كَيْرِ جهنم فَنَحُّوها عنكم بالماء البارد**) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات .

وهو يشمل كل ماء (وقيل) المراد به ماء زمزم ، لما روى همام عن أبى جمرة الضبعى قال : (**كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتنى الحمَّى فقال : أَبْرِدْهَا عنك بماء زمزم فإن رسول الله ﷺ قال** : (**هى الحُمَّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**) أو قال : (**بماء زمزم . شك همام**) أخرجه البخارى .

وقد تعلق به من قال : إن ذكر من قال : إن ذكر ماء زمزم ليس قيدًا لشك همام فيه وتُعقِّبَ بأنه روى عن عفان عن همام : (**فأبردوها بماء زمزم**) أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان .

● وقال ابن القيم : ولو جُزم به لكان أمرًا لأهل مكة بماء زمزم إذ هو مُتيسَّر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء والأمر بإطفاء الحمى بالماء البارد خاص ببعض الحميات دون بعض ، وببعض الأشخاص دون بعض ، وبأهل البلاد كأهل الحجاز إذ كان أكثر الحميات التى تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شُربًا واغتسالًا (وكيفية) ذلك ما حديث هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما كانت إذا أُتيتْ بالمرأة قد حُمَّتْ تدعو لها ، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها ، وقالت : (**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُبَرِّدها بالماء**) أخرجه الشيخان وابن ماجه .

● وما فى حديث ثوبان أن النبى ﷺ قال : (**إذا أصاب أحدَكم الحمى فإن الحُمَّى قطعة من النار فليطفئها بالماء فليستنقع**[1] **فى نهر جار فليستقبل جريته فيقول : باسم الله اللهم اشف عبدك وَصَدِّق رسولك .. بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس ، وليغمس فيه ثلاث غَمَسَات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ فى ثلاث فخمس ، فإن لم يبرأ فى خمس فسبع ، فإن لم يبرأ فى سبع فتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله**) أخرجه أحمد والترمذى وقال غريب وفيه سعيد بن زرعة مختلف فيه .

● قال أبو بكر الرازى : إذا كانت القوى قوية والحُمَّى حادة والنضج بين ولاورم فى الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه فإن كان العليل خصب البدن والزمان حارًا وكان معتادًا استعمال الماء البارد واغتسالا فليؤذن له فيه (وقد) نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال : هذه الصفة تنفع فى فصل الصيف فى البلاد الحارة فى الحمى العرضية فإن الماء فى ذلك الوقت (قبل طلوع الشمس) أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى فى ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء ..

(١٠) **التلبينة** : بفتح فسكون فكسر بهاء وبدونها ، وهى حَسَاء رقيق يُعمل من دقيق أو نُخالة ، ويجعل فيه عسل أو لبن ، وقيل يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حَسْوًا لا يخالطه شىء ، وقيل هى ماء الشعير المطحون المغلى .. سُميت تلبينة لشبهها باللبن فى الرقة والبياض ، وهو دواء نافع للمريض والمحزون .

● (روى) عروة عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك وكانت تقول : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن التلبينة تُجِمُّ فؤاد المريض وتذهب ببعض الحُزْن) أخرجه أحمد والشيخان .

---

(١) فليستنقع : أى فليغتسل .

● وعن محمد بن السائب بن بركَة عن أُمِّه عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعَكُ أمر بالحسَاء فَصُنِع ثم أمرهم فحسَوْا منه ويقول : إنه ليَرْتو[1] فؤاد الحزين ويسرو[2] عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكُنَّ الوسخ بالماء عن وجهها) أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم .

● وما شاء معرفة منافع التلبينة فليعرف منافع ماء الشعير ولا سيما إذا كان نخالة فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويغذى غذاء لطيفًا . فإذا شُرِب حارًّا كان أجلى وأقوى نفوذًا وأنمى للحرارة الغريزية ولا شيء أنفع من الحسَاء لمن يغلب عليه فى غذائه الشعير وأما من يغلب على غذائه الحنطة فأولى به فى مرضه حَسَاء الشعير . والتلبينة أنفع من الحساء لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن وهى أكثر تغذية وأقوى فعلاً وأكثر جلاء . وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض . وينبغى أن يختلف الإنتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة فى البلاد ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحًا وبالحزين إذا طبخ مطحونًا . وهو نافع للسعال وخشونة الحلق .. صالح لقمع حدة الفضول .. مُدِرٌّ للبول .. جلاء لما فى المعدة .. قاطع للعطش .. ملطف للحرارة ، وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويحلل .

● (وصفته) أن يؤخذ من الشعير الجيد المرضوض مقدار ، ومن الماء الصافى العذب خمسة أمثاله ويُغلى فى قدر نظيف بنار معتدلة إلى أن يبقى خُمساه ويُصفَّى ويستعمل منه مقدار الحاجة مُحَلًّى (انظر ص ١٧١ ج ٣) زاد المعاد (شعير) .

(١١) **لبن الإبل وبولها** : وهو دواء نافع للمعدة من داء الإستسقاء (روى) ابن عباس أن النبى ﷺ قال : (**عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذَّرِبَة[3] بطونهم**) أخرجه ابن المنذر .

● وعن أنس : أن ناسًا من عُرينة[4] قدموا المدينة فاجتَوَوْهَا[5] فبعثهم النبى ﷺ إلى إبل الصدقة وقال : (**اشربوا من ألبانها وأبوالها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صَلَحتْ أبدانهم**) (الحديث) أخرجه الشيخان والترمذى وقال حسن صحيح .

● فقد كانوا مرضى بالإستسقاء ، ففى رواية مسلم أنهم قالوا : إنا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت[6] أعْضاؤنا .. والجوى داء فى الجوف .. والإستسقاء مرض مادى سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو بها كلها أو المواضع الخالية من النواحى التى بها تدبير الغذاء والأخلاط (ولما كانت)

---

(١) (يرتو) : بفتح فسكون فضم المثناة : أى يقوى .
(٢) (ويسرو) : بفتح فسكون أى يكشف عنه ضره ويزيله .
(٣) (الذربة) بفتح فسكون جمع ذربه وهو من فسدت معدته ، والذرب بفتحتين : فساد المعدة .
(٤) (عرينة) بالتصغير قبيلة .
(٥) (اجتووا) أى حصل لهم الجوى وهو داء يصيب الجوف .
(٦) (وارتهش) من الإرتهاش وهو الاضطراب .

الأدوية الجالية التى بها علاجه هى الأدوية التى فيها إطلاق معتدل وإدرار بحسب الحاجة وهى موجودة فى أبوال الإبل وألبانها (أمرهم) النبى ﷺ بشربها فإن فى لبن اللقاح جلاء وتلبينًا وإدرارًا وتلطيفًا وتفتيحًا للسدد إذ كان أكثر رعيها الشيح والقَيصُوم[1] والبَابُونج والأُقْحُوان والإذخر[2] وغيرها من الأدوية النافعة للإستسقاء ..

وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة فى اكبد ، ولبن اللقاح[3] العربية نافع من السدد لما فيه من التفتيح والتليين والإدراء والجلاء .

قال الرازى : لبن اللقاح يشفى أوجاع الكبد وفساد المزاج وهو أرق الألبان وأكثرها مائية وحدة وأقلها غذاء فلذا صار أقواها على تلطيف الفضول وإطلاق البطن وتفتيح السدد لما فيه من الملوحة اليسيرة ، ولذا صار أخص الألبان بتطرية الكبد وتفتيح سده وتحليل صلابة الطحال إذا كان حديثًا .. وإنما ينفع من الإستسقاء إذا استعمل بحرارته التى يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان فإن ذلك يزيد فى ملوحته وتقطيعه الفضول وإطلاقه البطن ، فإن تعذر انحداره وإطلاقه البطن وجب أن يطلق بدواء مسهل .. ولا يلتفت إلى ما يقال من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الإستسقاء ، فإن لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء وشدة المنفعة . فلو أن إنسانًا أقام عليه بدل الماء والطعام شفى به ، وقد جرب فى قوم نزحوا إلى بلاد العرب فقادتهم الضرورة إلى استعماله فعوفوا ، وأنفع الأبوال بول الجمل الأعرابى وهو النجيب (انظر ص ٧٨ ج ٣) زاد المعاد (هديه ﷺ فى داء الاستسقاء) .

(١٢) **الحجامة والفصد** : و (الحجامة) : هى شرط الجلد بنحو موسى وجذب الدم بالمحجم ونحوه (والفصد) : قطع العرق لإخراج الدم عند الداعية وإلا فلا ينبغى إخراجه بل تركه أنفع فهو يقوى البدن لأنه من خالص الغذاء الذى هو قوام البدن .

● والحجامة والفصد من خير الأدوية عند الداعية (لحديث) على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (خير الدواء الحجامة والفصادة) أخرجه أبو نعيم فى الطب ورمز السيوطى لضعفه .

● وعن أنس أن النبى ﷺ قال : (إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقُسط البحرى) أخرجه البخارى والنسائى .

والخطاب لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة تميل إلى ظاهر البدن بجذب الحرارة لسطح الجلد . وَمَسامُّ أبدانهم واسعة . ففى الفصد لهم خطر فالحجامة أولى . والخطاب أيضًا لغير الشيوخ لقلة

---

(١) (القيصوم) : نبات بالبادية منظف كالبوبونج وهو الأقحوان ، بضم فسكون فضم : نبات له نور أبيض لا رائحة له .
(٢) والإذخر : بكسر فسكون فكسر : نبت بالحجاز له رائحة طيبة منظف .

(٣) (اللقاح) بكسر اللام جمع لقحة وهى الناقة ذات اللبن .

الحرارة فى أبدانهم . (قال) ابن سيرين : (إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم) أخرجه الطبرى بسند صحيح . وقال : وذلك أنه يصير حينئذ فى انتقاص وانحلال من قوى بدنه فلا ينبغى أن يزيده وهْنًا بإخراج الدم . ومحله حيث لم تتعين حاجته إليه ولم يعتده . (انظر ص ١١٦ ج ١٠) فتح البارى (الحجامة من الداء) .

هذا والحجامة تنقى سطح البدن أكثر من الفصد والفَصْد ينقى أعماق البدن ، وهى للصبيان وفى البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة وقد تُغنى عن كثير من الأدوية ولهذا أوردت الأحاديث بذكرها دون الفصد ..

وقد ورد فى فضل الحجامة :

● عن عاصم بن عمر عن جابر بن عبدالله قال : سمعت النبى ﷺ يقول : (إن كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوى) أخرجه أحمد والشيخان والنسائى .

وتكون الحجامة بالرأس وبين الكتفين وفى الأخدعين والكاهل وظهر القدم والفخذ وغيرها (روى) أبو كبشة الأنمارى أن النبى ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول : (من أهراق من هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشىء لشىء) أخرجه أبو داود وابن ماجه . وفيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .

● وعن قتادة عن أنس : (أن النبى ﷺ احتجم ثلاثًا فى الأخدعين والكاهل) أخرجه الأربعة إلا النسائى بسند صحيح وقال الترمذى حسن غريب وصححه الحاكم . .

(قال) الأطباء : الحجامة فى وسط الرأس نافعة جدًا . وفصد الباسليق[1] ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشَّوصة[2] وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الوَرِك وفصد الأكحل[3] ينفع الإمتلاء العارض فى جميع البدن إذا كان دمويًا ولا سيما إن فسد . وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد . وفصد الودجين ينفع لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين . والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق . والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال[4] . والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس .

---

(١) الباسليق : عرق عند المرفق من ناحية الإبل .

(٢) والشوصة : بفتح فسكون وجع فى البطن أو ريح تعقب فى الأضلاع أو ورم فى حجابها من داخل .

(٣) والأكحل بفتح فسكون ففتح : عرق بالزند الأعلى من اليدين وهو عرق الحياة .

(٤) القيفال : بكسر فسكون معرب : عرق فى اليد يمشى إلى البدن من ناحية الكتف .

والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن[1] وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الحيض والحكة العارضة فى الأنثيين .

والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره[2] ومن النِّقْرِس[3] والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر . ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الإحتياج إليه . والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض .

(فائدة) قال ابن الجوزى فى اللقط : اعلم أن أحوج الناس للفصد الشبان والكهول وأصحاب الأبدان الثقيلة . وينبغى أن يتوقاه الصبيان إذا لم يبلغوا أربع عشرة سنة والمشايخ وأصحاب الأمراض الباردة ما أمكن . وقد يحدث من إسرافه الإستسقاء والهَرم وضعف القوة والرعشان والفالج[4] والسكتة والربو[5] وضعف المعدة والكبد وربما أعقب استفراغ الدم الكثير وكثيرًا ما تنحل عنه القوة ولا يرجع حتى يموت صاحبه على طول الأيام وكثيرًا ما يتقل البدن به .

واعلم أن الدم يغلب فى أوائل الشهر ويقل فى آخره ولذا قالوا : الأفضل فى الحجامة أن تكون فى الربع الثالث من الشهر (لحديث) أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : (**من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء**) أخرجه الحاكم وأبو داود وفيه سعيد بن عبدالرحمن وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه .

وقد ذكر فى (الدين الخالص) بعض الأحاديث كشواهد على هذا .. لم يصح منها شىء .

(قال) حنبل بن إسحاق : كان أحمد يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت .

(وقال) البخارى : احتجم أبو موسى ليلاً (وعن) ابن عباس قال : احتجم النبى ﷺ وهو صائم .

وقد (أشار) البخارى : إلى أن الحجامة تُصنع عند الإحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لأنه ذكر الإحتجام ليلاً ، وذكر حديث ابن عباس أن النبى صلى الله ﷺ احتجم وهو صائم وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهارًا .

(وقال) الأطباء : إن أنفع الحجامة ما يكون فى الساعة الثانية أو الثالثة نهارًا وألا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حَمَّام أو غيرهما ولا عقب شِبَع ولا جوع ..

وقد (أشار) فى الدين الخالص كذلك إلى (فائدة) أخرى وهى : قال فى تسهيل المنافع : ينبغى أن تكون الحجامة على الريق إلا أن يكون الإنسان ضعيفًا فله أن يأكل قبل أن يحتجم . وينبغى لمن احتجم أن يصبر عن الأكل ساعة .

---

(١) الصافن : عرق عند الكعب الأيسر .

(٢) البثور : جمع بثرة بفتح فسكون وهى خراج صغير .

(٣) والنقرس : بكسر فسكون فكسر : ورم ووجع فى مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين .

(٤) الفالج : ريح ، وقد فلج الرجل بضم الفاء فهو مفلوج (مختار الصحاح) .

(٥) الربو : بفتح فسكون : النفس العالى .

(وقال) الشافعى رضى الله عنه : عجبت لمن يدخل الحمام ثم لا يأكل كيف يعيش ؟ وعجبت لمن احتجم وأكل من ساعته كيف يعيش ؟ ومن افتصد أو احتجم وأكل لبنًا أو حامِضًا يخُشى عليه من البرص .

(١٣) **الكَىّ** : وهو مس الجلد محماة ونحوها وهى المكواة ، وهو جائز للحاجة وتركه أولى إذا لم يتعين طريقًا للدواء . .

(قال) عاصم بن عمر بن قتادة اسمعت جابر بن عبدالله قال : سمعت النبى ﷺ يقول : (**إن كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوى**) أخرجه أحمد والشيخان والنسائى .

فنسبة الشفاء إليه وقوله (توافق الداء) يدل على الجواز وقوله (وما أحب أن أكتوى) يدل على فضل تركه . .

(هذا) والكى ثلاثة أنواع : (أ) كَىّ الصحيح لئلا يعتل ، وهذا الذى قيل فيه (لم يتوكل من اكتوى) لأنه يريد أن يدفع القَدر والقَدر لا يدافع (ب) كَىّ الجُرح إذا فسد والعضو إذا قطع وهذا الذى يشرع التداوى به (ج) الكَىّ لاحتمال التداوى وهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق .

(هذا) وقد تضمنت أحاديث الكى أربعة أمور : فعل النبى ﷺ له ، وعدم محبته له ، والثناء على من تركه ، والنهى عنه . ولا تعارض بينها لأن الفعل يدل على الجواز ، وعدم المحبة لا يدل على المنع بل يدل على أن من تركه أولى وكذا الثناء على تاركه . وأما النهى عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه أو عما لا يتعين طريقًا إلى الشفاء أو عما لا يحتاج إليه بل يفعل خوفًا من حدوث الداء . (انظر ص ١١٩ ج ١٠) فتح البارى (من اكتوى أو كوى غيره) وص ٨٣ ج ٣ زاد المعاد (هديه ﷺ فى الكى) .

(١٤) **الحِميَة** : بكسر فسكون ، وهى : منع المريض من تناول ما يلائمه وهى نوعان : حِمية الصحيح ، بمنعه عما يجلب المرض ، وحمية المريض بمنعه عما يزيد المرض . وبها تتمكن القوى من دفع المرض . وكان النبى ﷺ يأمر بها وينهى عما يؤذى ، والأصل فيها قول الله تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط[١] أو لامستم[٢] النساء فلم تجدوا[٣] ماءً فتيمَّمُوا صعيدًا طيبًا** ﴾[٤] : فحمى المريض من استعمال الماء لأنه يضره .

---

(١) الغائط : فى الأصل المكان المنخفض والمراد به هنا قضاء الحاجة .

(٢) و (لامستم) أى جامعتم

(٣) فلم تجدوا ماء : أى تقدروا على استعماله لمرض خفيف حصوله أو زيادته أو بطء برئه أو لبرد أو لغير ذلك من أسباب التيمم .

(٤) المائدة : الآية ٦

● (وقالت) أم المنذر سلمى بنت قيس : (دخل علىَّ النبى ﷺ ومعه عِلىّ وعِلىٌّ ناقه[1] ولنا دوالٍ معلقة فقام رسول الله ﷺ يأكل منها ، فقام على ليأكل فقال رسول الله ﷺ لعلى : مَهْ مَهْ[2] إنك ناقِهٌ فجلس عِلىٌّ والنبى ﷺ يأكل .

قالت : فصنعتُ شعيرًا وسِلْقًا[3] فجئتُ به فقال النبى ﷺ : (يا علىُّ أصِبْ من هذا فهو أنفع لك) اخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فُلَيْح بن سليمان وَرَدَّهُ المنذرى بأن غير فُلَيْح قد رواه .

فقد منع النبى ﷺ عَلِيًا من الأكل من الدوالى[4] لأنها فاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لأنها مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن وفى الرطب خاصة نوع ثِقَل على المعدة فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هى بصدده من إزالة بقية المرض وآثاره فإما أن تقف تلك البقية وإما أن تتزايد . فلما وُضِع بين يديه السِّلْق والشعير أمره النبى ﷺ أن يُصيبَ منه فإنه من أنفع الأغذية للناقه ، فإن فى ماء الشعير من التبريد والتغذية والتليين وتقوية الطبيعة ما هو أصلح للناقه ولا سيما إذا طُبِخَ بأصول السِّلق فهذا من أوفق الغِذاء لمن فى معدته ضعف ولا يتولد عنه من الأخلاط ما يخاف منه .

● (وقال) صُهَيب : قدمتُ على النبى ﷺ وبين يديه خبز وتمر ، فقال النبى ﷺ : (**أُدْنُ فَكُلْ فأخذتُ آكل من التمر ، فقال النبى ﷺ : تأكل تمرًا وبك رَمَدٌ ؟ فقلت : إنى أمضَغ من ناحية أخرى ، فتبسم النبى ﷺ**) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات .

● (وعن) قتادة بن النعمان أن النبى ﷺ قال : (**إذا أحب الله عبدًا حماه من الدنيا كما يظل أحدكم يحمى سقيمه الماء**) اخرجه البيهقى فى الشعب والترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح .

● (وعن) جعفر بن محمد عن أبيه قال : (أُهْدِى للنبى ﷺ قِناع[5] من تمر وعَلِىٌّ محموم فناوله تمرة ثم أخرى حتى ناوله سبعًا وقال : حسبك) ذكره الذهبى فى الطب النبوى .

وقال : وذلك لأن التمر فيه حرارة تضر أصحاب الحميات وتُورثهم الصداع والعطش ، فإذا أُخِذ منه القليل لم يكن له تلك المضرة (وقال) زيد بن أسلم : حَمى عمر مريضًا له حتى إنه من شدة ما حماه كان يمصُّ النوى . ذكره الذهبى فى الطب النبوى .

وبالجملة : فالحمية من أكبر الأدوية : قبل الداء تمنع حصوله ، فإذا حصل تمنع تزايده وانتشاره (انظر ص ٩٧ ج ٣ زاد المعاد) (هديه ﷺ فى الحمية) .

---

(١) و (الناقه) بكسر القاف قريب العهد من المرض .
(٢) ومَه مَهْ : أى لا تأكل منه بمعنى أكفف .
(٣) السلق بكسر فسكون : نبت معروف
(٤) الدوالى : جمع دالية وهى العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أُكل .
(٥) القناع : بكسر ففتح : الطبق يؤكل فيه .

(١٥) **الوَرْس** : بفتح فسكون : نبت طيب الرائحة يزرع باليمن ، وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة ينفع من الكَلَف والحِكَّة والبثور فى سطح البدن إذا طُلِى به . وله قوة قابضة صابغة وإذا شرب نفع من الوَضَح[١] ، ومقدار الشربة منه درهم ، وهو فى منافعه قريب من القُسط البحرى ، وإذا الطخ به على البَهَق[٢] والحِكة والبثور والسُّعفة[٣] نفع منها (وهو) مع الزيت نافع من ذات الجنب (روى) قتادة عن ميمون أبى عبدالله عن زيد بن أرقم أن النبى ﷺ كان ينعتُ الزيت والورْسَ من ذات الجنب . قال قتادة : ويُلدُّ من الجانب الذى يشتكيه) أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح ، وكذا ابن ماجه بلفظ : نعت رسول الله ﷺ من ذات الجنب ورسًا وقُسطًا وزيتًا يُلَدُّ به .

(وكيفية) التداوى بما ذكر أن يُدق القُسط دَقًّا ناعمًا ويخلط بالزيت المسخن ويدلك به مكان الألم والله الشافى .

(١٦) **رَمَاد الحصير** : يداوى به الجُرح بعد غسله إن لم يكن غائرًا (روى) أبو حازم عن أبيه سهل بن سعد الساعدى قال : (جُرح رسول الله ﷺ يوم أُحُد وكسرت رَباعيته[٤] وهشمت البيضة[٥] على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم وعلىٌّ يسكب عليه الماء بالمجن[٦] ، فلما رأت فاطمة[٧] أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها حتى إذا صار رمادًا ألزقته الجرح فاستمسك الدم) اخرجه الشيخان وابن ماجه وكذا الترمذى عن أبى حازم قال : سئل بن سعد بأى شيء دُووِى جرح النبى ﷺ ؟ فقال : كان على يأتى بالماء فى ترسه وفاطمة تغسل عنه الدم ، وأُحرق له حصير فَحُشِىَ به جرحه . قال الترمذى حسن صحيح .

ففى الحديث أمران :

(أ) جواز التداوى وأن الأنبياء قد يصابون بالجراحات والآلام والأسقام ليعظُم لهم بذلك الأجر وتزداد درجاتهم رفعة وليتأسى بهم أتباعهم فى الصبر على المكاره .

(ب) وأن الحصير إذا أُحرقت ووضع رمادها على الجرح أبطل زيادة الدم ، بل الرماد كله كذلك لأنه من شأنه القبض . ولذا ترجم الترمذى للحديث (التداوى بالرماد) ورماد الحصير طيب الرائحة ، فالقبض يسد أفواه الجرح . وطيب الرائحة يذهب برائحة الدم . (انظر ص ١٧٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (التداوى بالرماد) .

---

(١) الوضح : بفتحتين : البرص .

(٢) (البهق) بفتحتين : لون يعترى الجلد مخالف للونه وهو غير البرص .

(٣) (والسعفة) كغُرفة : سواد مُشرب بحمرة .

(٤) الرباعية : بوزن الثانية : السن بين الثنية والناب .

(٥) والبيضة : أى الخوذة توضع على الرأس .

(٦) المجن : بكسر ففتح فشد النون : الترس .

(٧) و (فاطمة) هى بنت النبى ﷺ ، وكانت قد خرجت إلى أُحُد مع من خرج من النساء إليها ..

(١٧) **الترياق** : وهو بتثليث التاء والمشهور الكسر ، ما يستعمل لدفع السم من دواء معجون ويجوز التدواى به إذا لم يكن فيه محرم أو نجس وإلا لا يجوز . « وعليه » يحمل حديث عبد الرحمن بن رافع التنُّوخي قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : (**ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تِرياقًا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قِبَل نفسي**) أخرجه أبو داود وقال : هذا كان للنبى ﷺ خاصة . وقد رخص فيه قوم يعنى الترياق . وعبد الرحمن بن رافع قال البخارى : فى بعض حديثه بعض المناكير « أنظر ص ٥ ج ٤ عون المعبود : (الترياق) » ومعنى الحديث: أنِّى إن فعلتُ هذه الأشياء كنت ممن لا يبالى بما فعله من الأفعال مشروعة أوْ غيرها ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعًا .

(هذا) والترياق إذا لم يكن فيه نجس فلا بأس بتناوله (والتميمة) قيل إنها خرزة كانوا يعلقونها يَروْن أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا جهل وضلال إذ لا دافع غير الله تعالى . ولا يدخل فى هذا التعوذ بالقرآن والإستشفاء به لأنه كلام الله تعالى .

(١٨) **دواء النساء** : النَّسَا كالعصا عرق يظهر فى الورك فيستبطن الفخذ (ويداوى) بما فى حديث أنس أن النبى ﷺ قال : (شفاء عرق النسا ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق فى كل يوم جزء) أخرجه ابن ماجه والحاكم بسند صحيح .

● قال ابن القيم : عرق النساء وجع يبتدىء من مفصل الورك وينزل من خلف الفخذ وربما امتد على الكعب ، وكلما طالت مدته زاد نزوله ويهزل معه الرجل والفخذ . وهذا العلاج خاص بأهل الحجاز ومَن جاورهم ولا سيما أعراب البوادى فإن هذا المرض يحدث من يُبسٍ . وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجها بالإسهال . والأليه فيها الخاصيتان : الإنضاج والتليين . وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين .. وتعيين الشاة الأعرابية لقلة فضولها وصِغر مقدارها ، ولطف جوهرها ، وخاصية مرعاها لأنها ترعى أعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما . وهذه إذا تغذى بها الحيوان صار فى لحمه من طبعها بعد أن يلطفها بالتغذية بها ويكسبها مزاجًا ألطف منها ولا سيما الألية . وظهور فعل هذه النباتات فى اللبن أقوى منه اللحم ولكن الخاصية التى فى الألية من الإنضاج والتليين لا توجد فى اللبن (انظر ص ١٨١ ج ٣ زاد المعاد هدية ﷺ فى عرق النسا) .

(١٩) **دواء العين** : روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : (**العين حق**) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه .

أى الإصابة بها شيء ثابت متحقق . وبظاهر الحديث أخذ الجمهور وأنكره طوائف المبتدعة بلا وجه لأن كل شيء ممكن فى نفسه ولا يؤدى إلى قلب حقيقة فهو من مُتجاوَزِ العقول فإذا أخبر الشرع بوقوعه

لم يكن لإنكاره معنى ولا فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم بما يخبر به النبى ﷺ من أمور الآخرة .

(هذا) والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر وقد خفى هذا على بعض الناس ، فقال كيف تعمل العين من بُعد حتى يحصل الضرر للمعيون ؟ (والجواب) أن طبائع الناس تختلف ، فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن بالهواء إلى بدن المعيون . ويقرب من هذا أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد ، ويتثاءب شخص بحضرته فيتثاءب هو (ومذهب) أهل السنة فى هذا أنّ العين إنما تضر عند نظر العائن بعائدة أجراها الله تعالى أنْ يَحْدُثَ الضرر عند مقابلة شخص لآخر (وعن) جابر أن النبى ﷺ قال : (**أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس**) قال الراوى : يعنى بالعين . أخرجه أبو داود الطيالسى ، والبخارى فى التاريخ ، والحكيم الترمذى ، والبزار بسند حسن ورجاله رجال الصحيح خلا طالب بن حبيب بن عمرو وهو ثقة .

(وقد أجرى) الله العادة بوجود كثير من القُوى والخواص فى الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل فيُرى فى وجهه حمرة لم تكن قبل ذلك ، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه . والتأثير فى هذا ونحوه بإرادة الله تعالى وخلقه وهو ليس مقصورًا على الإتصال الجسمانى بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذى يحدث من الأدعية والرقى وتارة يقع ذلك بالتوهم ، فالذى يخرج من عين العائن سهم معنوى إن صادف البدن ولاوقاوية له أثّر فيه ، وإلا لم ينفذ السهم بل رُبّما رُدَّ على صاحبه كالسهم الحِسِّى (وعلاج العين) بما فى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال : (**العين حق ولو كان شىء سابق القدر لسبقته العين وإذا استُغسِلتُم فاغسلوا**) أخرجه أحمد ومسلم والحكيم الترمذى وابن حبان .

معناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى (وفى الحديث) صحة أمر العين وأنها قوية الضرر . (وإذا استُغسِلتم) بالبناء للمجهول ، أى إذا طلب منكم من نظرتم إليه ان تغسلوا له أطرافكم فأجيبوه (وظاهر الأمر) الوجوب ، فمن خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين (وكيفيته) أن يغسل العائن وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وأطراف رجليه وما تحت إزاره ثم يُصبُّ ذلك الماء على رأس المعيون وظهره من خلفه ثم يُكْفأ الإناء وراءه على الأرض (روى) الزهرى عن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف قال : مرَّ عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال : لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة[1] ، فما لبثَ أن لُبط[2] سهل ، فَأُتِى به النبى ﷺ فقيل له : أدرك سهلاً صريعًا ،

(١) المخبأة : أى المرأة المخدرة . (٢) و (لُبط) كصُرِعَ وزنًا ومعنى .

قال : (من تتهمون به ؟) قالوا عامر بن ربيعة . قال : (عَلامَ يقتل أحدكم أخاه ؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع بالبركة) ، ثم دعا بماء فأمر عامرًا أن يتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه ودَاخِلة إزاره[1] وأمره أن يصب عليه . قال معمر عن الزهرى : وأمره أن يُكفأ الإناء من خلفه) أخرجه مالك وأحمد والنسائى وابن حبان وصححه وابن ماجه وهذا لفظه . وفى رواية مالك : فبرأ من ساعته .

(انظر ص ٣٧٣ ج ٢ تلسير الوصول (العين) وص ١٠٧ ج ٥ مجمع الزوائد وص ١٨٦ ج ٢ ابن ماجه) .

(قال) ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها : من أنكرها ، ولا مَن سخر منها ، ولا من شك فيها ، أو فعلها مجربًا غير معتقد . وإذا كان فى الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عِلَلَها فما الذى تنكره جهلتهم من الخواص الشرعية . هذا مع أن فى المعالجة بالإغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة . فهذا تِرياق سُمِّ الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن . فكان أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد .. ففى الإغتسال إطفاء لتلك الشعلة . ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ، ولا شىء أرق من المغابن (الأطراف) فكان فى غسلها أبطال لعملها (وفى الحديث) ما يدل على وصول أثر الغسل إلى القلب وهو من أرق المواضع وأسرعها نفاذًا فتنطفىء تلك النار التى أثارتها العين بهذا الماء (انظر ص ١٦٠ ج . أفتح البارى (العين حق) .

ثم يشير بعد ذلك فى « الدين الخالص » إلى (فائدتين) :

الأولى : أن هذا الغسل إنما ينفع بعد استحكام النظرة ، وقبله تدفع بالدعاء بالبركة (لما) فى الحديث : أن النبى ﷺ قال : (**إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فاليدع له بالبركة .**) (الحديث) أخرجه مالك وأحمد والنسائى وابن حبان وصححه وابن ماجه ..

(وعن) أنس أن النبى ﷺ قال : (**من رأى شيئًا فأعجبه فقال : ماشاء الله لا قوة إلا بالله لم تضره العين**) أخرجه البزار وابن السنى والبيهقى وفيه أبو بكر الهذلى ضعيف جدا .

(وعن) أنس أن النبى ﷺ قال :(**ما أنعم الله تعالى على عبد نعمة فى أهل أو مال أو ولد فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، فيرى فيه آفة دون الموت وقرأ : (ولولا إذ دخلتَ جَنَّتَكَ قلتَ ما شاء اللهُ لا قوة إلا بالله**) أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وفيه عبد الملك بن زُرَارة وهو ضعيف .

وأما الفائدة الثانية : فقد دلت الأحاديث السابقة أن العائن إذا عُرِف يؤمر بالإغتسال . وهو دواء نافع وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ، ولو من رجل محب ومن رجل صالح ، وأن الذى

(١) و(داخله الإزار) الطرف الذى يلى جسد المؤتزر ، والمراد غسل ما يليه من الجسد .

يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر بالدعاء لمن أعجبه بالبركة ، وأن الإصابة بالعين قد تقتل ، وهل يُقتصُّ من العائن ؟ (قال) القرطبي : لو أتلف العائن شيئًا ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه . بحيث يصير عادة وهو فى ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرًا .

(والجمهور) أنه لا قصاص فى ذلك لأنه لا يقتل غالبًا ، ولايُعد مُهلكًا ، وكذا لادية فيه ولا كفارة لأنه لم يقع منه فعل سوى الحسد والنظر ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فإنه فى معناه ، والفرق بينهما فيه عسر (وفى الحديث) أنه ينبغى للإمام[1] منع العائن إذا عُرف بذلك ــ من مُدَاخلة الناس وأن يلزم بيته ، فإن كان فقيرًا رَزَقَهُ ما يقوم به فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذى أمر عمر رضى الله عنه . بمنعه من مخالطة الناس ، وأشد من ضرر الثوم الذى منع الشارع آكله من حضور الجماعة ، وهذا القول صحيح مُتعين (انظر ص ١٦١ ج . افتح البارى وص ١٧٣ ج ١٤ نووى مسلم (الطب والمرض) .

(٢٠) **علاج الصرع** : والصَّرع بفتحتين عِلة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعًا غير تام ، وهو نوعان :

(صَرع من الأخلاط الردئية وهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والإنتصاب منعًا غير تام . وسببه خلط غليظ لزج يَسُدُّ منافذ بطون الدماغ سَدًّا غير تام فيمنع نفوذ الحس والحركة فيه وفى الأعضاء نفوذًا مًّا من غير انقطاع بالكلية . وقد يكون لأسباب أُخر كريح غليظة تحتبس فى منافذ الدماغ أو بخار ردىء يرتفع إليه من بعض الأعضاء وقد يتبعه تَشَنُّج فى الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبًا بل يسقط ويقذف بالزبَد لغِلظ الرطوبة . وهذه العلة من الأمراض الحادَّة المزمنة باعتبار طول مُكثها وعسر بُرئها لا سيَّما إن جاوز فى السن خمسًا وعشرين سنة ، وقد بين الأطباء سببها وعلاجها وقالوا : إن الصرع يبقى فيمن يصاب به حتى يموت (انظر ص ٨٥ ج ٣ زاد المعاد (صرع الأخلاط)

(ب) صرع من الجن : ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية ، وإما لإيقاع الأذية به . وقد أثبته عقلاء الأطباء ولا يعرفون له علاجًا إلا بمقاومة الأرواح الخَيِّرة العلوية ليندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها[2] ويدل على ثبوته حديث عطاء بن أبى رباح ، قال : قال لى ابن عباس : (**ألا أُريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبى ﷺ قالت : إنى أُصرع وإنى أتكشَّف فادع الله لى . قال : إن شئتِ صبرتِ ولك الجنة ، وإن شئتِ دعوت الله أن يعافِيَكِ . فقالت : أصبر ، وإنى أتَكَشَّف فادع الله لى ألا أتكشَّف فدعا له**) أخرجه الشيخان

---

(١) أى الحاكم .

(٢) انظر ص ٩٠ ج . افتح البارى (فضل من يصرع من الريح)

كان صرعها من الجن لا من الخلط (فقد روى) ابن عباس فى نحو هذه القصة أنها قالت : (**إنى أخاف الخبيث أن يجردنى فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتى أستار الكعبة فتتعلق بها**) أخرجه البزار .

(وفى) هذه الأحاديث : بيان فضل مَن يُصرع ويصبر ، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمَن عِلمَ من نفسه الطاقة و لم يَضْعُف عن التزام الشدة (وفيها) دليل على جواز ترك التداوى وأن علاج الأمراض بالدعاء والإلتجاء إلى الله تعالى أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية[1]

(قال) ابن القيم : وعلاج هذا النوع يكون بأمرين :

(١) أمر من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها والتعوذ الصحيح الذى تواطأ عليه القلب واللسان فإن هذا نوع محاربة ، والمحارب لا يتم له الإنتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين : أن يكون السلاح جيدًا ، وأن يكون الساعد قويًا ، فمتى تخلَّف أحدهما لم يُغنِ السلاح كثير طائل ، فكيف إذا عُدِمَ الأمران بخراب القلب من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له .

(ب) من جهه المعالج : بان يكون فيه هذان الامران حتى إن من المعالجين مَن يكتفى بقوله : اخرج منه ، أو يقول : باسم الله ، أو يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله : والنبى ﷺ كان يقول : (**أخرج عدو الله وأنا رسول الله**) .

ثم يقول ابن القيم : وشاهدت شيخنا يعنى شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية — يُرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التى فيه ويقول : قال لكِ الشيخ اخرجى فإن هذا لا يحل لك ، فيفيق المصروع . وربما خاطبها بنفسه .. وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب .. فيفيق المصروع ولا يُحِسُّ بألم ، وكان كثيرًا ما يقرأ فى أُذِن المصروع : ﴿ **أفَحِسبتُم أنَّما خلقناكُم عبثًا وأنكم إلينَا لا تُرجعُون** ﴾[2] . وكان يعالج بآية الكرسى ويأمر المصروع بكثرة قراءتها ومن يعالجه وبقراءة المعوذتين .

(وبالجملة) : فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة ، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله يكون لقلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقيقة الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والإيمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه ، وربما كان عريانًا فيؤثر فيه . هذا ولو كُشِف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى من هذه الأرواح الخبيثة وهى فى أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت[3] ولا عاصم للإنسان من الشيطان إلا ذكر الله تعالى فإن العبد أحصن ما يكون من الشيطان إذا كان فى ذكر الله تعالى .

(١) انظر ص ٩١ ج . افتح البارى (فضل من يُصرع من الريح) .

(٢) سورة المؤمنون : ١١٥ .

(٣) انظر ص ٨٤ ج ٣ زاد المعاد (هديه ﷺ فى علاج الصرع) .

(٢١) **دواء الجنون** : فقد ورد فى هذا **معجزة عظيمة للنبى** ﷺ (روى) سليمان بن عمرو بن الأخوص عن أم جندب قالت : (**رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادى يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ومعها صَبِىٌّ لها به بلاء لا يتكلم ، فقالت : يارسول الله هذا ابنى وبقية أهلى ، وإن به بلاءً لا يتكلم . فقال : رسول الله ﷺ : إيتونى بشىء من ماء . فأُتِىَ بماء فغسل يديه ومضمض فَاهُ ، ثم أعطاها ، فقال ، اسقيه منه وصُبّى عليه منه واستشفى الله له . قالت : فلقيت المرأة فقلت : لو وَهَبتِ لى منه . فقالت إنما هو لهذا المبتلى . قالت : فلقيت المرأة من الحول**[1] **فسألتها عن الغلام ، فقالت : برىء وعَقَل عقلاً ليس كعقول الناس** . أخرجه ابن ماجه .

(٢٢) **دواء الكُلْيَة** : وهى بضم فسكون ، ولكل حيوان كُليتَان وهما لحمتان منتبرتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين . وإذا تحركت تداوى بالماء الحار والعسل (روت) عائشة أن النبى ﷺ قال : (**الخاصرة عِرق الكُلية إذا تحركت آذت صاحبها فدواؤها بالماء المحرق والعسل**) أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف وقد وثقه جماعة انظر ص ٨٧ ج مجمع الزوائد (عرق الكلية) .

(٢٣) **التداوى بسمن البقر** : قال زُهير : حدثتنى امرأة من أهلى عن مُلَيكَة بنت عمرو الزيديَّة من ولد زيد الله بن سعد قالت : (**اشتكيت وَجعًا فى حلقى فأتيتُها فوضعت له سمن بقر ، قالت : إن رسول الله ﷺ قال : ألبانها شفاء ، وسمنها دواء ، ولحمها داء . قلت قوله فأتيتها يعنى أن المرأة من أهله أتت مُليكة**) أخرجه الطبرنى . والمرأة لم تُسم . وبقية رجاله ثقات . انظر ص ٩٠ ج ٥ مجمع الزوائد(التداوى بسمن البقر) .

(٢٤) الحقنة : هى بضم فسكون إيصال الدواء إلى الجوف بالحقنة (بكسر فسكون) وهى مكروهة إلا لحاجة على الصحيح (قال) الخلال : كان أبو عبدالله ــ يعنى أحمد ــ كرهها فى أول أمره ثم أباحها على معنى العلاج واحتج القاضى للقول المرجوح يعنى كراهة الحقنة مطلقاً بما روى وكيع أن النبى ﷺ نهى عن الحقنة . ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن على وسأل ابن عباس رضى الله عنهما رجل : احتقن ؟ قال : لا تبد العورة ولا تَستَنَّ بسنة المشركين . رواه الخلال . وروى الخلال عن عمر رضى الله عنه أنه رخص فى الحقنة وكرهها على ومجاهد والشعبى . والمعتمد كراهتها بلا حاجة ولها تباح (انظر ص ١٩ ج ٢ غذاء الألباب) .

---

(١) الحول : أى العام ، أى فى مثل الموعد فى العام التالى ...

(**٢٥**) **الباسور** : وهو بالسين والصاد علة تحدث فى المقعدة وفى داخل الأنف وقطعه مباح . وقيل يكره إن لم يخف التلف وإلا حرم . والمنصوص عنه النهى عند الحنبلية ونص أحمد على الكراهة . هذا ويحل قطع عضو تمكن فيه الداء وخيف من بقائه السريان أو زيادة الألم ويحل شق جُرح ونحوه إن لم يُخش منه ضرر قال الإمام أحمد رضى الله عنه : كان الحسن يكره البط ـــ يعنى شق الجرح ـــ ولكن عمر رضى الله عنه رخص فيه . وكذا معالجة الأمراض المخوفة ومداواتها . ويروى عن على رضى الله عنه قال : (دخلت مع رسول الله ﷺ على رجل نعوده بظهره ورم فقالوا : يارسول الله هذه مِدَّة قال : بُطُّوا عنه[1] ـــ قال على : فما برحتُ حتى بُطَّت والنبى ﷺ يشاهد : ويُروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ أمر طبيبًا أن يَبُطَّ بطن رجل أحوى[2] البطن . فقيل يارسول الله هل ينفع الطب ؟ قال : الذى أنزل الداء أنزل الشفاء (وروى) ابن السنى عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت : (دخل علىَّ رسول الله ﷺ وقد خرج فى بعض أصبُعِى بُثْرة فقال : عندك ذريرة[3] ؟ قلت : نعم . قال : ضعيها وقولى : اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغِّر مابى . ذكر هذه الروايات السفارينى (انظر ٢١ ج ٢ غذاء الألباب (بط الجرح وقطع العضو خوف السريان) .

● ● وأما عن هديه ﷺ ، فى : **العلاج بالأدوية الروحية الإلهية** فقد ثبت عن النبى ﷺ التداوى بالعبادة والإستشفاء بالقرآن والأدعية وإليك أهم ما ورد فى هذا عن رسول الله ﷺ :

(**١**) **الصلاة** : فقد ثبت أنها تبرىء من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء والآلام :

● (روى) مجاهد عن أبى هريرة قال : هَجَّر[4] النبى ﷺ فَهَجَّرتُ فصليتُ ثم جلستُ فالتفت إلى النبى ﷺ فقال : (أشْكَمْتَ دُرْد ؟ قلت : نعم يارسول الله قال : قم فَصَلِّ فإن فى الصلاة شفاء ، أخرجه ابن ماجه وفيه ليث بن إبى سليم ضعفه الجمهور (انظر ص ٨٠ ج ٢ ابن ماجه (الصلاة شفاء)

● ● وقد أشار فى (الدين الخالص إلى أهم فوائد الصلاة (الخاشعة) ، فذكر :

● أن فى الصلاة أمرًا طبياً وهو رياضة النفس والجسد لأنها تشتمل على قيام وركوع وسجود وتورك وغير ذلك من الأوضاع التى تتحرك معها أكثر المفاصل وينغمر فيها أكثر الأعضاء سيما المعدة والأمعاء وسائر آلات التنفس والغذاء عند السجود وما أنفع السجود الطويل لصاحب النزلة والزكام وإنفاج مادته وما أقوى معاونة السجود على هضم الطعام من المعدة والأمعاء وتحريك الفضول المتخلفة فيها وإخراجها . إذ عنده تتعصر أوعية الغذاء بازدحامها وتساقط بعضها على بعض .

---

(١) بطوا عنه : أى شقوا جرحه .
(٢) الأحوى : أى الأسود .
(٣) الذريرة : بفتح فكسر ، ويقال الذرور : نوع من الطيب ودواء هندى .
(٤) هجر من التهجير وهو التبكير . (٥) كلمة فارسية معناها : تشتكى بطنك ؟ .

● وكثيراً ما تسر الصلاة النفس وتذهب الهم والحزن وتذيب الآمال الخائبة وتكشف عن الأوهام الكاذبة ويصفو فيها الذهن وتطفأ نار الغضب[1] وتفيد الحب للخلق والتواضع للحق سبحانه وتعالى.

● والصلاة ترقق القلب وتحبب فى العفو وكثيرًا ما يحضر فيها الرأى والتدبير المصيب والجواب السديد وتذاكر العبد ما نسى فيتفكر فى مصادر أموره ومواردها ومصالح دنياه وأخراه ومحاسبة النفس لا سيما إن طال القيام ليلًا عندما تهجع العيون وتهدأ الأصوات .

● ولذا أشار النبى ﷺ (أ) بما حديث سالم بن أبى الجعد أن رجلا قال : ليتنى صليت فاسترحت ، فكأنهم عابوا ذلك عليه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**يابلال أقم الصلاة أرحنا بها**) أخرجه أبو داود .

(ب) وبقوله ﷺ :

(.. **وجعلت قرة عينى فى الصلاة**) أخرجه النسائى والبهقى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

● والصلاة مَجلبة للرزق ، حافظة للصحة دافعة للأذى ، مطردة للأدواء ، مقوية للقلب مبيضة للوجه مذهبة للكسل ، منشطة للجوارح شارحة للصدر ، مغذية للروح ، منورة للقلب حافظة للنعمة ، دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة من الشيطان ، مقربة من الرحمن ، مزيلة للهموم (قال) حذيفة اليمان : كان النبى ﷺ إذا حزبه أمر صلى . أخرجه أحمد وأبو دادو .

(ومن هذا) قال بعضهم : يندب صلاة المصيبة وهى ركعتان عقبها . وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول : نفعل ماأمرنا الله به بقوله : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة** ﴾ ومثل الصلاة فى ذلك الذكر والدعاء . (قال) عبد الله بن جعفر : كان النبى ﷺ إذا حزبه أمر قال :(**لا إله إلا الله الحليم الكريم . سبحان الله رب العرش العظيم . الحمد لله رب العالمين**) أخرجه أحمد بسند حسن .

● (وعلى الجملة) فللصلاة تأثير عجيب فى دفع شرور الدنيا وجلب خير الدنيا والآخرة لا سيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهرًا وباطنًا . وفقنا الله تعالى للمحافظة عليها وتأديتها على الوجه الأكمل من تمام الخشوع وكامل الإخلاص .

(٢) **الصوم** : وهو جُنَّة من أدواء الروح والقلب والبدن . منافعه كثيرة وله تأثير عجيب فى حفظ الصحة وإذابة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذياتها لا سيما إذا كان باعتدال وقصد (وفيه) من إراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها وهو أنفع دواء لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة وله تأثير عظيم فى حفظ صحتهم ، وإذا راعى الصائم فيه ما ينبغى مراعاته طبعًا وشرعًا عظم انتفاع قلبه وبدنه وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة ، وأزال المواد الردئية الحاصلة بسبب كماله ونقصانه ، ويحفظ الصائم مما ينبغى أن يتحفظ منه .

---

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٢ سندى ابن ماجة .

ولما كان وقاية وجُنَّة بين العبد وبين ما يؤذى قلبه وبدنه عاجلاً وآجلاً ، قال الله تعالى : ﴿ **يأأيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيام كما كُتِبَ على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾[1] .

(دلت) الآية على أن أحد مقصودى الصيام الجُنة والوقاية وهى حِمْيَة عظيمة النفع . والمقصود الآخر اجتماع القلب والهمم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته (انظر ص ١٧٢ جـ ٣ زاد المعاد) .

(٣) **القرآن** قال الله تعالى : ﴿ **وننَزِّلُ من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ..** ﴾[2] .

(والمعنى) وننزل من القرآن ما كله شفاء . فهو كما يشفى من أمراض الجسد يشفى من الضلالة والجهالة والشُّبَه ويُهتَدى به من الحيرة (روى) الحارث الأعور عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (**خير الداواء القرآن**) أخرجه ابن ماجه والترمذى

(وقال) الذهبى فى الطب النبوى : يقال إن رجلاً شكا وجع عينه إلى النبى ﷺ فقال له : (انظر فى المصحف) .

● فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأمراض القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة ، وما كل واحد يُوفَّق للإستشفاء به ، وإذا أحسن العليل التدواى به ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم لم يقاومه الداء أبدًا . وكيف تقاوم الأدواءُ كلام رب الأرض والسماء الذى لو نزل على الجبال لصدعها أو على الأرض لقطعها . فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفى القرآن سبيل الدلالة على روائه وعلى سببه والحمية منه لمن رزقه الله فهمًا فى كتاب . قال الله تعالى : ﴿ **أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون** ﴾[3] . **فمن لم يَشْفِه القرآن فلا شفاه الله ، ومن لم يكفه فلا كفاه الله (انظر ص ١٧٨ ج ٣ زاد المعاد) .**

(٤) **الفاتحة** : فهى الشفاء التام والدواء النافع والرقية الناجعة ، ومفتاح الغنى والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاها حقها وأحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الإستشفاء والتداوى بها والسر الذى لأجله كانت كذلك (روى) عبد الملك بن عُمير أن النبى ﷺ قال : (**فاتحة الكتاب شفاء من كل داء**) أخرجه الدارمى والبهقى فى الشعب مرسلاً بسند رجاله ثقات .

● (وقال) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : انطلق نفر من أصحاب النبى ﷺ فى سَفْرة سافروها حتى نزلوا على حَّى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يُضيفوهم . فَلُدِغَ سيد ذلك الحى فسعَوا له بكل شيء لا ينفعه شيء . فقيال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء . فأتوهم فقالوا : يأأيها الرهُط[4] إن سيدنا لُدِغَ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه . فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إنى لأرق ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تُضيفُونَا فما أنا

(١) البقرة : الآية ١٨٣ .
(٢) الإسراء : ٨٢ .
(٣) العنكبوت : الآية ٥١ .
(٤) أى الجماعة من القوم .

براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً[1] فصالحوهم على قطيع[2] من الغنم . فانطلق يتفل[3] عليه ويقرأ : (الحمد لله رب العالمين ..)[4] فكأنما نُشِط من عقال[5] ، فانطلق يمشي وما به قلبَة[6] ، فأوفوهم جُعْلهم الذى صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقسموا . فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى تأتى النبى ﷺ فنذكر له الذى كان فننظرُ ما يأمرنا فقدموا على النبى ﷺ فذكروا له فقال : (**وما يدريك أنها رُقية ؟ ثم قال : قد أصبتم . اقسموا واضربوا لى معكم سهمًا**) أخرجه الستة[7] وهذا لفظ البخارى وقال الترمذى حديث حسن صحيح (انظر ص ٣٠٥ ج ٤ فتح البارى) (ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب) وص ١٨٧ ج ١٤ (أخذ الأجرة على الرقية) وص ٢٠ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقى) وص ١٦٧ ج ١ تحفة الأحوذى (أخذ الأجرة على التعويذ) وص ٥ ج٢ ابن ماجه .

(وقد قيل) إن موضع الرقية منها : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ ، ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل والإلتجاء والإستعانة والإفتقار والطلب والجمع بين أعلى الغايات وهى عبادة الرب وحده وأشرف الوسائل وهى الإستعانة به على عبادته ما ليس فى غيرهما (قال) ابن القيم : ولقد مربى وقت بمكة سقمتُ فيه وفقدتُ الطبيب والدواء فكنت أتعالج بالفاتحة آخذ شربة من ماء زمزم وأقرؤها عليها مرارًا ثم أشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع بها غاية الإنتفاع (انظر ص ١٢٢ ج٣ زاد المعاد (هديه ﷺ فى رقية اللديغ بالفاتحة) .

(٥) **البقرة** : فقد ورد الترغيب فى التحصن بسورة البقرة وبآيات منها :

(روى) أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : (**سورة البقرة فيها آية سيدة آى القرآن لا تقرأ فى بيت وفيه شيطان إلا خرج منه : آية الكرسى**) أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وفيه حكيم بن جبير غال فى التشيع[8] .

● (وعن) ابن الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال : إن لكل شيء سنامًا وسنام القرآن سورة البقرة ، وإن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ خرج من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة . أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقد روى مرفوعا .

● (وعن) الشعبى عن ابن مسعود قال : من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسى وآيتين

---

(١) الجعل بضم فسكون : ما يعطى على العمل .. (٢) القطيع : الطائفة من النعم وفى رواية للبخارى : إنا نعطيكم ثلاثين شاة وكان القوم ثلاثين . (٣) من التفل وهو نفخ معه قليل بزاق . ومحله بعد القراءة لتحصل بركتها فى الجوارح التى يمر عليها الريح ...

(٤) أى قرأ سورة الفاتحة بأكملها . وفى رواية أنه قرأها ثلاثا وقيل سبعًا .

(٥) من الإنشاط . (٦) القلبة بفتحات : العلة .

(٧) وهم : البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٨) انظر ص ٥٦٠ ج ١ مستدرك (فضل سورة البقرة) .

بعدها وثلاثًا من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شيء يكرهه ولا يُقرأْنَ على مجنون إلا أفاق) أخرجه الدارمى .

● (وعن) أبى سنان عن المغيرة بن سُبيع قال :
من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه لم ينس القرآن : أربع آيات من أولها وآية الكرسى وآيتان بعدها وثلاث من آخرها . أخرجه الدارمى .
(انظر ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، درامى (فضل اول سورة البقرة وآية الكرسى) .

(٦) **المعوذات** : فقد كان النبى ﷺ يتحصَّن عند نومه بقراءة الإخلاص والمعوذتين : (روى) معمر عن الزهرى عن عروةَ عن عائشة أن النبى ﷺ كان ينفثُ على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوِّذات فلما ثَقُل كنت أنفثُ عنه بهِنَّ وأمسح نفسه لبركتها ، فسألتُ الزهرى كيف ينفث ؟ قال : كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه) أخرجه البخارى

● (وقالت) عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث فى كفيه : بقل هو الله أحد ، وبالمعوذتين جميعًا ، ثم مسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده (الحديث) أخرجه البخارى .

● (وعن) أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان[1] فلما نزلت أخذ بهما وترك ماسواهما . أخرجه النسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب .
(والمعوِّذات) بكسر الواو جمع معوذة أى محصنة . والمراد بهما سورة الإخلاص والفلق والناس .
وقيل : المراد ما يشمل ما ذكر وكل ما ورد من التعويذ فى القرآن كقوله : ﴿ **وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون** ﴾[2].

ولهذا قال بعد ذلك فى (الدين الخالص) :

(وهذا) لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين بل يدل على الأولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بها ، إنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الإستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً .

(انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح البارى) .

وقد كان النبى ﷺ يتعوذ بهما فى الشدائد ويأمر أصحابه بذلك :

● (فعن) عقبة بن عامر قال : بينا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء[3] إذ غشيتنا

(١) أى سورة الفلق وسورة الناس .
(٢) المؤمنون : الآية ٩٨ .
(٣) الجحفة بضم فسكون : موضع على ساحل البحر الأحمر جنوب رابغ ميقات أهل مصر والشام ، والأبواء كأفعال : موضع شمال الجحفة على طريق المدينة .

ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ برب الفلق ، وأعوذ برب الناس ، ويقول : ياعقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما) أخرجه أبو داود والبيهقى .

(والمراد) أى : تحصن بهاتين السورتين لأنه ما تحصن متحصن بمثلهما .

وخُصَّت المعوذتان بذلك لاشتمالهما على جوامع المستعاذ به والمستعاذ منه ...

(انظر التفصيل فى بحث الدعاء والإستغفار بعد الصلاة ص ١٧ ج ٣ (الدين الخالص) .

(٧) **علاج الضرس** : (روى) ابن عباس أن النبى ﷺ قال : ﴿ **من اشتكى ضِرسَه فليضَعْ أصبعه عليه وليقرأ** : ﴿ **وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون** ﴾[١] أخرجه الدار قطنى .

(٨) **علاج الجنون والصرع** :

(قال) أُبَيُّ بن كعب : كنتُ عند النبى ﷺ فجاءه أعرابى فقال : يا نبى الله إن لى أخًا وبه وجع .

فقال : (وما وجعه ؟) قال به لمم[٢] :

فقال : (فائتنى به) فوضعه بين يديه ، فعوذه النبى ﷺ بفاتحة الكتاب وأربع آيات من أول سورة البقرة[٣] — وهاتين الآيتين : ﴿ **وإلهكم إله واحد** ﴾[٤] ، وآية الكرسى ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة[٥] . وآية من آل عمران : ﴿ **شَهِد الله أنه إله إلا هو ..** ﴾[٦] وآية من الأعراف : ﴿ **إن ربكم الله ...** ﴾[٧] ، وآخر سورة المؤمنين : ﴿ **فتعالى الله الملك الحق ..** ﴾[٨] ، وآية من سورة الجن : ﴿ **وأنه تعالى جَدُّ ربِّنا ..** ﴾[٩] ، وعشر آياتٍ من أول الصافات[١٠] وثلاث آيات من آخر الحشر[١١] وقل هو الله أحد والمعوذتين فقام الرجل كأنه لم يشتك قط . أخرجه أحمد فى زوائد المسند والبيهقى والحاكم وفيه أبو جناب وهو ضعيف كثير التدليس وقد وثقه ابن حيان وبقية رجاله رجال الصحيح .

● (وعن) معقل بن يسار أن النبى ﷺ قال : (**من قال حين يصبح ثلاث مرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . ثم قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، وكل الله به سبعين ألف ملك يُصلون عليه حتى يُمسِيَ ، وإن مات فى ذلك اليوم مات شهيدًا . ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة**) أخرجه أحمد والدرامى والترمذى وحسنه والطبرانى والبيهقى (انظر ص ٢٠٣ ج ٥ فتح القدير للشوكانى)

(١) سورة الأنعام : الآية ٩٨ . (٢) اللمم : بفتحتين : نوع من الجنون . (٣) من أول السورة إلى الآية رقم ٥ .
(٤) أى الآية ١٦٣ ، ١٦٤ من سورة البقرة .(٥) أى آية الكرسى والآية رقم ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ من سورة البقرة (٦) أى الآية رقم ١٨ من آل عمران .
(٧) أى الآية رقم ٥٤ من الأعراف (٨) أى من الآية ١١٦ — ١١٨ من سورة المؤمنين (٩) أى الآية رقم ٣ من سورة الجن (١٠) أى من الآية ١ — ١٠ .
(١١) أى من الآية ٢١ — ٢٤ إلى آخر سورة الحشر .

● ثم يشير بعد ذلك فى (الدين الخالص) إلى موضوع :

(٩) الرُّقَى : بضم الراء والقصر : جمع رقية كمدية ، وهى ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء .. وأنها جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية والأدعية النبوية اتفاقًا بشروط ثلاثة :

١ ـــ أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .

٢ ـــ أن يكون بلسان عربى أو بما يعرف معناه من غيره .

٣ ـــ أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بفعل الله تعالى[1] . ودليله :

● (قول) عوف بن مالك : كنا نرق فى الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى فى ذلك ؟ فقال : (اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرق ما لم يكن فيه شرك) أخرجه مسلم وأبو داود[2] .

● (وحديث) سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : **سمعت رجلا من أسلم قال : كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل من أصحابه فقال : يارسول الله لدِغتُ الليلة فلم أنم حتى أصبحتُ ـــ قال : (ماذا ؟) قال : عقرب . قال : (أما إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق . لم يضرك إن شاء الله)** . أخرجه أبو داود والنسائى .

● (وقول) جابر : نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقَى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا : يارسول الله إنه كانت عندنا رُقية نرق بها من العقرب وإنك نَهيتَ عن الرُّقَى فعرضوها عليه فقال : (ما أرى بأسًا مَن استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) أخرجه مسلم .

وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جُرِّبت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، ولكن دل حديث عوف بن مالك أن ما كان من الرق يؤدى إلى الشرك يمنع . وما لا يمنع معناه لا يؤمن أن يؤدَى إلى الشرك فيمتنع احتياطًا ...

وهاك بعض ما ورد من الرقية لأمراض معينة :

(١) **الرقية من العين** : العين إنسية وجنية :

قال) أبو سعيد الخدرى : كان النبى ﷺ يتعوذ من عين الجان وعين الأنس . فلما نزل المعوذتان أخذهما وترك ما سوى ذلك) أخرجه النسائى وابن ماجه .

● وعن أم سلمة أن النبى ﷺ قال لجارية فى بيتها رأى بوجهها سَفْعة ، فقال : (**بها نظرة فاسترقوا لها**) (**يعنى بوجهها صفرة**) . أخرجه مسلم .

(١) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح البارى (الرق بالقرآن)

(٢) انظر ص ١٨٧ ج ١٣ نووى (استحباب الرقية) وص ١٣ ج ٤ عون المعبود (الراق)

وقد تقدم أن علاج العين (أ) بعد الإصابة يكون بغسل العائن أطرافه وداخلة إزاره ثم يصب ماء الغسل على رأس المعين من خلفه بغتة (ب) وقيل إصابة النظرة تدفع بدعاء العائن للمعين بالبركة ، وبقوله : ما شاء الله لا قوة إلا بالله (ج) ويدفع شر العين أيضا بما فى (حديث) أبى سعيد الخدرى ، قال : أتى جبريل النبى ﷺ فقال : يامحمد اشتكيت ؟ قال : (نعم . فقال جبريل عليه السلام : باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد . الله يشفيك باسم الله أرقيك) أخرجه مسلم وابن ماجه والترمذى (انظر ص ١٧٠ ج ١٤ نووى (الطب) وص ١٨٧ ج ٢ ابن ماجه (ما عُوذ به النبى ﷺ) .

● وما فى (حديث) ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى ﷺ يُعَوِّذُ الحسن والحسين يقول : (**أُعِيذُكماَ بكلمات الله[١] التامة[٢] من كل شيطان وهامة[٣] ومن كل عين لامَّة[٤]**) ويقول : (**هكذا كان إبراهيم يُعوذ إسحاق وإسماعيل**) ـــ أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح .

● قال ابن القيم : ومن الرقى التى ترد العين ما ذكر عن أبى عبد الله التَّيَّاجِى أنه كان فى سفر ومعه ناقة فارهة وكان فى الرفقة رجل عائن قَلَّمَا نظر إلى شىء إلا أتلفه . فقيل لأبى عبد لله احفظ ناقتك من العائن . فقال : ليس إلى ناقتى سبيل . فأُخبر العائن بقوله .. فتحيَّن غيبة أبى عبد الله فجاء إلى رَحله فنظر إلى الناقة فاضطربت وسقطت . فجاء أبو عبد الله فأُخبِر أن العائن قد عانها وهى كما ترى .. فقال : دلونى عليه .. فَدُلَّ عليه ، وقال : باسم الله حبس حابس ، وحجر يابس ، وشهاب قابس ، رَدَدْتُ عين العائن عليه ، وعلى أحب الناس إليه : (فارجع البصر هل ترى من فطور[٥] ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خَاسئًا وهو حسير)[٦] فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها . (انظر ص ١٢٠ ج ٣ زاد المعاد) .

(٢) **الرقية من لدغة العقرب** : (قال) عبد الله بن مسعود : بينا رسول الله ﷺ يُصلى إذ سجد فلدغته عقرب فى أصبعه ، فانصرف رسول الله ﷺ وقال : (**لعن الله العقرب ما تدع نبيًّا ولا غيره**) **ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة فى الماء والملح ويقرأ : قل هو الله أحد ، والمعوذتين حتى سكت** . أخرجه ابن أبى شيبة . (انظر ص ١٢٢ ج ٣ زاد المعاد (علاج لدغة العقرب) .

---

(١) كلمات الله : هى القرآن وأسماؤه تعالى وصفاته .
(٢) التامة : التى تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات
(٣) والهامة : كل ذات سم يقتل
(٤) اللمم : طرف من الجنون .
(٥) الفطور : الصدوع والشقوق وحسير : أى منقطع لا يرى خللا
(٦) سورة الملك : الآية ٣

● (وقد) قال أبو هريرة رضى الله عنه : لدغت عقرب رجلاً فلم ينم ليلته . فقيل للنبى ﷺ : إن فلانًا لدغته عقرب فلم ينم ليلته . فقال : أما إنه لو قال حين أمسى : (أعوذ بكلمات التامات من شر ما خلق ـــ ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح) أخرجه مسلم والأربع .. إلا الترمذى بسند صحيح رجاله ثقات .

● هذا ، واعلم أن الأدعية الإلهية تنفع من الداء بعد نزوله وتمنع من وقوعه . وإن وقع لم يقع وقوعًا مُضِرًّا وإن كان مؤذيًا . والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء . فالتعوذات والأذكار إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه (انظر ص ١٢٣ ج ٣ زاد المعاد (هديه ﷺ فى علاج العقرب بالرقية) .

(٣) **رقية الفزع والأرق** :الأرق بفتحتين عدم النوم . قال بريدة : شكا خالد بن الوليد إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ما أنام الليل من الأرق . فقال نبى الله ﷺ : (إذا أويت إلى فراشك ، فقل : اللهم رَبَّ السموات السبع وما أظلَّت ، ورب الأرضين وما أَقَلَّت ، وربَّ الشياطين وما أضلَّت . كن لى جارًا من شر خلقك كلهم جميعًا أن يَفْرط علىَّ أحد منهم أو أن يبغى . عَزَّ جارك ، وجَلَّ ثناؤك ، لا إله غيرك لا إله إلا أنت) أخرجه الطبرانى وابن أبى شيبة والترمذى وقال : حديث ليس اسناده بالقوى . ويروى عن النبى ﷺ مرسل من غير هذا الوجه .

● (وقال) ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ﴿ **واضمم إليك جناحك من الرهب**[1] ﴾

المعنى : اضمم يدك إلى صدرك ليذهب عنك الخوف . قال مجاهد : كل من فزع فضم جناحيه إليه ذهب عنه الرَّوْع .

هديه صلى الله عليه وسلم فى الجنائز

كان أول تعاهده ﷺ للمريض فى مرضه أن يذكره الآخرة ويأمره بالوصية والتوبة ويأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه ثم ينهى عن عادة الأمم التى لا تؤمن بالبعث من لطم الخدود ، وشق الثياب ورفع الصوت بالنياحة وتوابع ذلك .

● وسَنَّ الخشوع للميت والبكاء الذى لا صوت معه وحزن القلب . وكان يفعل ذلك ويقول : تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا مايُرضى ربنا .

● (روى) ثابت البنانى عن أنس قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف القَيْن[2] وكان ظِئرًا لإبراهيم فقبله وَشَمَّه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجَعَلت عينا رسول الله ﷺ

(١) القصص : ٣٢ .

(٢) القين : بفتح فسكون : أى الحداد .

تذرفان . فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يارسول الله ؟ فقال : (**يابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى . فقال : رسول الله ﷺ : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإن بفراقك ياإبراهيم لمحزنون**) ، أخرجه الشيخان والبيهقى وهذا لفظ البخارى .

ومعنى : أن (عيناه .. تذرفان) أى : يجرى دمعهما . (وإنها رحمة) أى : ماتراه من دمع العين هو رحمة أودعها الله فى قلوب عباده المؤمنين تنشأ عن رقة القلب لا من الجزع . و(لمحزونون) أى : كان حزن النبى ﷺ بحكم الطبيعة البشرية ، وهذا ليس محظورًا فى الشرع إلا إن صحبه رفع صوت وجزع . وخاطب النبى ﷺ ابنه ابراهيم بهذه الكلمات مع أنه لم يكن يفهم الخطاب لصغره واحتضاره ليبين أن مثل هذا القول ليس منهيا عنه .

● ● أما النياحة[١] والندب[٢] : فهما محرمان :

فيحرم البكاء على الميت إذا صحبه نياحة وندب ، أو ضجر ، أو ضرب خد ، أو شق جيب ، أو خمش وجه ، أو نشر شعر ، أو عويل وصراخ ، أو دعاء بالويل والثبور ونحو ذلك مما يدل على عدم الرضا بقضاء الله وقدره (وقد) ورد فى النهى عن ذلك عدة أحاديث (منها) :

● **حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (ليس منا من شق الجيوب ، ولطم الخدود ، ودعا بدعوى الجاهلية)** أخرجه البيهقى والسبعة[٣] إلا أبا داود .

ومعنى : (ليس منا) أى : ليس من أهل سنتنا وطريقتنا الكاملة من فعل ذلك . فالمراد به المبالغة فى الردع والزجر عن فعل ماذُكر . وليس المراد إخراجه من الدين إلا إن استحل ما ذكر مع العلم بتحريمه أو فعله ساخطًا على القضاء فإنه يكفر والعياذ بالله تعالى . والمراد بشق الجيب : إكمال فتحه إلى آخر الثوب وهو من علامات الرضا بالقضاء . وخص الخد باللطم لكونه الغالب . وإلا فلطم بقية الوجه كذلك . والمراد بدعوى الجاهلية : النياحة والندب كقولهم : واجملاه واسنداه واظهراه إلى غير ذلك .

● وحديث يزيد بن أوس قال : أُغْمِى على أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه فبكوا عليه فقال : إنى برىء ممن برىء منه النبى ﷺ . فسألوا عن ذلك امرأته ، فقالت : مَن حَلق ، أو خَرق ، أو سلق . أخرجه النسائى وأبو داود وأحمد وهذا لفظه .

---

(١) النياحة : من النوح وهو رفع الصوت بالبكاء .

(٢) والندب : هو تعديل المحاسن والتغالى فيها .

(٣) وهم البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنساء وابن ماجه وأحمد

ومعنى : (برىء) من البراءة ، وهى فى الأصل الإنفصال من الشيء والمراد التوعد بألا يدخله فى شفاعته مثلا . و(من حلق) أى من حلق شعره عند المصيبة (وخرق) أى شق ثوبه (وسلق) بالسين المهملة ويروى بالصاد من باب ضرب أى رفع صوته بالبكاء .

● وحديث أبى بُردة بن أبى موسى قال : وجع أبو موسى وَجعًا فغُشِى عليه ورأسه فى حجر امرأةٍ من أهله فصاحت فلم يستطع أن يَرُدَّ عليها شيئًا . فلما أفاق قال : إنى برىء ممن برىء منه محمد ﷺ . الصالقة والحالقة والشاقة . أخرجه البخارى .

● ● وقد نسأل : وهل يُعذَّبُ الميت بالنياحة عليه ؟

وحسبنا لكى نقف على إجابة هذا السؤال ، أن نقرأ الأحاديث الشريفة الآتية :

● روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال : (**مَن نِيح عليه فإنه يُعذَّبُ بما نيح عليه يوم القيامة**)أخرجه أحمد .

● وعن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (**الميت يعذب فى قبره بما نِيح عليه**) أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه والبيهقى .

● وعن أنس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما عوَّلت عليه حفصة قال : ياحفصة أما سمعت النبى ﷺ قال : المُعَوَّل عليه يُعَذَّب ؟ وعَوَّل صُهيب فقال عمر : ياصُهيبُ أما علمتَ أن المعَوَّل عليه يُعذَّب ؟ . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى .

فظاهر هذه الأحاديث كما يقول فى : (الدين الخالص) : أن الميت يعذب بالبكاء عليه بصوت ونوح مطلقًا . وبه قال عمر وابنه والمغيرة بن شعبة وأبو موسى الأشعرى وغيرهم (وقال) جماعة من الشافعية منهم أبو حامد : إن الميت لا يعذب ببكاء الغير عليه مطلقًا ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ (وروى) عن أبى هريرة وعائشة : روى هشام بن عروة عن أبيه أن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (**إن الميت ليُعذَّبُ ببكاء أهله**) فذكر ذلك لعائشة فقالت : وَهَلَ[2] (تعنى ابن عمر) إنما مر النبى ﷺ على قبر فقال : (**إن صاحبَ هذا ليُعَذب وأهله يبكون عليه**) أخرجه البيهقى والسبعة إلا البخارى وابن ماجه .

(والجواب) أن انكار عائشة هذا وحكمها على ابن عمر بالخطأ والنسيان غير مُسَلَّم ، لأنه قد ثبت الحديث عن عمرو أبى موسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة ، كما ثبت عن ابن عمر .. وهم جازمون به ، فلا وجه للنفى مع إمكان تأويله تأويلاً صحيحًا .. فإنكار عائشة لذلك بعد رواية الثقات لا

---

(١) الأنعام : الآية ١٦٤ .

(٢) وهل بفتح الهاء : أن ذهب وهمه إلى ما قال .

يعول عليه فإنهم قد يحضرون ما لاتحضره ويشهدون ما تغيب عنه . واحتمال السهو والغلط بعيد جدًّا .

(وذهب) الجمهور إلى تأويل الأحاديث الدالة على تعذيب الميت ببكاء أهله عليه لمخالفتها لقوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ أى لا تحمل نفس مذنبة إثم نفس أخرى وكذا غير المذنبة لا تحمل ذنب أخرى ....

وأحسن تأويل فى هذه المسألة أن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة الميت بما يندبه أهله به (ويؤيده) حديث أُسيد بن أبى أسيد عن موسى بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه أن النبى ﷺ قال : (**الميت يُعذب ببكاء الحى عليه ، إذا قالت النائحة : واعَضُداهُ ، واناصراهُ ، واكَاسياه .. جُبِذ الميت وقيل له : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسيها ؟**) فقلت : سبحان الله ، يقول الله عز وجل : ﴿ **ولا تَزِرُ وازِرةٌ وِزرَ أُخرى** ﴾[1] فقال : **ويحك أحدثك عن أبى موسى** عن رسول الله ﷺ **وتقول هذا ؟** فأينا كذب ؟ **فوالله ما كذبتُ على أبى موسى ولا كذب أبو** موسى على رسول الله ﷺ . أخرجه أحمد وابن ماجه .

● وعن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال : (**ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاهُ واسيداهُ أو نحو ذلك إلا وُكِّل به ملكَان يلهَزَانِه أهكذا كنت ؟**) . أخرجه الترمذى وقال : حسن غريب والحاكم وصححه .

● وعن النعمان بن بشير قال : أُغْمِى على عبد الله بن رواحة فَجَعلتْ أخته تبكى وتقول : واجبلاه وَاكذَا وَاكذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلتِ شيئًا إلا قيل لى : آنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه . أخرجه البخارى .

● ● والخلاصة التى ينبغى أن ننتهى إليها كما جاء فى الدين الخالص — هى أنه يحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا : من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عُذِّب بصُنعه ، ومن كان ظالمًا فنُدِب بأفعاله الجائرة عُذِّب بما نُدِبَ به . ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها .. فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راضٍ عُذِّب بالتوبيخ كيف أهمل النهى . ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم .

● (وحكى) الكرمانى تفسيرًا آخر وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فحمل قوله تعالى : ﴿ **ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزرَ أخرى** ﴾ على يوم القيامة ، وأحاديث تعذيب الميت بنوح أهله

(١) فاطر :١٨ .

عليه على البرزخ . (ويؤيده) أن مثل ذلك يقع فى الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى : ﴿ **واتقوا فتنة لاتُصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** ﴾[1] : **فإنها دالة على جواز تعذيب الإنسان بما ليس فيه تسبب فكذلك يمكن أن يكون الحال فى البرزخ بخلاف يوم القيامة (انظر ص ١٠٠ ج ٣ فتح البارى)**

(قول النبى ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) .

● ● ولهذا ، فإننى أنصح الأخ المسلم بأن يعجل بوصيته ـــ التحريرية والشفوية ـــ التى يعلن فيها براءته من أهله إذا هم فعلوا ما نهى عنه الرسول ﷺ عند موته أو بعد موته .. من لطم للخدود ، وشق للجيوب ... الخ . حتى لا يعذب بسبب فعلهم هذا .. وحتى يكون بسبب هذه الوصية فى مأمن من عذاب الله تعالى فى القبر أو يوم القيامة .. أو فيهما معًا إذا أهمل هذا أو كان موافقًا عليه أو راضيا عن فعله فى حياته الدنيوية .. التى لابد أن يعلم أنه فيها لأجل معلوم يعلمه الله سبحانه وتعالى وحده .

ومن أجمل ما قرأت فى هذا الموضوع (وصيةً) شرعية ، يقول فيها قائلها عليه رحمة الله موصيًا أهله :

وإذا أتـانى الموتُ تـلك وصيتـى
بالله لا تبغـوا لها تبديـلاً

أرجـو حضور الصالحين فـإنهم
يرجـون يومًـا للحساب ثقيـلاً

يستغفـرون لى الإلـه لعلنـى
يـوم الـوداع أفوتكـم مقبـولاً

وشهـادة التوحيـد دومًـا لقنـوا
فقـد اطمـأن بها الفـؤاد طويـلاً

يّس فاتلوهـا فقـد جـاء الـذى
سكراتـه يجعلننـى مذهـولاً

بَصَرى يُغمضُ تلك روحى قد سَمت
فادعـو إلهًـا غافـرًا مأمـولاً

الآن غطـونى بثـوب آخـر
وسلـوا الإلـه اللطـف والتسهيـلا

دفنـى يُعَّجـل لا تُخلّـوا جيفتـى

(١) الأنفال : الآية ٢٥ .

بل عجلوا ، روحى تروم رحيلاً

لا تلطموا لا تصرخوا لا تكفروا

سأكون عن أخطائكم مسئولاً

أثواب تكفينى أردت ثلاثة

بيضًا ، وهذى فُضِّلت تفضيلاً

ودعوا الحرير فإن ذاك محرم

ولِمَ الغُلوُّ فلن يدوم طويلاً

وأيا نِساءَ محارِمى وقرابتى

أحبِبْن ربكُمُ أطعن رسولاً

فى البيت قَرنَ ولا تَزُرنَ مقابرا

لا تَلْتمِسَنَّ لقولة تأويلاً

صَلُّوا علىَّ وأكثروا أعدادَكم

ولتُخلِصوا فلذاكَ أقومُ قيلا

ثم اكشفوا نعشى وأحيوا سنةً

وتبتَّلوا لإلهكم تبتيلاً

وإذا خرجتم تتْبعُون جنازتى

فالصمتُ حينئذ يكون جميلاً

ولتسرعوا بجنازتى ياإخوتى

رَبُّ العباد غدًا لنا مأمولاً

بسم الإله كذا على دين الهدى

فضعوا رفاقى لا أريد عويلاً

واستغفرو لى إخوتى وكذا اطلبوا

لى أن أُثَبَّتَ كَىْ أحوز قبولاً

ما لى يُقسَّمُ قسمة شرعية

ياوارثىَّ فنفِّذوا ما قيلا

والثلث للفقراء حق لازم

إن تفعلوا كان الثواب جليلاً

لا تفعلوا من بعد موتى مأتمًا

إن المآتـــم أصبـــحت تمثيـــلاً
يا مـــن أقـــمتم لـــلسرادق محفـــلاً
من أجلكم كان العـذاب وبيـــلاً
لا تفعَلـوا ذكـرى لعـام وانتهَـــوا
عن أربـعين فهـل تـرون دليـــلاً
وكـذا الـولائم فاتركوهـا واجعلـوا
حبـل الصلاة بربكـم مـــوصولاً
وبـرئتُ مـن شر ابتـداع يُبتَغَـى
عـــن سُنَّـــةٍ لا تبتغـــوا تحويـــلاً
حتـــى تفـــوزوا بالمكـــارم دائمـــاً
وأكـــون مثلكـــم لـــذاك فضيـــلاً

فلتكن أخا الإسلام متشبها بهذا الرجل الذى استطاع أن ينجو بنفسه من نتائج تلك المسئولية التى لابد وأن نعمل لها جميعا ألف حساب .

● وقد سن الرسول ﷺ لأمته الحمد والاسترجاع والرضى عن الله .. أى أن نحمد الله تعالى على السراء الضراء ، وأن نقول : (إنا لله وإنا إليه راجعون)

● وكان من هديه تغميض عَيْنَي الميت وتغطية وجهه وبدنه ـــ وربما يقبله ـــ والإسراع بتجهيزه إلى اللـــه فيطهـــره ويطيبـــه ويكفنـــه فى الثيـــاب البـــيض ثم يصلى عليـــه .

ولهذا فإننى وإتمامًا للفائدة أرى أن أذكر ـــ هنا ـــ بما أشار إليه صاحب كتاب (الدين الخالص) تحت عنوان :

ما يتعلق بالميت

حيث يقول فى الجزء السابع ص ١٩٧ ما خلاصته: من تحقق موته يتعلق به أمور ، منها : أنه يطلب ممن حضره أن يفعل به ما يؤدى إلى حسن منظره وهو تغميض عينيه وشد لحيَيْه وتليين أعضائه ومنع انتفاخه .. فإذا مات شخص تولَّى أرفق الناس به إغماض عينيه ودعا له :

● (لحديث) شداد بن أوس أن النبى ﷺ قال : (**إذا حضرتم موْتاكُم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرًا فإنهُ يؤمَّن على ما قال أهل البيت**) أخرجه أحمد وابن ماجه والطبرانى فى الأوسط والبزار والحاكم وقال صحيح الإسناد وفيه قزعة بن سويد . قال أبو حاتم : محله الصدق ليس بذاك القوى(١) .

(١) انظر ص ٦٦ ج ٧ الفتح الربانى وص ٢٢٩ ج ١ (تغميض الميت) .

(فإن البصر يتبع الروح) : الروح يذكر ويؤنث

والمعنى : أن الروح إذا خرجت من الجسد يتبعها البصر ناظر أين تذهب ؟ وفى الحديث دليل على أن الروح جسم لطيف متخلل فى البدن تذهب حياته بذهاب الروح .

● (وقالت) أم سلمة : دخل النبى ﷺ على أبى سلمة وقد شَقّ بصَره ، فأغمضه فصَيَّح ناس من أهله فقال : (**لاتدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير . فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبى سَلَمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين . اللهم افسح له فى قبره ونور له فيه**) أخرجه مسلم وأبو داود(١)

ومعنى : (وشَق بصره) بفتح الشين ورفع بصره على المشهور ، أنه لما حضره الموت انفتحت عيناه وشخص بصره ، ويجوز نصب بصر على المفعولية ، أى أن الموت شق البصر . (**فصَيَّح**) بشد الياء ، أى : رفعوا أصواتهم بالبكاء عاليًا . وفى رواية مسلم : فصيَّح ناس من أهله (ولا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) نحو : ﴿ **اللهم أجرنا فى مُصيبتنا واخلفنا خيرً ا منها ، واغفر لنا ورضّنًا بقضائك وقدرك ولا تدعوا بشر كالويل والهلاك** (**واخلفه**) أى : كن خليفة له فى إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم فى الباقين من الناس(٢) .

والإغماض إطباق الجفن الأعلى على الجفن الأسفل ، ويقول مُغمضه : باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم يَسّر عليه أمره ، وسَهِّل عليه ما بعده ، وأسعده بلقائك ، واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج عنه .

(قال) بكر بن عبد الله المزنى التابعى : إذا أغمضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله . وإذا حملته فقل باسم الله ثم تسبح مادمتَ تحمله . أخرجه البيهقى بسند صحيح(٣) .

(٢) ويُسن شد لحيى الميت بعصابة عريضة تربط على رأسه لئلا يسترخى لَحيَه وينفتح فمه ويقبح منظره وربما دخل إلى فيه شيء من الهواء أو الماء عند غسله .

(٣) ويسن تليين مفاصله فَيُمَدَّ ساعده إلى عضُده ثم يرده ، ويرد ساقه إلى فخذه ، وفخذه إلى بطنه ويردهما ، ويلين أصابعه لأنه أسهل فى الغسل ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه وتخلع ثيابه لأن الثياب تحمى الجسم ، فيسرع إليه التغير ويوضع على سرير أو لوح حتى لا تُصيبه نداوة الأرض فتغيره .

---

(١) انظر ص ٦٦ ج ٧ الفتح الربانى وص ٢٢٩ ج ١ (تغميض الميت) .
(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٦ نووى (الجنائز) وص ٢٥٤ ج ٨ المنهل العذب (تغميض الميت)
(٣) انظر ص ٣٨٥ ج ٣ بيهقى (ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات) .

(٤) ويسن وضع حديدة على بطنه لئلا تنتفخ (**قال**) **عبدالله بن آدم : مات مولى لأنس فقال أنس : ضعوا على بطنه حديدة** . أخرجه البيهقى[1] .

فإن لم يتيسر الحديد وُضِع على بطنه طين رطب ، ولا يُجعل عليه مصحف ، ويستقبل به القبلة كالمحتضر . ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه . ويتولاها الرجل من الرجل ، والمرأة من المرأة .. فإن تولاهُ أجنبى أو محرم من النساء أو أجنبية أو محرم من الرجال جاز .

(٥) ويسن تغطية الميت بثوب يستره (لحديث) عائشة أن النبى ﷺ حين تُوفِّى سُجِّىَ بثوب حِبَرةَ . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى وأبو داود[2].

ومعنى : (سُجِّىَ) بضم فكسر ، أى : غطى جميع بدنه (وحِبَرة) بكسر ففتح : ثوب فيه أعلام .

وعلى هذا اتفق العلماء (وحكمته) صيانة الميت من الإنتشار وستر عورته عن الأعين . ويلف طرف الثوب المسَجَّى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه شىء (هذا) ويجوز تقبيل الميت إجماعًا .

● (**فعن**) **عائشة أن أبا بكر دخل على النبىّ ﷺ بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه وقال : يانبياه ياصفياه** . أخرجه الترمذى[3] .

وفيه بيان موضع التقبيل وكيفيته .

(٦) ويطلب ممن حضر عند الميت ألا يقول إلا خيرًا كالذكر والإستغفار وأن يدعو له بالمغفرة ولأهله . بحسن العاقبة .

(قالت) أم سلمة رضى الله عنها : قال رسول الله ﷺ : (**إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيرًا . فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**) قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبى ﷺ فقلتُ : يارسول الله إن أبا سلمة قد مات . فقال : (**قولى : اللهم اغفر لى وله وأعقبنى منه عُقبى حسنة**) قالت : فقلت ، فأعقبنى الله عز وجل من هو خير لى منه محمدًا ﷺ . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقى وقال الترمذى حسن صحيح .

(وأعقبنى) من الاعقاب ، أى أبدلنى منه أو فى مقابلته عقبى حسنة أى بدلًا صالحًا .

وينبغى لأهل الميت أن يدعوا له بالمغفرة ولأنفسهم بالصبر وأن يكثروا من قول : ﴿ **إنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾ .

---

(١) انظر ص ٣٨٥ ج ٣ بيهقى (ما يستحب من وضع شىء على بطنه ...) .
(٢) انظر ص ١٠٢ ج ٧ الفتح الربانى (تسجية الميت) وص ١٠ ج ٧ نووى وص ٣٨٥ ج ٣ بيهقى وص ٢٥٦ ج ٨ المنهل العذب (الميت يسجى) .
(٣) ذكره ابن العربى فى شرح الترمذى بسنده إلى الترمذى (انظر ص ٢٠٨ ج ٤ شرح ابن العربى) .

● (قالت) أم سلمة رضى الله عنها : سمعت النبى ﷺ يقول : (**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخِلف لى خيرًا منها : إلا آجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرًا منها**) قالت : فلما تُوفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله ﷺ فأخلف الله لى خيرًا منه رسول الله ﷺ أخرجه أحمد ومسلم(1) .

ومعنى (أجرنى) بالقصر عند أكثر أهل اللغة وقد يمد ، أى : أعطانى أجرًا جزاء صبرى على المصيبة (وأخِلف) بقطع الهمزة وكسر اللام : يقال لمن ذهب ماله أو ولده أو قريبه أو شىء يتوقع حصول مثله : أخلف الله عليك . أى : رد عليك مثله . فإن ذهب مالا يتوقع مثله كموت والد أو عم أو خال قيل له : خلف الله عليك . بغير ألف ، أى : كان الله خليفة منه عليك .

● (وعن) ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ **الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون** ﴾(2) قال : أخبر الله عز وجل أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورَجَّع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاثُ خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبيل الهدى (وقال) النبى ﷺ : (**من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه . وجعل له خلفًا يرضاه**) أخرجه لطبرانى فى الكبير وفيه على بن أبى طلحة ضعيف(3) .

● ويطلب حث ورثة الميت على المسارعة بقضاء دينه لأن نفسه محبوسة حتى يقضى عنه دينه (فعن) أبى نضرة عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً فأردتُ أن أُنفِقَها على عياله . فقال النبى ﷺ : (**إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه**) **فقال : يا رسول الله فقد أديتُ إلا دينا رين ادعتهما امرأةٌ وليس لها بينة . قال** : (**فأعطِها فإنها مُحِقَّة**) أخرجه أحمد بسند جيد .

● (وعن) سلمة بن الأكوع قال : كنا جلوسًا عند النبى ﷺ إذ أُتِي بجنازة فقالوا : صَلِّ عليها . فقال : (**هل عليه دين ؟**) **قالوا : لا . قال** : (**فهل ترك شيئًا ؟**) **قالوا : لا . فصلى عليه . ثم أُتِي . بجنازة أخرى فقالوا : يارسول الله صل عليها . قال** : (**هل عليه دين ؟**) **قيل : نعم . قال** : (**فهل ترك شيئًا ؟**) **قالوا : ثلاثة دينار . قال** : (**صلوا على صاحبكم**) **فقال أبو قتادة صلِّ عليه يارسول الله وعلىَّ دينه . فَصَلَّى عليه** . أخرجه البخارى(4) .

● ويطلب من ولى المتوفَّى المبادرة بتنفيذ وصيته والإسراع بتغسيله بعد تحقق موته والتعجيل بالصلاة عليه ودفنه تكريمًا له (روى) الحُصَين بن وَحْوَح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده ،

---

(1) انظر ص ٦٨ ج ٧ الفتح الربانى (الشرح) وص ٢٢١ ج ٦ نووى (الجنائز) .

(2) البقرة : الآية ١٥٦ ، ١٥٧ .

(3) انظر ص ٣٣ ج ٢ مجمع الزوائد (الإسترجاع) .

(4) انظر ص ٣١٣ ج ٤ فتح البارى (إذا أحال دين الميت على رجل جاز) .

قال : (إنى لا أُرى[1] طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنونى به حتى أشهده فأصلى عليه وعجلوا فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تُحبَس بين ظَهرانَىْ أهله) أخرجه أبو داود وسكت عنه والبيهقى وفيه عُروة أو عَزْرَة بن سعيد الأنصارى وهما مجهولان[2] .

● (وقالت) عائشة رضى الله عنها : إن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال : أىُّ يوم هذا ؟ قالوا : يوم الإثنين . قال : فإن مُتُّ من ليلتى فلا تنتظروا إلى الغد فإن أحبَّ الأيام والليالى إلىَّ أقربها من رسول الله ﷺ . أخرجه أحمد وفيه أبو سعد محمد بن مُيَسَّر ضعفه جماعة كثيرون وقال أحمد صدُوق[3] . وحكمة طلب الاسرع بتجهيز الميت خوف تغيره . وإذا تغير استقذرته النفوس ونفرت منه الطباع فيحط ذلك من كرامته ، ولأن إبقاءه بين أهله يؤلمهم ويحملهم على كثرة البكاء والعويل . وهذا مذموم شرعًا ... فينبغى أن يُعجل به ولا ينتظر به حضور أحد إلا الولى[4] فإنه ينتظر ما لم يخشى عليه التغير . وإن مات فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة و لم يمت بل يترك حتى يتحقق موته فيبادر حينئذ إلى تجهيزه . وكذا إذا مات مصعوقًا أو غريقًا أو حريقًا أو خوفا من حرب أو سبع أو تردَّى من جبل أو فى بئر فمات ، فإنه لا يُبادر به حتى يتحقق موته لئلا يكون مغمى عليه أو انطبق حلقه[5] .

● ولم يكن من هديه ﷺ تغسيل قتيل المعركة .. وذكر الإمام أحمد أنه — ﷺ — نهى عن تغسيلهم ، وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفنهم فى ثيابهم ولم يصل عليهم .

● وكان إذا مات المحرم أمر أن يغسل بماء وسدر ويكفن فى ثوبيه وهما ثوبًا إحرامه إزاره ورداؤه وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه .

● ونهى عن المغالاة فى الكفن ، وكان إذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطى الرأس وجعل على الرجلين من العشب .

● وكان يصلى على الميت خارج المسجد إلا لعذر ، وكان إذا قدم إليه ميت يصلى عليه سأل : هل عليه دين ؟ — كما عرفنا — فإن كان عليه دين لم يُصل ، وأذن لأصحابه أن يصلوا إذ صلاته شفاعته موجبة والعبد مرتهن بدينه لا يدخل الجنة حتى يقضى عنه ، ولما فتح الله عليه كان يصلى على المدين ويتحمل دينه ويدع ماله لورثته .

---

(1) لا أُرى : بضم الهمزة : أى لا أظن طلحة إلا قد ظهرت عليه أمارات الموت .
(2) انظر ص ٣٢٠ ج ٨ المنهل العذب (تعجيل الجنازة) .
(3) انظر ص ٦٠ ج ٣ مجمع الزوائد (تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك) .
(4) كل من ولى أمر واحد فهو وليه (مختار الصحاح) .
(5) انظر ص ١٢٤ ج ٥ مجموع النووى .

● وكان إذا أخذ فى الصلاة عليه كبر وحمد الله وأثنى عليه ودعا للميت ، وكانت تكبيراته أربعًا ، وصحَّ عند مسلم أنه كبر خمسًا ، وروى فوق ذلك .. فمنه ما ذكره سعيد بن منصور عن ابن عُيينة كانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا وستًّا وسبعًا ، وكل هذه الآثار صحيحة فلا موجب للمنع من الزيادة عن الأربع ، وقد فعلها النبى ﷺ والصحابة من بعده .. وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهرًا ، وقال : لتعلموا أنها سنة ، وكذلك قال أبو أمامة بن سهل ، وذكر جماعة من الصحابة الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة على الجنازة .

وقد أشار فى الدين الخالص إلى :

كيفية صلاة الجنازة

فقال ما خلاصته : أجمعُ كيفية لكل ما ورد ـــ فى كيفية صلاة الجنازة ـــ أن ينوى الصلاة على من حضر ويكبر رافعًا يديه ثم يضع اليمنى على اليسرى فوق السرة ثم يأتى بدعاء الإستفتاح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة ويؤمن ويقرأ سورة قصيرة ويدعو للميت سرًّا . ثم يكبر الثانية ويصلى على النبى ﷺ **بالوارد عقب التشهد** . ثم يدعو للميت ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ولنفسه وللمؤمنين بالرحمة والمغفرة . **والدعاء بالمأثور أفضل** ، ثم يكبر الرابعة ويدعو بنحو قوله : ﴿ **ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾[1] ثم يسلم .

ومعنى أنه يصلى على النبى ﷺ بالوارد عقب التشهد ، أى : بالصيغة الإبراهيمية التى نقرأها عقب التشهد الأخير فى كل صلاة ، وهى : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد .

وهذه هى أكمَل الصيغ ، وأما أقلها ، فهى : اللهم صل على محمد .

ومعنى أن الدعاء بالمأثور أفضل ، أى : بما ورد :

● عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال : النبى ﷺ على جنازة فحفظنا من دعائه : (**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكْرِم نُزُله وَوَسِّع مَدخله واغسله بالماء والثلج والبَرد**[2] ، **ونقِّه من الخطايا كما نَقَّيتَ الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلاً خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار ، قال عوف : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت**)

(١) البقرة : ٢٠١ .
(٢) البرد بفتحتين : ما ينزل من السحاب كصغار الثلج أى يظهره بأنواع الرحمة التى نزلت منزلة الثلج والبرد فى إزالة الوسخ .

أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والبيهقى[1].

ومعنى قوله : ﴿ **وزوجًا خيرًا من زوجه** ﴾ فهذا معطوف على (**أهلاً**) من عطف الخاص على العام . وهذا خاص بالرجل ولا يقال فى الصلاة على المرأة : أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها ، لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة . فإن المرأة لا يمكن الشركة فيها بخلاف الرجل (انظر ص ٢٨١ ج ١ زهر الربى شرح المجتبى) .

● وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ دعا فى الصلاة على الجنازة فقال : (**اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت رزقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضتَ روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء له فاغفر له ذنبه**) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والنسائى فى عمل اليوم والليلة بسند جيد .

● وقال أبو هريرة رضى الله عنه : كان النبى ﷺ إذا صلى على جنازة قال : (**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضِلَّنا بعده**) أخرجه أحمد والأربعة والبيهقى[2] .

● وقال وائل بن الأسقع : صلى بنا النبى ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول : (**اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحَبْل جوارك فَقِهْ من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم**) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد[3] .

والمراد بذمة الله ، أى : حفظه ورعايته ،

والمراد بالحبل ، أى : العهد ، أى اجعله فى كنف حفظك وعهدك ، والأظهر أن المراد بالحبل القرآن ، أى أنه يتمسك به واقف عند حدوده .

هذا بالنسبة للمُكَلَّف ذكرًا كان أم أنثى ، وأما غير المكلف فلا يُستَغْفَر له ، بل يدعو بما حديث أبى هريرة :

● (**اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وأجرًا**) أخرجه البيهقى .

---

(١) انظر ص ٢٣٧ ج ٧ الفتح الربانى .
(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ٧ الفتح الربانى ، ص ٤١ ج ٩ المنهل العذب .
(٣) انظر ص ٢٣٤ ج ٧ الفتح الربانى ، ص ٤٠ ج ٩ المنهل العذب .

● وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : (**اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا**) أخرجه البخارى و(**الفرط**) بفتحتين ، أى : السابق المهىء للمصالح .

● (وقال) النووى : وإن كان صبيًّا أو صبية اقتُصِر على ما فى حديث : (**اللهم اغفر لحينا وميتنا .. إلى آخره ، وضم إليه اللهم اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذُخرًا وعِظَةً واعتبارًا وشفيعًا وثقِّل به موازينَهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمْهمَا أجره**[1] .

● وكان من هديه صلوات الله وسلامه عليه إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر ، ولم يوقت فى دلك فصلى مرة بعد ليلة ، وأخرى بعد ثلاث ، وثالثة بعد شهر .

● وكان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة .

● وكان يصلى على الطفل ويقول : (**صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم**) كما فى سَنن ابن ماجه .

● وكان لا يصلى على من قَتَل نفسه ولا على من غَلَّ[2] فى الغنيمة .

● وكان إذا صلى على ميت تبعه إلى المقابر ماشيًا أمامه ، وسَنَّ لمن تبعها إن كان راكبًا أن يكون وراءها ، وإن كان ماشيًا أن يكون قريبًا منها فى الخلف أو الأمام أو اليمين أو اليسار .

● وكان يأمر بالإسراع بها ، وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة ، وكان أبو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك ، ويقول : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل[3] رملاً .

● وكان إذا تبعها لم يجلس حتى توضع على الأرض وأمر بذلك كما قال أبو داود .

● وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه وتسويته ، ولم يكن من هديه تعلية القبور ولا بناؤها بآجر ولا حجر ولا لبن ولا غيره .. بل قد بعث على ابن أبى طالب ألا يدع تمثالاً إلا طمسه ولا قبرًا إلا سوَّاه .. ونهى أن يجُصَّصَ القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه .. وكان يعلم قبر من يريد تعرف قبره بصخرة .

● وكان إذا وضع الميت فى القبر قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ولا يدفنه عند طلوع الشمس ولا غروبها ولا عند الظهيرة .

---

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٥ مجموع النووى . و(الذخر) أى : ما أُخذ لوقت الحاجة .
(٢) أى سرق من الغنيمة .
(٣) الرمَل بفتحتين : الهرولة .

● وكان إذا فرغ من دفنه قام هو وأصحابه وسألوا له التثبيت . ولم يجلس عند القبر لقراءة أو تلقين للميت كما يفعله الناس اليوم — أما ما رواه الطبرانى فى حديث أبى امامة من الأمر بالتلقين فلا يصح رفعه[1] . (وقد) قال فى الدين الخالص : والأمر فى هذا واسع .. فلا ينهى عن التلقين بعد الدفن ولا يؤمر به ، فإن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال .

● وإتمامًا للفائدة إليك أخا الإسلام نص حديث (أبى أمامة) ، فقد قال[2] ابن الحاج والقرطبى وغيرهما من المالكية : يندب التلقين بعد الدفن ويستأنس له بما قال أبو أمامة وهو فى النزع : إذا أنامِتُّ فاصنعوا بى كما أمر النبى ﷺ ، فقال : (**إذا مات أحد من إخوانكم فسَّويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعدًا . ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرونَ ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأنك رضيتَ بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا وبالقرآن إمامًا . فإن مُنكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند مَن لقِّن حُجَّته . فيكونُ الله حَجيجَهُ دونهما) قال رجل يارسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : (فينسبه إلى حواء يا فلانُ ابنَ حواء)** أخرجه الطبرانى فى الكبير . قال فى التلخيص : سنده صالح . وقال الهيثمى : وفى سنده جماعة لم أعرفهم .

والأفضل الذى نبه عليه كذلك فى (الدين الخالص) : أنه يُستحب الإستغفار للميت والدعاء له عند القبر بعد دفنه بالثبات فيقول — مستقبلاً وجهه — : اللهم هذا عبدك وأنت أعلم به منا ولا نعلم منه إلا خيرًا ، وقد أجلسته لتسأله . اللهم فثبته بالقول الثابت فى الآخرة كما ثبته فى الدنيا . اللهم ارحمه وألحِقه بنبيه محمد ﷺ ولا تُضِلنا بعده ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولسائر المسلمين .

● (قال) عثمان بن عفان رضى الله عنه : كان النبى ﷺ إذا دفن الميت وقف عليه وقال : (استغفروا لأخيكم وسلوا له التَّثبيت فإنه الآن يُسْأَل) . أخرجه أبو داود والحاكم وصححه والبيهقى بسند حسن .

---

(١) ضعفه الحافظ بن حجر والعراق والنووى وابن الصلاح . وقال فى الهدى : لا يصح رفعه .

(٢) كما جاء فى الدين الخالص ج ٧ ص ٣٧٣ .

● (وكان) على رضى الله عنه إذا فرغ من دفن الميت قال : (اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسّع مدخله) أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية .

● (لأنه) إذا كان مؤمنًا فإن الله تعالى سيثبته عند السؤال ، كما يقول تعالى مشيرًا إلى هذا فى قرآنه : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ﴾ (١) .

● ولأن القبر هو أول منزل من منازل الآخرة

● (لحديث) هانىء مولى عثمان بن عفان قال : كان عثمان رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يَبُلّ لحيته ، فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكى وتذكر القبر فتبكى ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (القبر أول منزل من منازل الآخرة . فإن نجا منه فما بعده أيسر . وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه) ، وقال ﷺ : (ما رأيتُ منظرًا قطٌّ إلا والقبر أفظع(٢) منه) أخرجه الترمذى وقال : حسن غريب ، ورزين وزاد : قال هانىء : سمعت عثمان يُنشد :

فإن تنج منها تنج من ذى عظيمة

وإلا فإنى لا إخالك ناجيًا

وحتى تتضح الصورة ، إليك أخا الإسلام هذا الحديث الشريف الذى أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة :

● (قال) البَراء بن عازب : خرجنا مع النبى ﷺ وآله وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلحد . فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكأنَّ على رءوسنا الطيَر ، وفى يده عود ينكت به فى الأرض فرفع رأسه فقال : (استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثًا) ، ثم قال : إن العبد المؤمن إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبالٍ على الآخرة ، نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمسَ معهم كفن من أكفان الجنة وحَنوطٌ(٣) منَ حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مدَّ البصر . ثم يجىء مَلَكُ الموت عليه السلامُ حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الطيبة اخرجى إلى مغفرة من الله ورضوان .

---

(١) إبراهيم : ٢٧ .

(٢) أفظع ، أى : أشد وأشنع .

(٣) حنوط كرسول : طيب يخلط للميت خاصة . وكل ما طيب به الميت من مسك وغيره .

قال : فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من فى السِّقَاء[١] ، فإذا أخذها لم يَدَعوها فى يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها فى ذلك الكفن وفى ذلك الحنوط ، ويخرج منها كأطيب نفحة مِسْك وُجِدت على وجه الأرض . قال : فيصعدون بها فلا يمرون على ملأ من الملائكة إلا قالوا . ما هذا الروح الطيب ؟ فيقولون : فلان بن فلان بأحسن أسمائه التى كانوا يسمونه بها فى الدنيا حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له ، فيفتح لهم . فَيُشَيِّعُه من كل سماء مقربوها إلى السماء التى تليها حتى يُنْتَهَى به إلى السماء السابعة . فيقول الله عزَّ وجَّل : اكتبوا كتاب عبدى فى عِلِّيين وأَعِيدُوه إلى الأرض ، فإنى منها خلقتهم ، وفيها أُعيدُهم ، ومنها أُخرجُهم تارة أخرى . فيُجلسانه فيقولان له : مَن ربك ؟ فيقول : ربِّى الله ، فيقولان له : وما دينك ؟ فيقول : دينى الإسلام ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بُعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله ﷺ ، فيقولان له : وما عِلمك ؟ فيقولُ : قرأت كتاب الله فآمنتُ به وصَدَّقت ، فينادى مُنَادٍ فى السماء : أن صدق عبدى فافرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له بابًا إلى الجنة . قال : فيأتيه مِنَ رَوْحِهَا[٢] وطيبِهَا ويفسحُ له فى قبره مَدُّ بَصَرِه . ويأتيه رجل حَسَنُ الوجه حَسَنُ الثياب طيب الريح فيقول : أبشر بالذى يَسُرك ، هذا يومك الذى كنتَ تُوعَد ، فيقول له : من أنتَ فوجهك الوجه : يجيء بالخير ؟ فيقول : أنا عملك الصالح ، فيقول : (رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلى ومالى ...) الحديث[٣]

وهكذا تتضح الصورة لنا ، بل ويتأكد لنا أن الإيمان المؤكد بالأعمال الصالحة هو السبيل إلى فلاحنا فى الدنيا ونجاتنا فى الآخرة التى ستبدأ كما عرفنا من اللحظة الأولى التى سيكون الإنسان فيها داخل قبره .. وقيل : أن اليوم الآخر أوله من النشر (الخروج من القبور) وآخره دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار . ولا يعلم وقت مجيئه إلا الله تعالى ، ليكون الإنسان منه على وَجَل . قال تعالى : ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾[٤] أى لا يعلم وقت مجيء القيامة إلا الله تعالى .

فاذكر كل هذا أخا الإسلام واعمل ليوم الحساب ألف حساب .. وتذكر دائماً وأبدًا أنك منذ أن وُلدتَ وأنتَ فى سفر إلى الله تبارك وتعالى .. كما يقول لقمان الحكيم لولده :
(يا بنى إنك منذ نزلت إلى الدنيا استدبرتها واستقبلت الآخرة .. فدار أنت إليها تسير أقرب من دار أنت عنها ترحل) .

(١) أى من فم القربة .
(٢) الروح بفتح الراء وسكون الواو : الرحمة .
(٣) ارجع إلى الحديث بتمامه فى الجزء الأول من الدين الخالص ص ٦٠ ، ٦١ .
(٤) لقمان : الآية ٣٤ .

● وكان من هديه ﷺ أنه كان يعزى أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يتكلف أهل الميت الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعامًا يرسلونه إليهم . وقد ورد فى هذا عدة أحاديث ، منها :

● (ما فى) حديث معاذ بن جبل أنه مات ابن له فكتب إليه النبى ﷺ يعزيه : (بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل . سلام عليك فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو (أما بعد) فأعظم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة ، متّع بها إلى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم . ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى ، والصبر إذا ابتلى .. وكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة .. متعك الله به فى غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير : الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته فاصبر ولا يُحبط جزعُك أجرك فتندم . واعلم أن الجزع لا يرد ميتًا ولا يدفع حُزنًا ، وما هو نازل فكأن قَدْ[1] والسلام) أخرجه الحاكم وقال : غريب حسن وابن مردويه والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه مجاشع بن عمرو ضعيف .

● (وقول) أسامة بن زيد أرسلتْ إلى النبى ﷺ وآله وسلم بعض بناته أن صبيًا لها — ابنًا أو بنتًا — قد احتُضِر فاشهَدنا ، فأرسل إليها يقرأ السلام ويقول : (**إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مُسَمًّى فَلتَصبْرْ وَلْتَحْتَسِبْ**) أخرجه السبعة[2] إلا الترمذى .

● وأما عن جواب التعزية ، فقد قال أحمد بن الحسين : سمعت أحمد بن حنبل وهو يُعَزّى فى عبثر ابن عمه وهو يقول : استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك . ويقال فى جواب التعزية : آجرك الله .

● وقد يسأل الأخ المسلم : وهل كان من هدى الرسول ﷺ : الجلوس للتعزية ؟ فأجيبه بأنه صلوات الله وسلامه وعليه لم يكن من هديه هذا ، ولم يجتمع لقراءة قرآن لا عند القبر ولا غيره .

● ● ولهذا ، فإننى أرى وإتمامًا للفائدة أن أخص للأخ المسلم ما ذكره صاحب (الدين الخالص) رحمه الله فى الجزء الثامن ص ٥٥ ، تحت عنوان :

الجلوس للتعزية

فقد ذكر أنه يكره : عند الشافعى وأحمد وجماعة من الحنفيين لولى الميت الجلوس فى مكان خاص — كالسرادق — لكى يُعَزَّى فيه : لأنه محدث وبدعة .

---

(١) فكأن قد : أى : فكأن قد وقع ما هو نازل أو حصل فلا فائدة فى الجزع .
(٢) أى أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد .

● (وقال) كثير من متأخرى الحنفيين : يكره الإجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس فى بيته حتى يأتى إليه مَن يُعزِّى ، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فيتفرقوا ويشتغل كل بأمره[1] لا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء .

● (وقال) الشافعى فى الأم : أكره المأتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر[2] .

● (وقال) متقدموا الحنفيين : لا بأس بالجلوس فى غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية بلا ارتكاب محظور من فرش البسط وتناول الدخان والقهوة وغيرها كعمل الأطعمة لأنها تتخذ عند السرور .

● (ونقل) الحطاب المالكى عن سند أنه يجوز الجلوس لها بلا مُدَّة معينة . ومحل الخلاف فى إباحة الجلوس وعدمها ، إذا خلا المجلس من المنكرات وإلا امتنع اتفاقًا كما يقع من غالب أهل الزمان فإن مجالسهم للتعزية يرتكبون فيها الكثير من المخالفات التى (منها) إتيانهم بأشخاص يقرءون القرآن بقصد إسماع الحاضرين فى نظير أجر يأخذونه على قراءاتهم[3] . وغالب هذه المجالس فى الأمصار تكون فى الشوارع والطرقات ويكثر إذ ذاك شرب الدخان واللغط ويُحيى بعضهم بعضًا بتحيات غير إسلامية نحو نهارك سعيد ، أو ليلتك سعيدة ، أو البقية فى حياتكم[4] ، أو لا يمشى أحد لكم فى سوء . ونحو ذلك مما يشوش على القارىء . وينضم إلى ذلك اشتغالهم بشرب نحو القهوة والشاى .. ومن المعلوم أن هذه الأمور كلها منكراتٌ مخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف الصالح مضادة للشريعة المطهرة ولا سيما قراءة القرآن فى الأماكن القذرة والطرق ومحال شرب الدخان الذى تنفر منه الملائكة وكل من له طبع سليم من الآدميين . كيف يرتكب العاقل شيئًا مما ذكر ، وقد ورد فى القرآن والتوراة أنه يلزم المستمع كلام الله تعالى أن يكون فى غاية الأدب والخشوع متدبرًا ما يتلى عليه ليعمه الله بالرحمة والإحسان ، قال تعالى : ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾[5] وقال تعالى : ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها** ﴾[6] .

● (وقال) فى التوراة : ﴿ **يا عبدى أما تستحى منى إذا يأتيك كتاب من بعض إخوانك وأنت فى الطريق تمشى فتعدل عن الطريق وتقعد لأجله وتقرأه وتتدبره حرفًا حرفًا حتى لا يفوتك منه شىء . وهذا كتابى أنزلته إليك انظره كم فصلت لك فيه من**

---

(1) انظر ص ٦٦٤ ج ١ رد المحتار على الدر المختار .
(2) انظر ص ١٤٨ ج ١ الأم .
(3) وهذا الأجر قد يصل الآن إلى أكثر من الألفين لكل قارىء من القراء المشهورين .
(4) وهذا خطأ كبير معناه جهل هذا المعزى الذى كان ينبغى عليه أن يعلم أن المعزَّى فيه لم يمت وهناك بقية من حياته .. وإنما مات بعد أن استوفى أجله كاملا دون نقصان .
(5) سورة الأعراف : آية ٢٠٤ .
(6) سورة محمد : آية ٢٤ .

القول ، وكم كررت فيه عليك لتتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه ، أوَ كنتُ أهون عليك من بعض إخوانك ؟ يا عبدى يقصد إليك بعض إخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتُصغِى إلى حديثه بكل قلبك . فإن تكلم متكلم أو شغلك شاغل فى حديثه أو مأتَ إليه أن كُفَّ وهأنذا مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عنى . أفجعلتنى أهونَ عندك من بعض إخوانك ؟ ﴾ .

ثم ينتقل بعد ذلك ، إلى :

حُكم شرب الدخان

فيقول : فإن شرب الدخان فى ذاته حرام[1] فضلا عن تعاطيه فى مجلس القرآن .

(ووجه) حرمته أنه مضر بالصحة بإخبار منصفى الأطباء . ولا خلاف فى تحريم تعاطى المضر .. وقد صار ضرره محققًا محسوسًا مُشاهدًا بمن يتعاطاه فى بصره وأسنانه وقلبه ورئتيه وأعصابه . كل ذلك فضلاً عن إضاعة المال فيما يغضب الكبير المتعال ، وأن ذلك إسراف وتبذير حرمه الرب القدير وسوى بين فاعليه والشياطين ، قال تعالى : ﴿ **إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورًا** ﴾[2]، ولو أنا شاهدنا رَجُلاً يرمى درهمًا فى البحر لعددناه مجنونًا فكيف ومتعاطى الدخان قد رمى بماله وصحته فى مكان سحيق . زد على ذلك إيذاءه لمن لا يتعاطاه سيما فى مجامع الصلاة ونحوها . وهو مؤذ للملائكة الكرام البررة مَن أُمِرنَا بإكرامهم .

● (روى) جابر مرفوعًا : (**من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته**) أخرجه الشيخان وأبو داود .

(ومعلوم) أن رائحة الدخان إن لم تكن فى النتن أقبح من البصل والثوم فهى لا تقل عنهما (وقال) جابر : (**نهى النبى ﷺ عن أكل البصل والكرات فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال : (مَن أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه الإنس**) أخرجه مسلم[3].

● (وعن) أنس أن النبى ﷺ وآله وسلم قال : (**من آذى مُسلمًا فقد آذانى ، ومَن آذانى فقد آذى الله تعالى**) أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن[4].

● ● ثم يشير بعد ذلك ، إلى :

---

(١) وقد أفتى أحد العلماء العاملين بأن شارب الدخان يعتبر منتحرا .. لأنه يقتل نفسه قتلا بطيئا .. وعلى هذا فإنه لو ثبت موته بسبب شرب الدخان فإنه سيموت كافرا والعياذ بالله .. والله أعلم .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٢٧ .

(٣) انظر ص ٤٩ ج ٥ نووى .

(٤) انظر رقم ٨٢٦٩ ص ١٩ ج ٦ فيض القدير للمناوى .

مأتم الأربعين والعام

فيقول : ومن البدع المستنكرة والعادات المستقبحة الإحتفال بذكرى الأربعين ومرور العام ، لأنه لم يكن فى عهد النبى ﷺ ولا عهد الصحابة والتابعين ولم يكن معروفًا حينئذ . وفيه مفاسد دينية ودنيوية يأباها العقل والنقل . والخير فى اتباع مَن سَلف والشر فى ابتداع مَن خَلَف .

● هذا بالإضافة إلى أن هذا الفعل المستنكر شرعًا من العادات الفرعونية التى ينبغى علينا نحن المسلمين أن تنزه أنفسنا عنها .. وألا نجدد الأحزان بتجديدها .

● ● وأما عن الأحاديث المرغبة فى صنع الطعام لأهل الميت :

● (فمنها) حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال : لما جاء نعُى جعفرٍ حين قُتل قال النبى ﷺ : (**اصنعوا لآل جعفرٍ طعَامًا فقد أتاهم ما يَشْغَلُهم**) أخرجه أحمد والشافعى والأربعة إلا النسائى وحسنه الترمذى وصححه ابن السكن والحاكم وفى سنده خالد بن سارة وثقه أحمد والترمذى وابن معين والنسائى وغيرهم .

● (وحديث) عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تَفرَّقن إلا أهلها وخَاصيَّتَها أمَرتْ ببُرمَة من تلبينةٍ فَطُبِخَتْ ثم صنع ثريد فصُبَّت التلبينةُ عليها ثم قالت : كُلْن منها فإنى سمعتُ النبى ﷺ يقول : (**التلبينة مُجمَّةٌ لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن**) أخرجه أحمد والشيخان .

(والمطلوب) صُنع طعام يُشبع أهل الميت يومَهم وليلتَهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم . ويسن الإلحاح عليهم فى الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط الجزع . ولو كان النساء يَنُحْنَ لم يَجُز صنع طعام لهنَّ لأنه إعانة على المعصية (ثانيًا) ويكره تحريمًا ـــ اتفاقًا ـــ جمع الناس على طعام يصنعه أهل الميت إن لم تدع إلى ذلك ضرورة كمعز مسافر سفرًا طويلاً (لقول) جرير بن عبد الله البُجلِىّ : كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصَنْعَةَ الطعام بعد دفنه من النياحة . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح .

● وكان ﷺ لا ينعى الميت ، ونهى عن النعى وقال : هو من عمل الجاهلية . وهو فى اللغة الاخبار بموت الشخص ، وشرعًا له ثلاث حالات :

● (الأولى) إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح بموته من غير نوح ولا منكر آخر لتجهيزه والصلاة عليه وتشييعه ودفنه والدعاء له وغير ذلك . وهو مشروع (لحديث) أبى هريرة أن النبى ﷺ نعى للناس النجاشىَّ فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلَّى فَصَفَّ أصحابه وكَبَّر عليه أربعًا . أخرجه السبعة .

● (الحالة الثانية) الإعلام بدعوى الجمع الكثير للمفاخرة وهو مكروه ومنه ما يقع من كثير من أهل الزمان إذا مات عظيم أعلنوا عن موته فى الصحف وغيرها أو أرسلوا إلى الجهات الأخرى يخبرون أهلها بموته مفاخرة ومباهاة وعليه يحمل قول حذيفة : إذا مُتُّ فلا تُؤذِنُوا بى أحدًا فإنى أخاف أن يكون نعيًا وإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى) أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى والترمذى وهذا لفظه وقال : حديث حسن .

● (الحالة الثالثة) : الإعلام بموته بنوح وغيره مما يشبه نعى الجاهلية كانوا يرسلون رجلاً على أبواب الدور وفى الأسواق يعلن بموت فلان ، وكانوا إذا تُوفِّى رجل ركب أحدهم فرسًا ويقول : نَعَاءِ[1] فلانًا ويخرج إلى القبائل ينعاه إليهم ويقول : هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان (ومن) هذا ما يقع فى كثير من البلدان من طواف النساء فى البلد يَصِحن ويُوَلْوِلْنَ ويلطمن الخدود ويدعون بدعوى الجاهلية فى حالة منكرة قبيحة ــ وفى بعض الجهات إذا مات عظيم وقفوا على المنارات ونحوها : يخبرون بموته ويرفعون أصواتهم بالبكاء والنياحة أو يضربون بالطبول والموسيقى وهو محرم منهى عنه ــ ومنه التبرير الذى يفعله بعض المؤذنين على المنارات عند موت عالم أو عظيم من العظماء .

● ● وبهذا نكون قد عرفنا ما هو النعى المنهى عنه ، الذى ينبغى علينا أن نتجنبه كمسلمين تأدبوا بأدب الإسلام الحنيف .

بقى أن ننتقل بعد ذلك إلى :

هديه صلى الله عيله وسلم فى زيارة القبور

فقد كان من هدية صلوات الله وسلامه عليه فى زيارة القبور : أنه كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والإتعاظ بهم ، وهذه هى الزيارة التى شرعها لأمته وأمرهم أن يقولوا فيها : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية .

وأحب أيضا أن أُذكر هنا ، بـ :

كيفية الزيارة الشرعية

فقد قال فى (الدين الخالص) مشيرًا إليها ، ومذكرًا بها جميع المسلمين الذين يريدون أن يفوزوا فعلاً بثواب الزيارة :

● يسن أن يخرج الزائر متواضعًا مراقبًا الله تعالى معتبرًا بمن تقدمه من الموتى قاصدًا وجه الله تعالى ، ونفع الميت بالسلام عليه والدعاء له . فإذا وصل القبر قام مُسلِّمًا داعيًا مستقبل القبلة على المشهور

---

(١) (نعاء) كدراك ونزال .. أى أنعاه وأظهر خبر وفاته .

عند الحنفيين بلا تمسح بالقبر ولا طواف حوله ولا دعاء صاحبه . (وقيل) يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعى . وكذا الكلام فى زيارة النبى ﷺ (قال) أبو الليث : لا يُعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبًّا بل هو بدعة منكرة من عادة أهل الكتاب(١) .

● ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حَيًّا وزاره . وهو بالخيار إن شاء زار قائمًا وإن شاء قعد كما يزور الرجل أخاه فى الحياة .

● ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله (قال) أبو الحسن محمد الزعفرانى : واستلام القبور وتقبيلها كما يفعله العوام من المبتدعات المنكرة يجب تجنبه وُينْهَى فاعله ، فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قِبل وجهه . وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة(٢) .

● ويستحب للزائر التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية والرحمة والمغفرة ، وإذا كان بالوارد فما أحسنه .

● (ومنه) ما فى حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان النبى ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : (**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العافية**) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى .

● (وحديث) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ مر بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : (**السلام عليكم ياأهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر**) أخرجه الترمذى وحسنه .

● (وحديث) عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ ــ كلما كان ليلتها ــ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : (**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدًا مؤَجَّلُون وإنا إن شاء ا لله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**) أخرجه مسلم .

● (وحديث) عائشة رضى الله عنها قالت : فقدت النبى ﷺ فإذا هو بالبقيع فقال : (**السلام عليكم دار قوم مؤمنين . أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم**) أخرجه ابن ماجه .

● (وقال) أنس : مر رجل بالمقابر فقال : (**اللهم رب الأرواح الفانية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أدخل عليها رَوْحًا منك وسلامًا مِنّا . فاستغفر له من مات من لَدُنْ آدم**) أخرجه ابن النجار(٣)

(١) انظر ص ٤٠٨ (شرح منية المصلى) .

(٢) انظر ص ٣١٠ ج ٥ (مجموع النووى) .

(٣) انظر رقم ٢٢٩٧ ص ١٢٦ ج ٨ (كنز العمال) .

وأما عن :

محظورات القبور

التي أحب كذلك أن تقف عليها ، فقد ورد فيها عدة أحاديث ، منها :

● (حديث) أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يُبنَى على القبور أو يُقْعَد عليها أو يُصَلَّى عليها . أخرجه أبو يعلى بسند رجاله ثقات . وروى ابن ماجه النهى عن البناء عليها فقط .

● (وحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابَه حتى تخلُصَ إلى جلده خير له من أن يجلس على قبرٍ**) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

● (وحديث) عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (**لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصفَ نعلى برجلى أحبُّ إلَيَّ من أمشِي على قبر مسلم ، وما أُبالى أَوسَط القبور قضيتُ حاجتى أَوْوَسَط السوق**) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح .

● (وحديث) سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله قال : (نهى النبي ﷺ أن يُكتَب على القبر شيء) أخرجه ابن ماجه والحاكم بسند صحيح رجاله ثقات (وقول) الحاكم : ليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف (رده) الذهبى بأنه مُحدث ، ولعل مَن فعل ذلك من السلف لم يبلغهم النهى[1] .

● (وحديث) سليمان بن موسى عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر أو يُجَصَّص أو يكتب عليه) أخرجه النسائى

● (وحديث) أبي مَرثَدٍ الغنوى أن النبي ﷺ قال : (**لاتُصَلّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**) أخرجه أحمد ومسلم وأبو دواد والترمذى والبيهقى .

● (وحديث) أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) أخرجه مسلم والنسائى وكذا أحمد وأبو دادو والبيهقى بلفظ : (قاتل الله اليهود) .

● (وحديث) عبد الرازق بسنده إلى أنس أن النبي ﷺ قال : (**لا عَقْر فى الاسلام**) **قال عبد الرازق : كانوا يعقرون عند القبر يعنى بقرة أو شيئًا** . أخرجه أبو داود والبيهقى والترمذى وقال : حسن صحيح . وقد يسأل الأخ المسلم ، عن :

(١) انظر ص ٢٤٤ ج ١ سندى ابن ماجة .

حكم زيارة النساء للمقابر

فيجيبه كذلك ، بأنه يحرم على النساء زيارة القبور إن ارتكبن فى زيارتها ما يغضب الواحد الغيور .
وعليه تحمل الأحاديث الواردة فى لعن زائرات القبور ، ومنها :

● (حديث) ابن عباس قال : (**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور**)

(الحديث) أخرجه أحمد والأربعة والبزار وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى .

● (وحديث) أبى هريرة رضى الله عنه : (**أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور**)
أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان .

ففى هذين الحديثين ـــ كما قرأنا ـــ دعا عليهن النبى ﷺ بالطرد عن رحمة الله تعالى لما يقع منهن حال الزيارة من الجزع وشق الجيوب ولطم الخدود والتبرج .

ولهذا ، فقد اجتهد الأئمة الأعلام فى توضيح كل هذا وتحديده ، كما جاء فى الجزء الثامن من الدين الخالص ، على النحو التالى :

(قال) القرطبى : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقضيه الصيغة من المبالغة . ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج وما ينشأ منهن من الصياح ونحوه (فقد) يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء ، فإذا كانت زيارتهن للإعتبار بلا تعديد ولا نوح ، فهى مكروهة تحريمًا عند بعض الحنفية والمالكية والشافعية لظاهر الأحاديث .

● (وقال) بعض الحنفية وأكثر الشافعية والحنبلية : تكره زيارتهن تنزيهًا والصارف للأحاديث عن التحريم قول أم عطية :
(نهينا أن نتبع الجنائز ولم يُعزم علينا) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه والبيهقى .

● (وقال) فريق ثالث من الحنفيين :

زيارتهن حينئذ جائزة . وهو قول لمالك ، ورواية عن أحمد (قالوا) : إن منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص ، فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء (ويؤيده) حديث عبد الله بن أبى مُلَيْكَة أن عائشة رضى الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن . فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها . أخرجه الحاكم ، وقال الذهبى : صحيح ، والبيهقى وقال : تفرديه بسطام ابن مسلم البصرى .

● (وقالت) عائشة رضى الله عنها من حديث طويل : ﴿ **فكيف أقول ــ تعنى إذا زارت القبور ــ يارسول الله ؟ فقال : قولى السلام عليكم ياأهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** ﴾ أخرجه أحمد ومسلم .

● ● ثم يوضح فى الدين الخالص ، فيقول :

● فتعليمها ما تقول إذن لها بالزيارة للقبور (ويجمع) بين الأدلة بأن الإذن فى الزيارة لمن خرجت متسترة خاشعة متذكرة أمر الآخرة .. معتبرة بما صار إليه أهل القبور .. تاركة النياحة وضرب الخدود وشق الجيوب وسوء القول وبأن المنع ــ من الزيارة ــ لمن فعلت شيئا مما ذُكِر كما يقع من كثير من نساء زماننا ولا سيما نساء (مصر) . ومعلوم أن امْنَ الفتنة فى زمان معدوم بل مستحيل عادة إذا المرأة لو خرجت إلى زيارة القبور لا تسلم من ارتكاب الفجور وعبث الفساق وأهل الشرور ــ خاصة فى هذا الزمان الذى أصبحت القبور فيه سُكنى لهؤلاء الذين لا خلاق لهم من اللصوص والمدمنين والمهربين ــ فيطلب طلبًا أكيدًا عدم خروج النساء لزيارة القبور لا ليلاً ولا نهارًا لا فرق فى ذلك بين شابة وغيرها إذ لكل ساقطة لاقطة ولا سيما ما هو فاش من غالب أهل الزمان من الفساد والإفساد .

● ومن القواعد المقررة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . ومن ثَمَّ ذهب شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية وغيره إلى عدم جواز الزيارة للنساء .

● فلاحظ كل هذا أخا الإسلام وكن من المذكِرِين به للأخوات المسلمات حتى لا يقعن فى هذا المحظور الذى لا ثمرة من وراءه إلا ما يغضب الله رب العالمين .. نسأل الله تعالى العفو والعافية . لنا ولجميع المسلمين والمسلمات .. آمين .



محتويات الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة

رقم الإيداع : ٨٨٢٠ / ١٩٩٠





هذا الكتاب

كما سيرى الأخ المسلم : يجمع بين دفتيه أهم الملاحظات الفقهية التى ينبغى عليه أن يقف عليها وينفذها .. بل وينشرها .. لأنها تتعلق بهدى رسول الله ﷺ فى أقواله وأفعاله .

ولسوف يقرأ الأخ المسلم فى هذا الكتاب الذى أسميته : (من سنن العبادات القولية والفعلية) الكثير والكثير من تلك السنن المتعلقة بالطهارة ، والصلاة ، والصيام ، والحج والعمرة ، والهدايا ، والضحايا ، والعقيقة ، وعيادة المريض ، والتداوى ، والعلاج بالأدوية الطبيعية ، والعلاج بالأدوية الروحية الإلهية ، وهديه ﷺ فى الجنائز ، والترغيب فى إعداد الوصية الشرعية ، وما يتعلق بالميت من أمور ، وكيفية صلاة الجنازة ، وكيف يكون العزاء الشرعى ، وحكم الجلوس للتعزية ، وحكم شرب الدخان فى مجالس القرآن بصفة خاصة ، وهديه ﷺ فى زيارة القبور ، وكيفية الزيارة الشرعية ، ومحظورات القبور ، وحكم زيارة النساء للمقابر .. الخ هذا العلم النافع الذى أسأل الله تعالى أن يجعله حجة لنا لا علينا .. آمين ،،،

الناشر

مطابع المختار الإسلامى